الشـــؤون الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة

إحصـاءات التجـارة الدوليـة للبضائـع

المفاهيم والتعاريف ٢٠١٠

الأمـــم المتحـدة

ST/ESA/STAT/SER.M/52/Rev. 3

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة الإحصاءات

ورقات إحصائية المجموعة ميم العدد ٥٢

إحصاءات التجارة الدولية للبضائـــع: المفاهيم والتعاريف، ٢٠١٠

الأمــم المتحــدة
نيويورك، ٢٠١٣

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

تمثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة واجهة حيوية للتفاعل بين السياسات العالمية في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية وبين الإجراءات التي تُتخذ على الصعيد الوطني. وتعمل الإدارة في ثلاثة مجالات رئيسية مترابطة، ألا وهي: '١' تجميع وتوليد، وتحليل طائفة واسعة من البيانات والمعلومات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تسترعي الانتباه للمشكلات المشتركة وتقوم بتقييم الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة؛ '٢' وتيسير المفاوضات التي تجريها الدول الأعضاء في العديد من الهيئات الحكومية الدولية بشأن مسارات العمل المشتركة للتصدي للتحديات العالمية القائمة أو المستجدة؛ '٣' وإسداء المشورة إلى الحكومات المهتمة بشأن طرق وسبل ترجمة ما يوضع من أُطر للسياسات العامة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة إلى برامج على الصعيد القطري، والمعاونة، من خلال المساعدة التقنية، على بناء القدرات الوطنية.

ملاحظة

لا تعني التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنشور الإعراب عن أيّ رأي على الإطلاق سواء من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أم مكتب العمل الدولي بشأن الوضع القانوني لأيّ بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها.

وكذلك تشير لفظة ''بلد'' المستخدمة في هذا المنشور إلى أقاليم أو مناطق، حسب الاقتضاء.

ولا يقصد من استخدام عبارتي ''مناطق متقدمة النمو'' و''مناطق نامية'' إلاّ التيسير الإحصائي، ولا يعبر هذا الاستخدام، بالضرورة، عن حكم على المرحلة التي بلغها بلد ما أو منطقة ما في عملية التنمية.

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ST/ESA/STAT/SER.M/52/Rev. 3
منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.10.XVII.13

حقوق الطبع © الأمم المتحدة، ٢٠١١
جميع الحقوق محفوظة

تصدير

لقد أعدّ هذا المنشور لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ وفقاً لقرار اتخذته اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والثلاثين، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ [أ]. وفي هذا القرار، أقرت اللجنة مبادرة شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واستراتيجيتها لتنقيح التوصيات المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع الواردة في الوثيقة المعنونة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف، التنقيح ٢ [ب]، وطلبت أن تقدم مشاريع التوصيات المنقحة إلى اللجنة لاعتمادها في دورتها الحادية والأربعين.

أ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٤ (E/2008/24)، الفصل الأول، الفرع. باء، المقرر ١٠٩/٣٩.

وطلبت اللجنة أيضاً أن تقدم التوصيات المنقحة إطاراً مفاهيمياً مستكملاً ودليلاً توجيهياً بشأن تجميع البيانات ونشرها، وأن تكون منسقة إلى أقصى قدر ممكن مع التوصيات المنقحة لإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، وإحصاءات ميزان المدفوعات ونظام الحسابات القومية. وطلبت اللجنة أن يولى الاعتبار الواجب، في تنقيح التوصيات، للتقليل إلى أقصى حدّ من تكاليف عبء جمع البيانات وتقديم التقارير.

ب منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.16.

وتم إعداد المشروع المؤقت لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ من قبل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، بالتعاون مع أعضاء فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وأدمِجت فيه المدخلات التي وردت من المكاتب الإحصائية الوطنية والمنظمات الدولية خلال جولتين للمشاورات على نطاق العالم. واستعرض فريق الخبراء المشروع وأقرّه في دورته الثانية، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

واعتمدت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٣ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، مشروع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ باعتباره التوصيات الدولية الجديدة لإحصاءات تجارة البضائع [ج].

ج انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٤١.

وتم إعداد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ في إطار الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة لتلبية احتياجات مختلف مجموعات المستخدمين من المعلومات، بدءًا من واضعي سياسات التجارة الدولية ومحللي أسواق السلع إلى القائمين بتجميع حسابات ميزان المدفوعات والحسابات القومية. والمقصود بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ تقديم توصيات يمكن تطبيقها عالمياً، وقابلة للتنفيذ، وهي تتبع نهجاً متكاملاً للإحصاءات الاقتصادية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام المفاهيم والتعاريف والتصنيفات واستراتيجيات تجميع البيانات المشتركة.

ويتضمن منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ إطاراً منهجياً شاملاً لجمع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وتجميعها في جميع البلدان، بغضّ النظر عن مستوى تطور نظمها الإحصائية.

شكر وتقدير

أُعد منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ من قِبل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بالتعاون مع أعضاء فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع على النحو التالي (بالترتيب الأبجدي للبلدان والمنظمات): الأردن (ز. الطوالبه)، ألمانيا (ك. غيير – شيفر، أ. كروكوف)، أوكرانيا (ف. بيشايكو)، إيطاليا (ب. أنيتوري)، البرازيل (ب. بافاو)، بلجيكا (ف. سبانيولي)، الجمهورية التشيكية (ف. بيتراسكوفا)، السنغال (د. بال)، شيلي (س. كوبر)، الصين (هـ. جين، ف. غو)، فرنسا (أ. غاليه، ل. غاسنييه)، الفلبين (إ. دي غوزمان)، كندا (س. كونتز، أ. تورانس)، كينيا (ب. ك. أفوسيفوا، و.ل.إيتواسي)، ماليزيا (س صبري)، المغرب (هـ. أولجور)، المكسيك (ج. أ. دوراند الكانتارا)، المملكة المتحدة (س. تيودور)، النرويج (ل. كوربول)، نيجيريا (ل. أو. أوغوو)، الولايات المتحدة الأمريكية (و. بوستيك جونيور، د. أوبيرغ، د. ديكرسون)، السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (أ. ج. والاكيرا)، شعبة الإحصاءات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (ف. مارخونكو، م. رايستر، ر. يانسن، م. موریاوان، ن. كومتينغيو، و. ليو)، صندوق النقد الدولي (ت. الكسندر)، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (أ. كابيك، س. شروتر، ك. نورتيلا، ف. كاسبريونين)، **منظمة الأغذية والزراعة** التابعة للأمم المتحدة (الفاو) (م. كامبينو)، منظمة التجارة العالمية (أ. موریر)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) (أ. ليندنر)، منظمة الجمارك العالمية (ر. هيلر).

وتعرب شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عن امتنانها لأعضاء فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع على تعاونهم المثمر. وتعرب عن تقديرها الرفيع للمساهمات القيمة التي قدموها طوال فترة وضع التوصيات وخلال الاجتماعين الفعليين والاجتماعات الثلاثة الافتراضية للفريق. كما تعرب الشعبة عن امتنانها لفرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع [أ]، التي دعمت عملية التنقيح في مراحلها المختلفة.

وتود شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أيضاً أن تعرب عن تقديرها للمكاتب الإحصائية الوطنية، ولإدارات الجمارك والوكالات الحكومية الأخرى على ما قدمته من تعليقات عديدة ومفصلة للغاية في كثير من الأحيان خلال المشاورات على مستوى العالم بشأن محتويات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، التي وفّرت إسهاماً وتوجيهاً هامين للنجاح في الانتهاء من عملية الصياغة.

وقد جري إعداد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ تحت توجيه وإشراف ف. مارخونكو. وشارك م. رايستر، ور. يانسن، وم. موریاوان، ون. كومتينغيو، وو. ليو في صياغة النص في مختلف مراحل عملية التنقيح. واضطلع م. رايستر بالمسؤولية المباشرة عن تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، والمشاورة العالمية، وإعداد النص النهائي. وفي أثناء الاجتماعات، قام موظفو قسم إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، بتقديم دعم قيّم.

[أ] فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع هي هيئة مشتركة بين الوكالات، وتتألف من ممثلين عن: شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ومنظمة الجمارك العالمية.

المحتويـات

الصفحة

تصديـر . . . . . ج
شكر وتقدير. . . . . هـ
مقدمـة ١
ألف – معلومات أساسية ١
باء – ضرورة هذا التنقيح ٣
جيم – تنظيم عملية التنقيح ٣
دال – الإطار المفاهيمي ٧
هاء – هيكل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ . . . . . ٨
واو – موجز التوصيات المنقحة. ٩
زاي – التنفيذ ٩

الفصول

الأول – نطاق ووقت التسجيل ١٥
ألف – المبادئ التوجيهية العامة ١٥
باء – المبادئ التوجيهية المحددة ١٦
الثـاني – النظام التجاري ٢٩
ألف – لمحة عامة عن المصطلحات الأساسية ٢٩
باء – نظام التجارة العام ٣١
جيم – نظام التجارة الخاص ٣٤
الثالـث – تصنيفات السلع ٣٧
ألف – النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها ٣٨
باء – التصنيف الموحّد للتجارة الدولية ٤٠
جيم – التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة ٤٢
دال – التصنيف المركزي للمنتجات. ٤٣
هاء – التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية. . ٤٣

الصفحة

الرابع – التقييم ٤٥
ألف – القيمة الإحصائية للواردات والصادرات ٤٥
باء – تحويل العملة ٥٠
الخامس – قياس الكمية ٥١
السادس – البلد الشريك ٥٣
ألف – عام ٥٣
باء – أنواع توصيف البلد الشريك ٥٣
جيم – مقارنة الطرق المختلفة لتوصيف البلد الشريك ٥٦
دال – التوصيات ٥٨
السابع – واسطة النقل ٦١
الثامن – استراتيجيات تجميع البيانات ٦٣
ألف – مصادر البيانات ٦٣
باء – الترتيبات المؤسسية ٦٧
التاسع – جودة البيانات والبيانات الوصفية ٦٩
ألف – النهوض بجودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ٦٩
باء – قياس جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ٧٠
جيم – مقاييس الجودة ومؤشراتها ٧٣
دال – إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان ٧٤
هاء – البيانات الوصفية المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع ٧٥
العاشر – النشر ٧٧
ألف – السرية الإحصائية ٧٧
باء – الفترة المرجعية والجدول الزمني لنشر البيانات ٧٨
جيم – تنقيح البيانات ٧٩
دال – استراتيجية النشر ٨٠
الحادي عشر – موضوعات تكميلية ٨٣
ألف – الأرقام القياسية للتجارة الخارجية ٨٣
باء – البيانات المعدلة موسمياً ٨٣
جيم – الربط بين إحصاءات التجارة والإحصاءات المتعلقة بالأعمال التجارية ٨٤

الصفحة

المرفقات

ألف - المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات ٨٧

باء - تعريف مصطلحات جمركية مختارة ٩١

جيم - قواعد المنشأ ٩٧

دال - القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبيَّن في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي ٩٩

هاء - شروط تسليم السلع ١٠٩

واو - الاختلافات المفاهيمية بين إحصاءات التجارة العالمية للبضائع ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة ١١٣

الفهـرس ١٢١

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

صفر - ١ أهميـة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. يشـير مصطلـح ''إحصاءات التجارة الدوليـة للبضائـع'' إلى نطاق متخصص ومتعدد الأغراض للإحصاءات الرسمية المعنية بتوفير بيانات عن تحركات البضائع بين البلدان والمناطق[١،٢]. ويرجع الاهتمام المستمر بالتجارة الدولية للبضائع إلى دورها الحاسم في التنمية الاقتصادية، لأن هذه التجارة تربط المنتجين والمستهلكين الموجودين في مختلف البلدان في نظام اقتصادي عالمي. وفي هذا السياق، يصبح توافر إحصاءات التجارة في الوقت المناسب وبدرجة جودة عالية شـرطاً مسـبقاً لإجراء التحليل المتعمق للإنتاج والاستهلاك والعمالة والدخل والرفاه العام على كل من الصعيد القطري والصعيد العالمي.

صفر - ٢ مسـتخدمو إحصاءات التجارة واسـتخداماتها. يجري تجميع إحصـاءات التجارة لتلبية احتياجات الكثير من المسـتخدمين، بما في ذلك الحكومات؛ ودوائر الأعمال التجارية؛ وجهات تجميع الإحصاءات الاقتصادية الأخرى، مثل ميزان المدفوعات والحسـابات القومية؛ ومختلف المنظمات الإقليميـة والـتي تتخطى الحدود الوطنية والدوليـة؛ والباحثون؛ والجمهور بوجـه عام. ويحتاج مختلف المستخدمين إلى بيانات مختلفة، تتراوح بين مجموعات البيانات المصنفة حسب البلدان والسلع الأساسية بمستويات مختلفة من التفصيل وبين الأرقام التجميعية. وتشمل الاستخدامات ما يلي:

(أ) وضع السياسـات التجارية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المفاوضات التجارية، ورصد الاتفاقات التجارية، وتسوية المنازعات التجارية؛

(ب) وضع السياسـة الاقتصادية العامة، بما في ذلك سياسـات التنمية المسـتدامة والسياسـات المتعلقة بالمسـائل الماليـة والنقدية والهيكلية والقطاعية، فضلاً عـن معالجة القضايا المتصلة بالشواغل البيئية والصحية؛

(ج) تحليل السـوق لإيجاد مصادر التوريد أو الأسـواق الخارجية، وبالاشتراك مع الإحصاءات الهيكلية للأعمال التجارية، لتحديد الخصائص الاقتصادية للتجار؛

(د) تحديد موازين للعرض من أجل رصد أسـواق السـلع الأساسية، ولا سيما في مجالات مثل الزراعة والطاقة؛

(هـ) تخطيط الهياكل الأساسية (الموانئ والمطارات والطرق وما إلى ذلك)؛

(و) تجميع إحصاءات النقل؛

١ يشير مصطلح ''إحصاءات التجارة الدولية للبضائع'' إلى كل من إحصاءات التجارة الخارجية للبضائع التي تجمعها البلدان وإحصاءات التجارة الدولية للبضائع ممثلة في مجموعات البيانات القطرية المدمجة والموحّدة التي تجمعها الوكالات الدولية أو الإقليمية وتحتفظ بها. ولأغراض هذا المنشور، سوف يستخدم مصطلح ''إحصاءات التجارة'' للإشارة إلى إحصاءات التجارة الدولية أو الخارجية للبضائع، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، ومصطلح ''بضائع'' بنفس معنى المصطلحين ''السلع'' و''السلع الأساسية''.

٢ قائمة البلدان أو المناطق التي تقوم شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بتجميع البيانات الإحصائية عنها متاحة على الموقع الشبكي للشعبة http://unstats.un.org/unsd/methods/m49/m49.htm.

(ز) تجميع عنصر الواردات في شتى الأرقام القياسية للأسعار (مثل الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة)؛

(ح) تقديم المدخلات في إحصاءات نظام الحسابات القومية وميزان المدفوعات والقيام بالتنبؤات في إطارها.

صفر – ٣ لمحة تاريخية عن تطور التوصيات الدولية. رغم أن البحث عن المزيد من قابلية إحصاءات التجارة للمقارنة مستمر منذ فترة طويلة جداً، لم يتحقق تقدم يذكر حتى فترة العشرينات من القرن الماضي. وفي عام ١٩٢٨، نظمت عصبة الأمم المؤتمر الدولي المتعلق بالإحصاءات الاقتصادية، الذي خصص جزءًا كبيراً من أعماله لهذه الإحصاءات. ووضع المؤتمر عدداً من التوصيات بشأن التغطية ونُظُم التجارة والتقييم وتوصيف البلد الشريك شكلت أساساً لإمكانية المقارنة الدولية بشكل أفضل بين البيانات القطرية [٣]. وفي عام ١٩٣٨، نشرت عصبة الأمم تقرير لجنة الخبراء الإحصائيين التابعة لها، بعنوان قائمة بالحدّ الأدنى من السلع لأغراض إحصاءات التجارة الدولية [٤]، فأتاحت بذلك أول تصنيف للسلع متفق عليه دولياً للاستخدام في إحصاءات التجارة الدولية. ونظرت اللجنة الإحصائية منذ إنشائها في المسائل ذات الصلة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وتعمل على إعداد تصنيف محسّن للسلع الأساسية. وبعد الانتهاء من الأعمال التحضيرية، اعتمدت اللجنة التصنيف الموحّد للتجارة الدولية وتم نشره في عام ١٩٥٠ [٥]. وترد في الفصل ٣ تفاصيل أخرى عن التصنيف الموحّد وتوصيات بشأن تصنيفات السلع الأساسية.

صفر – ٤ وقد أدى اعتماد التصنيف الموحّد وتنفيذه دوراً هاماً في تحسين إمكانية المقارنة بين البيانات التجارية عبر البلدان. غير أنه كان يلزم القيام بمزيد من العمل لتوحيد كثير من العناصر الأخرى في منهجية إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وبدأت اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة عشرة، في عام ١٩٦٥، في إعداد مجموعة أوسع من التوصيات من أجل تحسين إمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية. ومتابعةً لقرار اللجنة، نشر مكتب الأمم المتحدة الإحصائي، في عام ١٩٧٠، إحصاءات التجارة الدولية: المفاهيم والتعاريف [٦]. ونقحت تلك التوصيات في عام ١٩٨١ وفي عام ١٩٩٧، لكي تؤخذ فيها بعين الاعتبار التطورات في الممارسات التجارية، فضلاً عن التطورات المنهجية في مجالات الإحصاء الأخرى.

صفر – ٥ واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين نسخة عام ١٩٩٧ من التوصيات التي نشرت في ١٩٩٨ بعنوان إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف، التنقيح ٢ [٧]. ولمساعدة البلدان في تنفيذ هذا التنقيح، صدر في عام ٢٠٠٤ إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: دليل تجميع الإحصاءات [٨]. وجرى الترويج لكلا المنشورين من جانب شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وذلك في مناسبات منها مجموعة من حلقات العمل التدريبية للبلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية. وأسهمت تلك الجهود في تعزيز برامج إحصاءات التجارة الوطنية للبضائع وتنسيق منهجياتها فيما بين البلدان، وبالتالي النهوض بتوافر البيانات التجارية وقابليتها للمقارنة بين البلدان. بيد أنه، بمرور الوقت، أصبح من الواضح أن هناك حاجة إلى الدورة التالية من استعراض التوصيات وتحديثها.

٣ انظر: أعمال المؤتمر الدولي المتعلق بالإحصاءات الاقتصادية، المرفق الأول – إحصاءات التجارة الخارجية، عصبة الأمم، جنيف، ١٩٢٩.

٤ عصبة الأمم، ١٩٣٨ (II.A.14؛ والتصويب، ١٩٣٩).

٥ أوراق إحصائية، رقم ١٠/ التنقيح ١، حزيران/يونيه ١٩٥١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: XVII.1.51.

٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.70.XVII.16.

٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A. 98.XVII.16.

٨ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A. 02.XVII. 17.

باء - ضرورة هذا التنقيح

صفر - ٦ اعترِف بضرورة إجراء تنقيح جديد في الأعوام الأخيرة من جانب كل من الخبراء القطريين والدوليين في مختلف المنتديات الإقليمية وفوق الوطنية والدولية، بما فيها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وأصبح التنقيح الجديد للتوصيات الخاصة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع ضرورياً لجملة أسباب، من بينها ما يلي:

(أ) التغيرات التي طرأت على طريقة القيام بالتجارة الدولية في البضائع، على سبيل المثال عولمة عمليات الإنتاج والتوزيع، والتوسع في التجارة داخل الشركات ذاتها، والمعاملات التي تنطوي على عناصر يجري فيها الجمع بين البضائع والخدمات؛

(ب) التغيرات في احتياجات المستخدمين، بما في ذلك زيادة الطلب على مزيد من المعلومات المفصلة والمقدمة في الوقت المناسب لأغراض المفاوضات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق والسياسات التجارية، والأبحاث التي تجريها دوائر الأعمال فيما يتعلق بالسوق، والتحليلات الاقتصادية (من قبيل الربط بين بيانات الصناعة والبيانات التجارية)؛

(ج) التغيرات في البيئة القانونية، من قبيل قيام مجلس منظمة الجمارك العالمية باعتماد اتفاقية كيوتو المنقحة والإجراءات القانونية/الإدارية الجديدة لتوفير مزيد من الأمن ولزيادة تبسيط إجراءات الجمارك؛

(د) زيادة استخدام مصادر البيانات غير الجمركية، ولا سيما في البلدان الأعضاء في اتحاد جمركي؛

(هـ) التغيرات في الأُطُر الإحصائية ذات الصلة، من قبيل نظام الحسابات الوطنية وميزان المدفوعات؛

(و) الحاجة إلى توصيات إضافية بشأن استراتيجيات تجميع البيانات، والجودة والبيانات الوصفية، والنشر؛

(ز) الحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن بعض المفاهيم القائمة والنهوض بتيسير القراءة بصفة عامة.

جيم - تنظيم عملية التنقيح

صفر - ٧ الشروع في عملية التنقيح. خلال عام ٢٠٠٧، بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وضعت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة استراتيجية لعملية التنقيح، بما في ذلك تحديد المجالات التي تحتاج إلى تنقيح خاص، وصياغة جدول زمني وتحديد اختصاصات فريق الخبراء المقترح المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، الذي من شأنه أن يساعد في عملية التنقيح. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت مقترحات الشعبة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين. وأيدت اللجنة مبادرة الشعبة واستراتيجيتها، وطلبت أن يقدم مشروع التوصيات المنقحة لاعتماده في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠١٠. وطلبت اللجنة، في جملة أمور، أن تتضمن التوصيات المنقحة إطاراً مفاهيمياً مستكملاً، وإرشادات بشأن تجميع البيانات ونشرها، في سياق نهج متكامل للإحصاءات الاقتصادية. وطلبت أيضاً أن تجري المواءمة بين التوصيات المنقّحة إلى أقصى حدّ ممكن مع التوصيات المستكملة المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، وإحصاءات

ميزان المدفوعات والحسابات القومية، وأن يولى الاهتمام الواجب لمسألة تقليل تكاليف جمع البيانات وتجميعها [٩] إلى أدنى حدّ.

٩ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٤ (E/2008/24)، القصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٣٩.

صفر – ٨ مشاركة البلدان في عملية التنقيح. ولتوفير آلية للمشاركة الفعّالة من قِبل البلدان في عملية التنقيح، عقدت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أول اجتماع لفريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويتألف الفريق من خبراء وطنيين من البلدان المتقدمة النمو والنامية من مختلف المناطق. كما دُعي إلى المشاركة عدد من المنظمات الدولية التي تنشط في إنتاج و/أو استخدام إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. واتفق فريق الخبراء على الحاجة إلى إصدار نسخة جديدة من التوصيات وحدد مجموعة من القضايا التي تلزم بشأنها المشورة على الصعيد العالمي من أجل تحديد نطاق التوصيات المنقحة المقبلة. وفي الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٨، أجريت مشاورة عالمية بشأن هذه القضايا وشارك فيها أكثر من ١٠٠ بلد [١٠].

١٠ للاطلاع على معلومات شاملة عن عملية التنقيح، بما فيها تقارير اجتماعات فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع والتقارير المتعلقة بنتائج المشاورات العالمية، انظر: الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/trade/EG – IMTS/EG - IMTS%20web%20announcement.htm.

صفر – ٩ وخلال الفترة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، تم تنظيم ثلاثة اجتماعات افتراضية لفريق الخبراء لإعداد المشروع المؤقت لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠، الذي سيتضمن التوصيات المنقحة والمواد التفسيرية ذات الصلة. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أُجريت جولة أخرى من المشاورات على نطاق العالم بشأن المشروع المؤقت الكامل. وشارك أكثر من ١٠٠ بلد في هذه المشاورة العالمية. وأتاحت تعليقاتها واقتراحاتها إرشادات هامة للتنقيح. وشاركت فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع في عملية التنقيح وقدم فرادى أعضائها مساهمات قيّمة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ في المراحل المختلفة من عملية التنقيح.

صفر – ١٠ وأيد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، الذي عقد في الفترة من ٣ – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مشروع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، رهناً بعدة تعديلات وإيضاحات، وقدمت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة مشروع التوصيات المنقحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين لاعتماده.

صفر – ١١ موافقة اللجنة الإحصائية. واعتمدت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في الفترة من ٢٣ – ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، التوصيات الجديدة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، على النحو الوارد في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ (انظر الإطار ٠ – ١ للاطلاع على التفاصيل).

صفر – ١٢ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية. تشكل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع جزءًا من الإحصاءات الرسمية ويُسترشد في تجميعها بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (انظر الإطار ٠ – ٢ أدناه). وقد روعيت تلك المبادئ مراعاة كاملة في أثناء إعداد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠.

صفر – ١٣ اعتبارات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، استُرشد في إعداد التوصيات، في جملة أمور، بالاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي النظر إلى احتياجات المجموعات الرئيسية للمستعملين على أنها نقطة انطلاق، وأن تُؤخذ في الاعتبار إلى أقصى حدّ ممكن لضمان أن تكون البيانات التي يتم جمعها ذات صلة بالسياسات العامة، وتلبي احتياجات أوساط الأعمال والتجارة، وتوفّر أساساً متيناً لإدماج إحصاءات التجارة في الإطار الأوسع للإحصاءات الاقتصادية؛

الإطار صفر - ١

قرار للّجنة الإحصائية، في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠١٠ [أ]

إن اللجنة الإحصائية:

(أ) أعربت عن تقديرها العظيم للجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة لتنظيم عملية التنقيح الجارية بكفاءة، بما في ذلك إجراء المشاورات على الصعيد العالمي، وأثنت على مساهمات كل من فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وفرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وعلى مساهمات البلدان؛

(ب) أقرَّت وثيقة "إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠"، وأيدت برنامج التنفيذ كما هو مبين في الفقرات ٢٥ إلى ٣١ من تقرير الأمين العام بشأن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (E/CN.3/2010/5)، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المتعلقة بـدليل مجمِّعي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وأنشطة المساعدة التقنية المستمرة؛

(ج) طلبت إلى فريق الخبراء وفرقة العمل مواصلة عملهما، والتركيز على تنفيذ وثيقة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠، وإيلاء الاعتبار الواجب للظروف الوطنية، وتحقيق الاتساق بين ممارسات جمع البيانات الوطنية والإقليمية، وإجراء دراسات المقارنة المتعلقة بها؛

(د) طلبت إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتعزيز الترتيبات المؤسسية في البلدان، بهدف كفالة إيجاد آليات تنسيق وطنية ملائمة لجمع إحصاءات عالية الجودة للتجارة الدولية للبضائع؛ وطلبت أيضاً أن يُكفل التعاون مع مجمِّعي الإحصاءات عن التجارة الدولية في الخدمات، وميزان المدفوعات، والحسابات الوطنية؛

(هـ) أقرَّت بأهمية قاعدة الأمم المتحدة لإحصاءات تجارة السلع الأساسية بوصفها قاعدة المعلومات العالمية ومركز المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية للبضائع، وطلبت إلى شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن تعزز ما تتسم به من خصائص وما لديها من بيانات فوقية؛

(و) نصحت بأن يولى في جدول الأعمال البحثي المقبل الاعتبار الواجب للاحتياجات الناشئة في مجال السياسات التجارية، والمسائل المتعلقة بالعولمة؛ ونصحت في هذا السياق بالاستزادة من استطلاع أوجه الصلة مع إحصاءات المؤسسات التجارية وقياس تجارة البضائع من حيث القيمة المضافة.

[أ] انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٤١.

(ب) وينبغي إجراء التنقيح في تشاور وثيق مع المكاتب الإحصائية الوطنية والوكالات الوطنية الأخرى المشاركة في تجميع إحصاءات التجارة والمنظمات ذات الصلة سواء كانت منظمات دولية أم تتجاوز حدود الولاية الوطنية؛

(ج) وينبغي الحرص، أثناء تقديم توصيات بشأن بنود البيانات وتعاريفها، على ما يلي: '١' أن تتوافر مصادر البيانات اللازمة في معظم البلدان من أجل تجميع هذه البيانات، '٢' ألاّ يشكل جمع البيانات الموصى بها عبئاً كبيراً إضافياً فيما يتعلق بتقديم التقارير، '٣' أن يمكّن لغالبية البلدان تنفيذ إجراءات الجمع لضمان تحسين إمكانية المقارنة بين البلدان؛

الإطار صفر - ٢

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة [ب]

المبدأ ١ - إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأيّ مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من البيانات الإحصائية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

المبدأ ٢ - حفاظاً على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقاً لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية والآداب المهنية، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

المبدأ ٣ - تيسيراً للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية وفقاً للمعايير العلمية بعرض المعلومات المتعلقة بمصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبق بشأنها.

المبدأ ٤ - للوكالات الإحصائية أن تعلق على أيّ تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

المبدأ ٥ - يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أيّ مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية أم من السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجيبين.

المبدأ ٦ - يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أم معنويين، ويتعين استخدامها قصراً في الأغراض الإحصائية.

المبدأ ٧ - تعلن على الملأ القوانين والإجراءات والتدابير التي تعمل بموجبها النُظُم الإحصائية.

المبدأ ٨ - التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان، أمر ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية في النظام الإحصائي.

المبدأ ٩ - قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية يعزز اتساق النُظُم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

المبدأ ١٠ - التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نُظُم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

ب المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة متاحة على موقع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة على الشبكة العالمية في http://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx.

(د) وينبغي أن ينظر إلى التنقيح في سياق تعزيز الأخذ في النُظُم الإحصائية الوطنية بنهج متكامل للإحصاءات الاقتصادية، الأمر الذي يقتضي، قدر الإمكان، استخدام مفاهيم وتصنيفات وأساليب موحّدة لتجميع البيانات تتسم بالتواؤم من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتقليل عبء تقديم التقارير إلى الحدّ الأدنى؛

(هـ) وينبغي أن يوفر الدليل المنقح للقائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع توجيهات إضافية بشأن مزيد من المسائل العملية/التقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنقحة.

دال - الإطار المفاهيمي

صفر - ١٤ إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ والإحصاءات الاقتصادية الأخرى. تهـدف إحصـاءات التجارة الدولية للبضائـع إلى تلبية الاحتياجات من المعلومـات لمختلف مجموعات المسـتخدمين، بدءًا من واضعي سياسـات التجارة الدولية ومحللي أسواق السـلع إلى القائمين بتجميع ميـزان المدفوعات والحسـابات القومية. ويتمثـل القصد من إحصاءات التجـارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ في تقديم توصيات عملية ويمكن تطبيقها عالمياً. ويتجلى في إطارها المفاهيمي كل من طابع هذه الإحصـاءات المتعدد الأغراض والحرص على توافر مصادر البيانات وإجراءات تجميع البيانات الكافية. ويُتّبـع فيها نهـج متكامل للإحصاءات الاقتصادية، بما في ذلك، حسـب الاقتضاء، اسـتخدام المفاهيم والتعاريف والتصنيفات والاستراتيجيات الموحّدة لتجميع البيانات.

صفر - ١٥ وتجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح ''التجارة'' في اسم هذا المجال الإحصائي هـو انعـكاس للدور المهيمن الذي يمثله البيع والشـراء في إحداث تدفقات البضائع عبر الحدود. بيد أنه يغطي أيضاً العديد من التحركات الأخرى للبضائع بين البلدان.

٠ - ١٦ تم وضع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، ودليل إحصاءات التجـارة الدولية في الخدمات لعـام ٢٠١٠، وإحصاءات التجارة الدوليـة للبضائع لعام ٢٠١٠ بعد إعداد نظام الحسـابات القومية لعام ٢٠٠٨ [١١] والطبعة السادسـة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاسـتثمار الـدولي [١٢]، وبالتـوازي مع دليل إحصـاءات التجارة الدولية في الخدمـات لعام ٢٠١٠ المنقح. وهي تتضمن توصيات تهدف إلى جعل البيانات المجمعة على أساسـها متسـقة قدر الإمكان مـع متطلبات تلك النُظُم. غير أنها، بإيلائها الأولوية للحاجة إلى الإحصاءات التي تعكس التحركات المادية للبضائع عبر الحدود، تحافظ على العناصر الرئيسية للإطار المفاهيمي المحدد في الطبعات السابقة مـن التوصيات، الـتي تختلف في عدة جوانب هامة عن الإطار المفاهيمي المعتمد في نظام الحسـابات القومية لعام ٢٠٠٨ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة. لذلك يلزم، بوجـه عام، تعديـل البيانات المجمعة وفقاً للتوصيات الواردة في منشـور إحصاءات التجارة الدولية للبضائـع لعام ٢٠١٠ قبل اسـتخدامها في الإحصاءات المبنية على منهجية ميـزان المدفوعات (انظر المرفق واو للاطلاع على التفاصيل).

صفر - ١٧ فمن الضروري، على سبيل المثال، إجراء تعديلات على النطاق لأن التغطية الموصى بها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ أوسـع نطاقاً من تحركات البضائع عبر الحدود بسبب تغيير الملكية بين المقيمين وغير المقيمين، وهي التي تهم القائمين بتجميع ميزان المدفوعات. ومن ناحيـة أخرى، تعالج إحصاءات ميزان المدفوعات جميـع المعاملات التي يحدث فيها تغيير في الملكية بين المقيمـين وغير المقيمين باعتبارها تجارة دوليـة، حتى إذا لم تعبر البضائع حدود الإقليم الاقتصادي للبلد القائـم بالتجميـع. وتقع هذه المعاملات خارج نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠. ولذلك، فإن تجميع ميزان المدفوعات وإحصاءات الحسـابات القومية يتطلب اسـتخدام مصادر أخرى للبيانات وللتقديرات كذلك. كما أن تقدير قيمة البضائع المسـتوردة الموصى به في إحصاءات التجارة الدوليـة للبضائع لعام ٢٠١٠ يشـمل تكاليـف النقل والتأمين اللازمة لجلـب البضائع إلى حدود البلد المسـتورد (التقييم من نوع الكلفة والتأمين وأجور الشـحن (سـيف))، في حين أن النُظُم المستندة إلى

١١ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، المفوضية الأوروبية، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمم المتحدة، البنك الدولي؛ يمكن الاطلاع عليه بصيغة PDF على الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة /http://unstats.un.org unsd/nationalaccount/ sna2008.asp.

١٢ دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٨؛ يمكن الاطلاع عليه إلكترونياً على الموقع الشبكي للصندوق .http://www.imf org/external/pubs/ft/ bop/2007/bopman6.htm.

ميزان المدفوعات تتطلب تقييماً موحّداً لكل من البضائع المصدرة والمستوردة عند حدود بلد التصدير (التقييم من نوع تسليم ظهر السفينة (فوب)).

صفر – ١٨ تغيير الملكية. يُعتمد في المجموعات الوطنية لبيانات التجارة الخارجية للبضائع، بوجه عام، على المصادر الإدارية للبيانات، وتعدّ لتسجيل المعاملات المرتبطة بالحركة المادية للبضائع عبر الحدود. وتفتقر نُظُم جمع البيانات إلى الآليات اللازمة لتحديد زمن حدوث التغيير في الملكية ومكانه ومن يحدث معه. ومع ذلك، فنظراً لأن معظم السلع الأساسية المتداولة تعبر الحدود كجزء من عملية الشراء والبيع الطبيعية بين مستورد ومصدّر، فإن حركة البضائع عبر الحدود تقارب إلى حدّ كبير تغيير الملكية [١٣]. ويرد في المرفق واو وصف مفصل للعلاقة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة/نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨.

١٣ انظر: دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرتان ١٠ – ٢٦ و١٠ – ٢٧.

هاء - هيكل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠

صفر – ١٩ يتألف منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ من مقدمة، و١١ فصلاً، وستة مرفقات، بيانها كالتالي:

مقدمة

الفصول

الأول – النطاق ووقت التسجيل

الثاني – النظام التجاري

الثالث – تصنيفات السلع

الرابع – التقييم

الخامس – قياس الكمية

السادس – البلد الشريك

السابع – وسيلة النقل

الثامن – استراتيجيات تجميع البيانات

التاسع – جودة البيانات والبيانات الوصفية

العاشر – النشر

الحادي عشر – مواضيع تكميلية

المرفقات

ألف – المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات

باء – تعريف مصطلحات جمركية مختارة

جيم – قواعد المنشأ

دال – القواعـد المتعلقـة بالتقييم الجمركي الواردة في الاتفاق بشـأن تنفيذ المادة السـابعة من الاتفـاق العام حول التعرفات الجمركية والتجارة لعـام ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)

هاء – شروط تسليم البضائع

واو – الاختلافات المفاهيمية بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة

واو - موجز التوصيات المنقحة

صفر – ٢٠ التوصيات ومواطن التشـجيع. لأغراض إحصاءات التجـارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، يشـير المصطلـح ''يوصـى به'' إلى معيـار ينبغي أن تمتثل له البلدان، في حين يشـير المصطلح ''يشجع'' إلى ممارسة مستصوبة وإن لم تكن جزءًا من هذا المعيار. ويرد في الجدول صفر – ١ ملخص للتوصيات ومواطن التشـجيع الرئيسية في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠ (بترتيب ظهورها)، مع بيان ما إذا كانت محدّثة أو جديدة. وفيما يتعلق بالمسـائل التي قد تهم القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الخارجية للبضائع ومسـتخدميها ولكن لم تتم تغطيتها صراحة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، تشجَّع البلدان على إعداد معالجات خاصة بها وعلى توثيقها بوضوح في بياناتها الوصفية.

زاي - التنفيذ

صفر – ٢١ برنامج التنفيذ. سـوف تضطلع شـعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريـق الخبراء المعـني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وفرقة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بوضع برنامج مفصل لمساعدة البلدان في تنفيذ إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠. وسيشمل البرنامج إعداد النسخة المحدثة من إحصاءات التجارة الدولية للبضائـع: دليل القائمين بالتجميع (دليـل القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع)، فضلاً عن أنشـطة بناء القدرات مثل حلقات العمل التدريبية الإقليمية وبعثات المسـاعدة التقنية وإعداد المواد التقنية التكميلية ذات الصلة.

الجدول صفر – ١

موجز للتوصيات ومواطن التشجيع الرئيسية الواردة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ وعلاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢

التوصيات ومواطن التشجيع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠	علاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
نطاق ووقت التسجيل (الفصل الأول)	
ألف – المبادئ التوجيهية العامة	
١ – كمبدأ توجيهي عام، تسجل جميع السلع التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية لبلد ما أو خصماً منه بدخولها (واردات) أو بمغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي (الفقرة ١ – ٢)	دون تغيير
٢ – التجارة دون العتبات الجمركية والإحصائية: يجري تقديرها وإدراجها إذا كانت لها أهمية اقتصادية (الفقرة ١ – ٣)	موطن تشجيع جديد
٣ – تغيير الملكية: لا يُستخدم كمعايير لتسجيل بضائع معينة إلاّ في حالات استثنائية حين لا ينطبق المبدأ التوجيهي العام أو لا يكون كافياً (١ – ٤)	توصية جديدة
٤ – وقت التسجيل: كمبدأ توجيهي عام، تسجل السلع وقت دخولها إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه (الفقرة ١ – ٨). وفي حالة نُظُم جمع البيانات القائمة على الجمارك، يمكن تقريب هذا الوقت في كثير من الأحيان باستخدام تاريخ تقديم البيان الجمركي (الفقرة ٢ – ٢٢)	دون تغيير
باء – المبادئ التوجيهية المحددة	
٥ – المبادئ التوجيهية المحددة: تدرج بعض فئات السلع، ويدرج بعضها الذي يتسم بأهمية خاصة للمستخدمين على أن يسجل على حدة (الرمز)، وتستبعد بضائع أخرى (الفقرات ١ – ٩ إلى ١ – ٥٥)	توصية محدثة
٦ – يستبعد مع تسجيله على حدة: تستبعد فئات معينة من السلع ولكن تسجل كل منها على حدة لاستخدامها في ميزان المدفوعات والحسابات القومية وأغراض أخرى (الفقرات ١ – ٩ و١ – ٥٦ إلى ١ – ٦٠)	توصية محدثة
٧ – الوسائط، سواء في ذلك المسجلة أم غير المسجلة: تدرج بالقيمة الكاملة للعملية، باستثناء الوسائط المستخدمة لنقل برامج مخصصة أو برامج مكتوبة لعميل معين أو أصول من أيّ نوع، فينبغي استبعادها (الفقرة ١ – ١٨)	توصية محدثة
٨ – السلع لأغراض التجهيز مع تغيير في الملكية أو بدونه: تدرج بقيمتها الكاملة (الإجمالية) (الفقرتان ١ – ١٩ و١ – ٢٠)	توصية محدثة
٩ – السلع لأغراض التجهيز وكذلك السلع الناتجة عن هذا التجهيز في حال عدم حدوث تغيير في الملكية: تدرج وتحدد بشكل واضح (يفضل أن يكون لها رمز) في إحصاءات التجارة (الفقرة ١ – ٢١)	موطن تشجيع جديد
١٠ – السلع التي تعبر الحدود نتيجة للمعاملات بين أطراف على صلة: تدرج وتحدد بشكل منفصل (الرمز) (الفقرة ١ – ٢٢)	موطن تشجيع جديد
١١ – المصيد من الأسماك والمعادن المستخرجة من قاع البحر والمنتشلة؛ صهاريج الصابورة، والمخازن، ومخازن الوقود، وأخشاب فرش الشحنات: تدرج جميع العمليات، وليس فقط ما يقع منها داخل الإقليم الاقتصادي بل أيضاً العمليات التي تقع خارجه عندما تكون لها أهمية اقتصادية أو بيئية كبيرة (الفقرتان ١ – ٣١ و١ – ٣٢)	توصية محدثة
١٢ – السلع التي يجري نقلها فقط عبر بلد ما والسلع التي يُسمح بدخولها أو إرسالها بصفة مؤقتة: تستبعد (الفقرات من ١ – ٤١ إلى ١ – ٤٤)	توصية محدثة

التوصيات ومواطن التشجيع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠	علاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
نظام التجارة (الفصل الثاني)	
١٣ - استخدام اتفاقية كيوتو المنقحة [أ]: تستخدم، قدر الإمكان، تعاريف المصطلحات الجمركية الواردة في مرفقات اتفاقية كيوتو المنقحة (الفقرة ٢ - ٣)	دون تغيير
١٤ - عناصر الإقليم الإحصائي: يتم توضيح أيّ العناصر موجود ومدرج في الإقليم الإحصائي (الفقرة ٢ - ٣)	توصية جديدة
١٥ - الواردات المعادة وإعادة التصدير: تدرج وتحدد (بالرموز) بشكل منفصل لأغراض التحليل (الفقرات ٢ - ١٦ إلى ٢ - ١٨)	توصية جديدة
١٦ - رموز الإجراءات الجمركية: تُجعل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية المطبقة على المعاملات الفردية جزءًا من مجموعة البيانات لإحصاءات التجارة (الفقرات ٢ - ١٩ و٨ - ٦)	توصية جديدة
١٧ - النظام التجاري : يُستخدم نظام التجارة العام لتجميع كل من إحصاءات الاستيراد والتصدير (الفقرة ٢ - ٢٠)؛ وحيثما يستخدم نظام التجارة الخاص، تجمّع إحصاءات عن السلع الواردة إلى الأماكن المخصصة للمستودعات الجمركية أو الأماكن المخصصة للتجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة والصادرة منها، حسب الاقتضاء، أو تقديرها بما يتيح تقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام (الفقرة ٢ - ٢٨)	دون تغيير
تصنيفات السلع (الفصل الثالث)	
١٨ - النظام المنسق: يُستخدم النظام المنسق لأغراض جمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (الفقرة ٣ - ١١)	دون تغيير
١٩ - التصنيف الموحّد للتجارة الدولية: يُستخدم التصنيف الموحّد لنشر إحصاءات التجارة وتحليلها وفقاً لمتطلبات المستخدمين (الفقرة ٣ - ١٩)	توصية جديدة
التقييم (الفصل الرابع)	
٢٠ - القيمة الإحصائية: تسجل قيمة إحصائية لجميع البضائع المشمولة في إحصاءات التجارة، سواء كانت مباعة، أو تمت مبادلتها أو مقدمة دون مقابل (الفقرة ٤ - ١)	توصية محدثة
٢١ - اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم [ب]: يُعتمد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي كأساس لتقييم التجارة الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية (الفقرة ٤ - ٤)	دون تغيير
٢٢ - القيمة الإحصائية للبضائع المصدرة والمستوردة: يُستخدم تقييم تسليم ظهر السفينة (من نوع فوب) لتقييم الصادرات (حدود البلد المصدّر) وتقييم التكلفة والتأمين والشحن (من نوع سيف) للواردات (حدود البلد المستورد)؛ وتشجَّع البلدان على تجميع القيمة من نوع تسليم ظهر السفينة كمعلومات تكميلية بالنسبة للبضائع المستوردة (الفقرة ٤ - ٨)	توصية محدثة
٢٣ - تجميع البيانات عن الشحن والتأمين: البلدان التي تكتفي بتجميع القيم من نوع سيف عن الواردات تشجَّع على تجميع بيانات منفصلة عن الشحن والتأمين، بأقصى مستوى ممكن من التفصيل بالنسبة للسلع والشركاء (الفقرة ٤ - ٩)	موطن تشجيع محدث
٢٤ - تقييم فئات خاصة من السلع : تُتبع التوصيات الإضافية (الفقرة ٤ - ١٥)	توصية محدثة

أ منظمة التجارة العالمية، الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (بصيغتها المعدلة) (اتفاقية كيوتو المنقحة)، بروكسل، ٢٠٠٦.

ب انظر: منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية، جنيف، ١٩٩٥: اتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤، الجزء الأول، "قواعد بشأن التقييم الجمركي" (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)؛ وقد استُنسِخت القواعد في المرفق دال أدناه.

التوصيات ومواطن التشجيع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠	علاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
٢٥ - سعر الصرف لأغراض التحويل: حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً، يُستخدم سعر الصرف الذي تنشره السلطات الوطنية المختصة في البلد حسب الأصول الواجبة، بما يعكس القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية من حيث عملة البلد المبلِّغ، ويمثل السعر السائد بالفعل في وقت الاستيراد أو التصدير (الفقرة ٤ - ١٩)	دون تغيير
٢٦ - سعر الصرف للتحويل: إذا لم يتوافر سعر التحويل في وقت التصدير أو الاستيراد، يُستخدم متوسط سعر الصرف لأقصر فترة ممكنة التطبيق (الفقرة ٤ - ٢٠)	دون تغيير
٢٧ - تعدد أسعار الصرف الرسمية: حيثما تسري أسعار رسمية متعددة للصرف، يستخدم السعر الفعلي المطبق على معاملات معينة (الفقرة ٤ - ٢١)	دون تغيير
قياس الكمية (الفصل الخامس)	
٢٨ - تجميع المعلومات الكمية والإبلاغ عنها: تُجمّع المعلومات الكمية أو تقدَّر، ويتم التحقق من صحة هذه المعلومات والإبلاغ عنها بوحدات منظمة الجمارك العالمية القياسية للكمية [ج] وبالوزن الصافي فيما يتعلق بجميع المعاملات التجارية (الفقرة ٥ - ٥)	توصية محدثة
٢٩ - عوامل التحويل الكمي: تبيَّن في البيانات الوصفية عوامل التحويل إلى الوحدات القياسية الموصى بها في حالة استخدام وحدات كمية غير الوحدات القياسية للمنظمة العالمية للجمارك أو استخدام وحدات كمية مختلفة عن الوحدة الموصى بها لسلعة أساسية معينة (العناوين الفرعية المؤلفة من ستة أرقام للنظام المنسق) (الفقرة ٥ - ٥ (د))	توصية محدثة
البلد الشريك (الفصل السادس)	
٣٠ - بلد المنشأ: تتبع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية كيوتو المنقحة لتحديد بلد المنشأ (الفقرة ٦ - ٧)	دون تغيير
٣١ - توصيف البلد الشريك: يُدرج بلد المنشأ بالنسبة للواردات؛ وبلد آخر مقصد معروف بالنسبة للصادرات (الفقرة ٦ - ٢٥)	دون تغيير
٣٢ - بلد الإرسال: فيما يتعلق بالواردات، يُدرج بلد الإرسال لتوصيف البلد الشريك الثاني إلى جانب بلد المنشأ؛ وفيما يتعلق بالصادرات، يشجَّع التجميع الإضافي لبلد الإرسال (الفقرة ٦ - ٢٦)	توصية محدثة
٣٣ - حساب الموازين التجارية: تستخدم الواردات حسب بلد المنشأ والصادرات حسب بلد آخر مقصد معروف (الفقرة ٦ - ٢٧)	توصية جديدة
٣٤ - الإقليم الاقتصادي للشركاء التجاريين: يُستخدم الإقليم الاقتصادي للشركاء التجاريين باعتباره الأساس الذي يُستند إليه تجميع الإحصاءات المتعلقة بالتجارة حسب الشريك (الفقرة ٦ - ٢٨)	توصية محدثة
واسطة النقل (الفصل السابع)	
٣٥ - تجميع واسطة النقل: يتم تجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع حسب واسطة النقل على المستوى الأكثر تفصيلاً للسلع (كبعد جديد للبيانات) (الفقرة ٧ - ١)	توصية جديدة
٣٦ - تسجيل واسطة النقل: تُسجل كواسطة للنقل وسيلة النقل المستخدمة عند دخول السلع أو مغادرتها الإقليم الاقتصادي (الفقرة ٧ - ١)	توصية جديدة
٣٧ - التصنيف: يُشار بوضوح إلى محتويات الفئات المستخدمة؛ وتشجَّع الدول على اتباع التصنيف المقترح لتجميع إحصاءات التجارة والإبلاغ عنها حسب واسطة النقل (الفقرتان ٧ - ٢ و٧ - ٣)	توصية جديدة

ج انظر: المنظمة العالمية للجمارك، مذكرات توضيحية للنظام الموحّد لوصف السلع الأساسية وترميزها، الطبعة الثانية، بروكسل، ١٩٩٦، المرفق الثاني.

التوصيات ومواطن التشجيع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠	علاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
استراتيجيات تجميع البيانات (الفصل الثامن)	
٣٨ - استخدام سجلات الجمارك : تستخدم سجلات الجمارك بوصفها المصدر الرئيسي والمفضل عادة للبيانات (الفقرة ٨ - ٢)	توصية جديدة
٣٩ - تخصيص الإجراءات الجمركية: يتم التعاون عن كثب مع خبراء الجمارك من أجل تخصيص رموز الإجراءات الجمركية والمعاملات التجارية المرتبطة بها بشكل صحيح وفقاً لنظام التجارة العام أو الخاص (الفقرة ٨ - ٤)	توصية جديدة
٤٠ - استخدام السجلات غير الجمركية: تستكمل البيانات الجمركية بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، لضمان التغطية الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. ولا تستخدم المصادر غير الجمركية كبدائل لسجلات الجمارك المتاحة إلاّ إذا كانت توفر وسيلة فعّالة من حيث التكلفة لتحسين جودة إحصاءات التجارة (الفقرة ٨ - ٩)	توصية محدثة
٤١ - النهج المتكامل لجمع البيانات: في حالة استخدام مصادر البيانات غير الجمركية، مثل الدراسات الاستقصائية للمؤسسات التجارية، يُستخدم نهج متكامل لجمع البيانات ويُستفاد بالسجلات التجارية وأرقام التعريف بالمؤسسات التجارية من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة بأدنى حدّ للتكاليف والأعباء على المؤسسات (الفقرة ٨ - ١١)	توصية جديدة
٤٢ - الترتيبات المؤسسية: يُنظر على سبيل الأولوية العالية لإنشاء الترتيبات المؤسسية اللازمة لضمان تجميع إحصاءات للتجارة عالية الجودة واستعراض فعاليتها بصفة دورية (الفقرة ٨ - ١٧)	توصية جديدة
جودة البيانات والبيانات الوصفية (الفصل التاسع)	
٤٣ - النهج المنتظم إزاء جودة البيانات: يُتبع نهج منتظم إزاء جودة البيانات وتوضع المعايير والممارسات الجيدة ذات الصلة التي تغطي الترتيبات المؤسسية والعمليات والنواتج الإحصائية (برنامج إحصاءات التجارة بكامله) (الفقرة ٩ - ٤)	توصية جديدة
٤٤ - معيار جودة التقارير: يوضع معيار لإعداد تقارير منتظمة جيدة النوعية تغطي المجموعة الكاملة من العمليات والمخرجات الإحصائية وتُبنى على المبادئ والمعايير (الفقرة ٩ - ٥)	توصية جديدة
٤٥ - تواتر التقارير الجيدة النوعية: يجري إكمال التقارير جيدة النوعية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع أو تحديثها مرة على الأقل كل خمس سنوات، أو أكثر من ذلك إذا اعترت المنهجية أو مصادر البيانات تغييرات هامة (الفقرة ٩ - ٦)	توصية جديدة
٤٦ - محتويات التقارير الجيدة النوعية: ترتكز التقارير الجيدة النوعية على مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وعلى قائمة مرجعية تشمل جمع البيانات وتجهيزها ونشرها من أجل السماح بتقييم نقاط القوة والضعف في العملية الإحصائية وتحديد ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتحسين الجودة (الفقرة ٩ - ٧)	توصية جديدة
٤٧ - أبعاد جودة البيانات: تؤخذ الأبعاد التالية بعين الاعتبار عند وضع إطار لتقييم الجودة: متطلبات الجودة والملاءمة والمصداقية والدقة وحسن التوقيت، والسلامة المنهجية والاتساق وسهولة الفهم (الفقرة ٩ - ١٠)	توصية جديدة
٤٨ - مؤشرات الجودة: يتم التأكد من أن مؤشرات الجودة المحددة تفي بالمعايير التالية: (أ) أن تغطي جميع أبعاد الجودة؛ (ب) أن تستند إلى التطبيق المتسق لمنهجية سليمة؛ (ج) أن يسهل تفسير هذه المؤشرات على كل من المستخدمين الداخليين والخارجيين (الفقرة ٩ - ١٥)	توصية جديدة
٤٩ - إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان: تشجّع البلدان على إجراء دراسات دورية للتوفيق على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف أو على تنفيذ عمليات لتبادل البيانات (الفقرة ٩ - ١٨)	موطن تشجيع محدث

التوصيات ومواطن التشجيع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠	علاقتها بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
٥٠ - فئات البيانات الوصفية: تشمل، على الأقل، فئات البيانات الوصفية المنصوص عليها في الفقرة ٩ - ٢٣ (الفقرة ٩ - ٢٣)	توصية جديدة
٥١ - البيانات الوصفية باعتبارها ذات أولوية عالية: يُنظر إلى إعداد البيانات الوصفية على سبيل الأولوية العالية ويُعتبر نشرها جزءًا لا يتجزأ من نشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (الفقرة ٩ - ٢٥)	توصية جديدة
النشر (الفصل العاشر)	
٥٢ - قواعد السرية: تُستخدم السرية السلبية قدر الإمكان، إلاّ إذا كانت السرية النشطة ممارسة راسخة ومرغوباً فيها ومتبعة بالفعل (الفقرة ١٠ - ٣)	توصية جديدة
٥٣ - الإبلاغ بالمعلومات السرية: يُبلغ عن المعلومات التي تعدّ سرية بالتفصيل الكامل على المستوى الأعلى التالي من تجميع السلع و/أو الشركاء الذي يحمي السرية بشكل كاف (الفقرة ١٠ - ٣)	دون تغيير
٥٤ - الجدول الزمني لنشر البيانات: يعلن سلفاً عن التواريخ المحددة التي سيتم فيها إصدار الإحصاءات وتنقيحها (الفقرة ١٠ - ٥)	توصية محدثة
٥٥ - نشر التقديرات المؤقتة: تُستكشف إمكانية نشر التقديرات المؤقتة بعد قليل من انتهاء الفترة المرجعية (الفقرة ١٠ - ٨)	موطن تشجيع جديد
٥٦ - سياسة التنقيح: توضع سياسة للتنقيح بالتزامن مع التقويم الزمني للنشر(الفقرة ١٠ - ١١)	موطن تشجيع محدّث
٥٧ - نشر البيانات: يُعامل جميع المستخدمين على قدم المساواة وتُنشر البيانات دون تفضيل لأيّ مجموعة وطنية أو دولية للمستخدمين. ويُختار أفضل أشكال النشر ملاءمة لاحتياجات المستخدمين (الفقرة ١٠ - ١٣)	توصية جديدة
موضوعات تكميلية (الفصل الحادي عشر)	
٥٨ - الأرقام القياسية للتجارة الخارجية: تُعدّ مؤشرات الحجم (الكم) وأيّ من مؤشرات السعر أو قيمة الوحدة وتُنشر لإجمالي الواردات والصادرات على أساس شهري وفصلي وسنوي. ويتم حساب هذه الأرقام القياسية ونشرها بالنسبة للمجموعات السلعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان على أساس ربع سنوي وسنوي على الأقل (الفقرة ١١ - ١)	دون تغيير
٥٩ - البيانات المعدلة موسمياً: تجمّع البيانات الشهرية والفصلية المعدلة موسمياً للتجارة الدولية للبضائع وتُنشر على أساس منتظم، حسب الاقتضاء؛ ويتم توفير المعلومات في البيانات الوصفية عن طرق التعديل، وجودة البيانات، وما إلى ذلك (الفقرتان ١١ - ٣ و١١ - ٤)	موطن تشجيع محدث
٦٠ - الربط بين الأعمال التجارية وإحصاءات التجارة: يُدمج سجل التجارة مع سجل الأعمال التجارية وتُتخذ الخطوات لإيجاد نظام متكامل للإحصاءات الاقتصادية اللازمة لتجميع البيانات وتحليلها (الفقرة ١١ - ٦)	موطن تشجيع جديد

صفر - ٢٢ تفسير التوصيات وتحديثها. من المسلم به أنه ينبغي القيام بتفسير التوصيات وتحديثها بطريقة شفافة ومنتظمة. وستقع مسؤولية أيّ تفسير مطلوب للتوصيات القائمة على عاتق شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، في حين سيتم استعراض أيّ تغييرات موضوعية مقترحة للتوصيات من قِبل فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وتقدم إلى اللجنة الإحصائية لاعتمادها، حسب الاقتضاء.

الفصل الأول
نطاق ووقت التسجيل

١ - ١ المبادئ التوجيهية العامة والمحددة. يُعرّف نطاق [١٤] إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بموجب المبادئ التوجيهية العامة والمحددة الواردة في الفرعين ألف وباء أدناه. وفي حين توفر المبادئ التوجيهية العامة القاعدة العامة، وضعت المبادئ التوجيهية المحددة لإعادة تأكيد أو توضيح المعالجة الإحصائية لعدد محدود من فئات السلع التي قد لا يكون تطبيق المبادئ التوجيهية العامة عليها واضحاً نتيجة لـ (أ) خصوصية السلع، أو (ب) الطابع الخاص للمعاملة أو تعقيدها، أو (ج) بعض الاعتبارات العملية لجمع البيانات.

١٤ يُستخدم مصطلح "النطاق" في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ للإشارة إلى السلع الموصى بتسجيلها (التغطية الموصى بها). أما المصطلح "التغطية" فله دلالة أوسع ويمكن أن يشير إلى كل من التغطية الموصى بها والتغطية الفعلية، التي تشير إلى تدفقات التجارة التي تسجلها البلدان بالفعل.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

١ - ٢ **يوصى**، كمبدأ توجيهي عام، بأن تسجل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع جميع البضائع التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية لبلد ما أو خصماً منه بدخولها (واردات) أو بمغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي. ويخضع المبدأ التوجيهي العام للتوضيحات الواردة في هذا الفصل وغيره من الفصول، وعلى وجه الخصوص، للمبادئ التوجيهية المحددة المبيّنة في الفرع باء أدناه. وما لم يُنص على خلاف ذلك، ينبغي إدراج السلع، من حيث كل من القيمة والكمية، تحت العناوين المناسبة لتصنيف السلع، مع تحديد البلد الشريك ووسيلة النقل باتباع جميع توصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ الواجبة التطبيق.

١٥ من المسلم به أن بعض البلدان تميز بين العتبات الإحصائية والجمركية وتعتمد قواعد لتطبيقها.

١٦ فئات السلع التي يمكن أن ينطبق عليها معيار تغيير الملكية لأغراض تسجيل معاملات التجارة الدولية للبضائع هي السفن والطائرات (الفقرة ١ - ٢٩)، والسواتل ومنصات إطلاقها (الفقرة ١ - ٣٣)، وخطوط القوى الكهربائية وخطوط الأنابيب وكابلات الاتصالات تحت سطح البحر (الفقرة ١ - ٣٦) والمعدات المتنقلة التي تتغير ملكيتها حال وجودها خارج مقر إقام مالكها الأصلي (الفقرة ١ - ٣٩).

١ - ٣ تقدير التجارة بما دون العتبات الجمركية والإحصائية. ثمّة تدفقات للسلع التي تمتثل للمبادئ التوجيهية العامة والمحددة بشأن النطاق ولكنها دون العتبات الجمركية أو الإحصائية المنطبقة للتسجيل المباشر [١٥]. **وتشجّع البلدان** على تقدير هذه التدفقات وإدراجها في إحصاءاتها الخاصة بالتجارة الخارجية للبضائع باتباع توصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ الحالية إذا كانت كبيرة من الناحية الاقتصادية وفقاً لما تحدده السلطات الإحصائية للبلد القائم بالتجميع.

١ - ٤ تغيير الملكية. **يوصى** بأن يُستخدم معيار تغيير الملكية لتحديد ما إذا كان ينبغي عدم تسجيل سلع معيّنة إلاّ في حالات استثنائية حين لا ينطبق المبدأ التوجيهي العام أو لا يكون كافياً [١٦]. ويعرَّف تغيير ملكية البضائع الداخلة (المغادرة) الإقليم الاقتصادي وفقاً لنظام الحسابات القومية لعام

٢٠٠٨ [١٧] ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة [١٨] بأنه تغيير في الملكية الاقتصادية (انظر: المرفق ألف، الفقرتان ألف – ٨ وألف – ٩) ويشكل مثالاً للإضافة إلى (الخصم من) رصيد الموارد المادية لبلد ما، رهناً بالاستثناءات المطبقة المدرجة في الفرع باء أدناه.

١ – ٥ السلع. لأغراض إحصاءات التجارة العالمية للبضائع لعام ٢٠١٠ وبالإشارة إلى نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، تُعرَّف السلع بأنها أشياء مادية يتم إنتاجها ويوجد طلب عليها، ويمكن أن تنشأ حقوق الملكية بشأنها ويمكن نقل ملكيتها من وحدة مؤسسية إلى أخرى عن طريق الاشتراك في المعاملات في الأسواق، بالإضافة إلى أنواع معينة مما يسمى منتجات حفظ المعارف المختزنة على وسائط مادية يمكن أن تعبر الحدود بشكل فعلي [١٩] (انظر المرفق ألف، الفقرات ألف – ٢ إلى ألف – ٤).

١ – ٦ الموارد المادية لبلد ما. لأغراض إحصاءات التجارة العالمية للبضائع لعام ٢٠١٠، تتمثل الموارد المادية لبلد ما في الموارد التي تقع في إقليمه الاقتصادي، سواء كانت مملوكة للمقيمين أم لغير المقيمين.

١ – ٧ الإقليم الاقتصادي. تعتمد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ تعريف الإقليم الاقتصادي الوارد في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، بأنه منطقة (ليست متجاورة الأجزاء بالضرورة) تحت السيطرة الاقتصادية الفعّالة لحكومة واحدة (انظر المرفق ألف، الفقرة ألف – ٧، للاطلاع على التفاصيل). وللإقليم الاقتصادي لبلد من البلدان بُعْدان هما الموقع الجغرافي والاختصاص القانوني. ومن ثم، لأغراض إحصاءات التجارة العالمية للبضائع لعام ٢٠١٠، فإن أيّ منشأة أو جهاز، منقولاً كان أو غير منقول، يقع خارج الإقليم الجغرافي للبلد، ويملكه سكان البلد ولا يزال خاضعاً للولاية القضائية للبلد، يعامل كما لو كان جزءًا من إقليمه الاقتصادي. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على منصات الحفر، والسفن، والطائرات، ومحطات الفضاء، وما إلى ذلك.

١ – ٨ وقت التسجيل. كتوجيه عام، **يوصى** بأن يتم تسجيل البضائع في وقت دخولها إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه. وللاطلاع على توصيات محددة بشأن وقت التسجيل في إطار الأنظمة التجارية المختلفة، انظر الفصل ٢ أدناه.

باء - المبادئ التوجيهية المحددة

١ – ٩ فيما يتعلق بفئات معينة من السلع، توضح المبادئ التوجيهية المحددة ما إذا كانت تلك السلع ينبغي أن:

(أ) تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

(ب) تستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

(ج) تستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على أن يتم تسجيلها على حدة للمساعدة في استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض ميزان المدفوعات والحسابات القومية أو لتلبية الاحتياجات الإحصائية الأخرى.

وبالنسبة لبعض فئات السلع في إطار الفقرة ١ – ٩ (أ) أعلاه، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمستخدمين، **يوصى** بألاّ تدرج فقط تحت العناوين المناسبة في تصنيف السلع الأساسية بل أن تسجل

١٧ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، المفوضية الأوروبية، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمم المتحدة البنك الدولي؛ متاح الـ PDF على الموقع الشبكي للّجنة الإحصائية للأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/sna2008.asp.

١٨ دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٨؛ متاح إلكترونياً على الموقع االشبكي للصندوق http://www.imf.org/external/pubs/ft/bop/2007/bopman6.htm.

١٩ انظر: نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرتان ٦ – ١٥ و٦ – ٢٢.

أيضــاً على حدة (بالرموز) للأغراض التحليلية. ويعــالج تقييم بعض هذه الفئات من البضائع بمزيد من التفصيل في الفقرة ٤ – ١٥ من الفصل الرابع أدناه.

١ - السلع التي يوصى بإدراجها

١ – ١٠ الذهب غير النقدي. تعتمد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ تعريف الذهب النقدي وغير النقدي الوارد في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة (انظــر الإطار ١ – ١). ومن المســلم به أنه قد يكون من الصعــب على القائمين بتجميع الإحصاءات التفريق بين الذهب النقدي وغير النقدي في الممارســة العملية. **ويُشــجَّع القائمون بتجميع إحصاءات التجــارة الدولية للبضائع** على التشــاور مع القائمين بتجميع ميزان المدفوعات أو الســلطات النقدية ضماناً لملاءمة التناول واتساقه.

١ – ١١ الأوراق النقديــة والأوراق الماليــة والعملات المعدنية غير المتداولة[٢٠]. يشــمل هذا البند كلاً من الأوراق النقدية والأوراق المالية والعملات المعدنية غير المصدّرة أو التي يتم إخراجها من التداول. وهي تعتبر سلعاً وليست بنوداً مالية وينبغي أن تدرج في الواردات أو الصادرات، شأنها شأن غيرهــا من المنتجات. وتعتبر الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدرة والعملات المعدنية المتداولة بنوداً مالية وينبغي استبعادها (انظر الفقرة ١ – ٤٦).

٢٠ النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها: جزء من العنوان الفرعي ٤٩٠٧ – ٠٠ والعنوان الفرعي ٧١١٨ – ٩٠.

١ – ١٢ السلع المتبادلة وفقاً لاتفاقات المقايضة. وهي السلع التي يتم تبادلها بين البلدان دون استخدام أية وسيلة للدفع.

١ – ١٣ الســلع المتداولة على حســاب الحكومات. تشــير هذه الفئة إلى أيّ من السلع التي تعبر الحدود نتيجة، على سبيل المثال، للمعاملات التجارية العادية للحكومات، والسلع في إطار برامج المعونة الخارجية الحكومية (سواء كانت تلك السلع تشكل أو لا تشكل منحة أو قرضاً أو مقايضة أو تحويلاً إلى منظمة دولية)، وتعويضات الحرب ورد الحقوق. ويمكن أن يكون القصد من هذه السلع هو الاستعمالات المدنية أو العسكرية (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٤٩ (ج) أدناه).

الإطار ١ - ١

تعريف دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، للذهب النقدي وغير النقدي

الذهب النقدي هو الذهب الذي تملكه السلطات النقدية (أو غيرها من الجهات التي تخضع لرقابة فعّالة من السلطات النقدية)، ويُحتفظ به على سبيل الأصول الاحتياطية. أما سبائك الذهب غير المحتفظ بها كأصول احتياطية فليست من الأصول المالية وتدرج في عداد الذهب غير النقدي (دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرة ٥ – ٧٤) [أ].

أ يرد تعريف مماثل للذهب النقدي في المذكرات التفسيرية للنظام المنسق لوصف السلع وترميزها (بروكسل، منظمة الجمارك العالمية، ١٩٩٦، انظر: العنوان ٧١٠٨ – ٢٠). والذهب النقدي، وفقاً لهذا التعريف، هو الذهب المتبادل بين السلطات النقدية الوطنية أو الدولية أو المصارف المعتمدة.

أما الذهب غير النقدي فيشمل جميع أشكال الذهب غير الذهب النقدي. ويمكن أن يكون الذهب غير النقدي في شكل سبائك (وتأخذ سبائك الذهب شكل عملات أوسبائك أو قضبان لا تقل درجة نقائها عن ٩٩٥ جزءًا في الألف، بما في ذلك الذهب المودع في حسابات الذهب المخصصة)، ومسحوق الذهب والذهب في أشكال أخرى غير مطروقة أو شبه مصنّعة. ولا تُدرج المجوهرات والساعات وغيرها من الأشياء التي تحتوي على الذهب ضمن الذهب غير النقدي ولكن تحت فئات السلع الخاصة بكل منها (انظر دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ٥٠).

١ – ١٤ المعونة الإنسانية، بما في ذلك المعونة الطارئة. يشمل هذا البند الأغذية والملابس والأدوية وغيرها من السلع التي تدخل البلد أو تغادره في إطار برامج المعونة الإنسانية أو المساعدة في حالات الطوارئ، سواء المقدمة من الحكومات (انظر أيضاً الفقرة ١ – ١٣ أعلاه) أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وقد يمثل تسجيل التفاصيل الكاملة للسلع والشركاء في هذا التداول جهداً بالغاً، وفي هذه الحالة يكون من المناسب إدراجها في إجمالي الصادرات/الواردات بدون التفاصيل. غير أنه، إذا تألف هذا التداول من بعض السلع الأساسية الهامة (كثيراً ما تتسم بخفة الوزن وارتفاع القيمة، مثل الدواء)، فينبغي تسجيل هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بالتفاصيل الكاملة للسلع والشركاء، تحت العناوين المناسبة لتصنيف السلع، في حين ينبغي تسجيل البقية على النحو المبين أعلاه.

١ – ١٥ السلع للاستخدام العسكري. رغم أن تسجيل السلع لأغراض الاستخدام العسكري قد يشكل صعوبات من الوجهة العملية، ينبغي أن يتم إدراجها واتباع جميع التوصيات الخاصة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠.

١ – ١٦ السلع التي يقتنيها المسافرون من جميع الفئات، بمن فيهم العاملون غير المقيمين، بكميات كبيرة على النحو الذي يحدده القانون الوطني يتعين إدراجها. وغالباً ما يشار إلى تلك البضائع باسم ''التجارة المكوكية'' (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٤٩ (أ)).

١ – ١٧ السلع المرسلة على سبيل الأمانة. وهذه سلع يُقصد بها البيع ولكن لا يتم بيعها في الواقع لدى عبورها الحدود. وإن وجدت معلومات موثوقة تسمح بتحديد القيمة الإحصائية المناسبة في وقت عبور تلك البضائع للحدود فلن تلزم إعادة تقييمها بعد البيع. غير أنه، في حال عدم وجود معلومات موثوق بها، يحسن أن يحاول القائمون بالتجميع تنقيح البيانات لتعكس القيمة الفعلية للبضائع في المعاملات عند بيعها. وينبغي التمييز بين السلع المرسلة على سبيل الأمانة والسلع التي يجري مجرد نقلها عبر البلد أو السماح بدخولها أو سحبها مؤقتاً (انظر الفقرات من ١ – ٤١ إلى ١ – ٤٤ أدناه). ويمكن إعادة السلع المرسلة على سبيل الأمانة ولكن قد يصعب وصفها بالبضائع المرتجعة (انظر الفقرات ١ – ٢٣ و٤ – ١٥ (و) أدناه بشأن السلع المعادة وتقييمها).

١ – ١٨ الوسائط، سواء المسجلة أم غير المسجلة. تُدرج الوسائط، كمبدأ توجيهي عام، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بقيمتها الكاملة في المعاملات، باستثناء الوسائط المستخدمة لنقل برامج مخصصة أو برامج مكتوبة لعميل معين أو أصول من أيّ نوع [٢١]، فتلك ينبغي من حيث المبدأ استبعادها. وينبغي أن يُستند في استبعادها إلى التعاريف الموصى بها في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، وينبغي أن تحدد في تعاون وثيق مع القائمين بتجميع ميزان المدفوعات وإحصاءات التجارة الدولية في مجال الخدمات (انظر دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الجدول ١٠ – ٤؛ ودليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات لعام ٢٠١٠، الجدول ٣ – ١). غير أن من المسلم به، أن استبعاد هذه الوسائط قد لا يكون ممكناً في ضوء (أ) ممارسة الجمارك السائدة والمتمثلة في تصنيف كل من الوسائط غير المسجلة والمسجلة تحت بند تصنيف واحد دون أيّ تمييز إضافي، و(ب) عدم وجود مصادر بيانات أخرى موثوق بها وفعّالة من حيث التكلفة لتحديدها بشكل منهجي.

٢١ انظر: نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ١٠ – ١١٥.

١ – ١٩ السلع الموجهة لأغراض التجهيز مع تغيير في الملكية أو بدونه. وهي السلع التي تُرسل إلى الخارج أو تُجلب إلى داخل البلاد لأغراض التجهيز بموجب اتفاق خاص بين الأطراف المعنية (وقد يشمل أو لا يشمل تغيير الملكية) ولأغراض عمليات محددة على النحو الذي تحدده السلطات الإحصائية

للبلد القائم بالتجميع. وعادة ما تنطوي هذه العمليات كذلك على تحويل آخر يغير خصائص السلع. وتؤلف البضائع الموجهة لأغراض التجهيز دون تغيير في الملكية مجموعة فرعية من هذه الفئة العامة. وقد تُجلب السلع الموجهة للتجهيز إلى بلد من البلدان في إطار الإجراءات الجمركية الخاصة، مثل التجهيز الداخلي أو تجهيز السلع للاستخدام الداخلي (انظر المرفق باء للاطلاع على تعاريف هذه الإجراءات)، وقد يُعلَن أنها للاستخدام الداخلي. وقد تعاد السلع الناتجة عن التجهيز إلى البلد المرسل، أو تباع في بلد التجهيز، أو تُرسَل إلى بلد ثالث. وقد يتباين اختيار الإجراءات الجمركية من بلد إلى آخر ومن تاجر إلى تاجر، وفقاً لعوامل كثيرة، مثل مستوى الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى والجبايات والوقت المتوقع للإفراج. ونظراً لتناقص الرسوم الجمركية وتخفيف المتطلبات الإدارية الأخرى، تتمثل الممارسة الناشئة في الإقرار بأن هذه البضائع للاستيراد للاستخدام الداخلي، وبعد ذلك للتصدير المباشر لأن هذا يمنح التجار مزيداً من الحرية.

١ - ٢٠ **ويوصى** في جميع الحالات بأن تدرج السلع الموجهة لأغراض التجهيز والسلع الناتجة عن هذا التجهيز (المنتجات التعويضية في المصطلح الجمركي) في صادرات البلدان ووارداتها من البضائع بقيمتها (الإجمالية) الكاملة [٢٢] (انظر الفقرة ٤ - ١٥ (هـ) أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل) ما لم تندرج تلك السلع في فئة السلع المسموح بدخولها أو إرسالها مؤقتاً والسلع الموجهة لأغراض الإصلاح والصيانة التي يتم استبعادها من إحصاءات تجارة البضائع.

١ - ٢١ ومراعاةً لاحتياجات التجارة الدولية في الخدمات وإحصاءات ميزان المدفوعات التي ينبغي أن تسجل [٢٣] فيها خدمات التصنيع على المدخلات المملوكة لآخرين، **تشجَع البلدان** على أن تحدد بشكل واضح في إحصاءات التجارة الخاصة بها (ويفضل بالترميز الخاص) السلع الموجهة لأغراض التجهيز والسلع الناتجة عن هذا التجهيز في حال عدم حدوث تغيير في الملكية. غير أن من المسلم به أن هذا التحديد قد لا يكون شاملاً للجميع وأن المعلومات التي يتم الحصول عليها قد لا تكون قابلة للمقارنة دولياً نظراً لأن (أ) القائمين بتجميع إحصاءات تجارة البضائع قد لا تكون لديهم مصادر كافية للبيانات (ولا سيما في الحالات التي لا تستخدم فيها الإجراءات الجمركية المناسبة) و(ب) التعاريف الوطنية لهذه الإجراءات قد تختلف اختلافاً كبيراً [٢٤].

١ - ٢٢ السلع التي تعبر الحدود نتيجة للمعاملات بين أطراف على صلة. وهي السلع في المعاملات عبر الحدود بين الأطراف التي توجد بينها صلة، بما في ذلك الأطراف التي تربط بينها الملكية و/أو السيطرة. **وتشجَّع البلدان** على استخدام تعريف الأطراف التي على صلة المنصوص عليه في المادة ١٥ (٤) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي (انظر المرفق دال). وينبغي أن تدرج هذه السلع وأن تتبع جميع التوصيات الخاصة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠. **وتشجع البلدان** كذلك على تحديد هذه البضائع وأنواع الصلات بشكل منفصل (الترميز) لتتمكن من استعراض تقييمها وتوفير المعلومات عن هذه المعاملات للمستخدمين. غير أن من المسلم به أن البلدان، وفقاً لاحتياجاتها المحددة من البيانات واستراتيجياتها العامة للتجميع، قد تجد من الأنسب، بدلاً من تحديد هذه السلع في تجميعاتها العادية لبيانات التجارة، أن تقدر حصتها في الواردات/الصادرات من خلال إجراء الدراسات الاستقصائية الدورية للشركات التي لديها فروع في الخارج أو التي هي فروع للشركات قيمين. وينبغي أن تصف البلدان ممارساتها في هذا الصدد في بياناتها الوصفية لضمان الاستخدام السليم للإحصاءات وللمساعدة في إجراء المقارنات الدولية.

٢٢ كثيراً ما يُستخدم المصطلح ''الإجمالي'' كمرادف للمصطلح ''الكامل''.

٢٣ انظر: المرفق ألف أدناه، الفقرة ألف - ١٠.

٢٤ يُطلب من القائمين بتجميع ميزان المدفوعات والإحصاءات بشأن التجارة الدولية في الخدمات أن يقدّروا قيمة خدمات التصنيع التي تجرى على المدخلات المملوكة لآخرين، ويوصى بأن توفر البلدان هذه التقديرات في بياناتها الوصفية المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ويفضل أن يكون ذلك جنباً إلى جنب مع قيمة الواردات والصادرات من السلع الموجهة لأغراض التجهيز والسلع الناتجة عن هذا التجهيز، في حال توافرها، عندما لا يحدث تغيير في الملكية.

١ – ٢٣ السلع المعادة. إذا أعيدت سلع بعد تصديرها، ينبغي إدراجها في الواردات عند إعادتها وتعريفها بأنها واردات أعيد استيرادها. وبالمثل، السلع المستوردة التي تعاد بعد ذلك ينبغي أن تعرّف بأنها صادرات يعاد تصديرها عند إعادتها [٢٥].

٢٥ هناك حالات مختلفة للسلع المعادة، كالسلع المعادة لعدم جودتها أو السلع المرسلة على سبيل الأمانة (انظر الفقرة ١ – ١٧ أعلاه) غير المباعة وتتم إعادتها.

١ – ٢٤ الكهرباء والغاز والنفط [٢٦] والمياه. تشكل المبيعات والمشتريات الدولية من الكهرباء والغاز والنفط والمياه، رغم عدم تسجيلها دائماً من قبل السلطات الجمركية في بعض البلدان، معاملات دولية في السلع وينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وتشجع البلدان على وضع إجراءات مناسبة لضمان أن تكون السجلات لهذه التجارة دقيقة قدر الإمكان. ومن المهم أيضاً أن يقوم الشركاء التجاريون في هذه المعاملات بتسجيل هذه التدفقات باستخدام نفس الطريقة لتحسين إمكانية المقارنة الدولية.

٢٦ يشير المصطلح "النفط" إلى الزيوت البترولية والزيوت المشتقة من المعادن البيتيومية، على النحو المحدد في العنوانين الفرعيين ٢٧٠٩ و٢٧١٠ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها لعام ٢٠٠٧.

١ – ٢٥ السلع المرسلة أو المستلمة عن طريق البريد أو خدمات السعاة. قد يمثل تسجيل التفاصيل الكاملة للسلع المشمولة بهذه التجارة جهداً لا يتناسب وأهمية هذه السلع، ومن ثم من المناسب في هذه الحالة إدراجها كمجموع واحد [٢٧]. غير أنه إذا كانت هذه التجارة تتكون من بعض السلع الأساسية الهامة (كثيراً ما تتسم بخفة الوزن وارتفاع القيمة، مثل الماس والأحجار الكريمة الأخرى)، فينبغي تسجيل تلك السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بالتفصيل الكامل حسب السلعة تحت العناوين المناسبة لتصنيف السلع، في حين ينبغي تسجيل ما تبقى من التجارة بالبريد أو بالسعاة — دون تصنيف حسب السلعة — بوصفه مجموعاً واحداً، على النحو المبين أعلاه.

٢٧ يمكن استخدام الفصلين ٩٨ أو ٩٩ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها لتسجيل هذه التجارة.

١ – ٢٦ منقولات المهاجرين. من المهم تسجيل وإدراج التحركات المادية لمنقولات المهاجرين بالنسبة للبلدان التي تحدث فيها هجرة على نطاق واسع ويصطحب المهاجرون منقولاتهم الشخصية معهم. ولا تدرج بعض البلدان سوى الجزء الخاضع للرسوم الجمركية من هذه البضائع، في حين يطبق البعض الآخر حدوداً تتعلق بالقيمة أو الكمية كمعايير لإدراجها. وحيثما تكون لمنقولات المهاجرين أهمية اقتصادية، ينبغي إدراج جميع السلع التي في هذه الفئة (انظر أيضاً الفقرة ٤ – ١٦ في تقييم هذه السلع).

١ – ٢٧ السلع المنقولة من منظمة للمخزون الاحتياطي أو إليها. منظمة المخزون الاحتياطي هي منظمة تحتفظ بمخزون من سلع معينة وتقوم ببيعها أو شرائها من أجل التأثير على العرض والطلب في السوق العالمية.

١ – ٢٨ السلع برسم الإيجار المالي. هناك نوعان من الإيجارات في الاستعمال الشائع: الإيجارات المالية والإيجارات التشغيلية. وتعتبر السلع برسم الإيجار المالي إذا كان المستأجر يتحمل الحقوق والمخاطر والمكافآت والمسؤوليات المتعلقة بالسلع، ويمكن اعتباره من وجهة نظر اقتصادية المالك بحكم الأمر الواقع [٢٨]. وينبغي إدراج السلع برسم الإيجار المالي في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. أما الإيجار التشغيلي فهو أيّ عقد إيجار لا تكون له الخصائص السالفة الذكر. وينبغي استبعاد السلع برسم الإيجار التشغيلي من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ١ – ٥١ أدناه). وفي الواقع، قد يكون من الصعب التمييز بين هذين النوعين من الإيجار [٢٩]. ولذلك، يمكن في بعض الحالات استخدام مدة الإيجار بوصفها مؤشراً على ما إذا كان التأجير مالياً (سنة واحدة أو أطول) أو تشغيلياً (أقل من سنة واحدة).

٢٨ انظر: المرفق ألف أدناه، الفقرة ألف – ١١.

٢٩ انظر أيضاً دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرة ٥ – ٥٧.

١ – ٢٩ السفن والطائرات. يتعين إدراج هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع عندما يكون المبدأ التوجيهي العام غير قابل للتطبيق أو غير كافٍ على أساس التغيير في الملكية

الاقتصادية بين المقيمين وغير المقيمين (بما في ذلك التأجير المالي، انظر الفقرة ١ – ٢٨ أعلاه). وفي هذا السياق، يتم التعامل مع اقتناء سفينة أو طائرة بوصفه إضافة إلى الموارد المادية لبلد ما (والعكس ينطبق أيضاً). وتدرج السفن والطائرات المعنية سواء دخلت/غادرت الإقليم الاقتصادي للبلدان المعنية أو بقيت في المياه الدولية أو استخدمت في الرحلات الجوية الدولية (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٥٤). وفي كثير من الأحيان، لا يتم تسجيل هذه المعاملات من قِبل الجمارك. وفي غياب المستندات الجمركية، ينبغي تسجيلها باستخدام مصادر غير جمركية للبيانات، مثل الإضافات إلى السجلات والحذف منها أو الدراسات الاستقصائية للمؤسسات، حسب الاقتضاء.

١ – ٣٠ البضائع المورّدة إلى المنشآت البحرية الواقعة في الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع أو المرسلة منها (من أو إلى الإقليم الاقتصادي لبلد آخر) يتعين إدراجها.

١ – ٣١ مصيد الأسماك وما يُجمع من المعادن من قاع البحر وما يتم انتشاله. هذه السلع التي تقوم السفن التابعة لأحد البلدان بإنزالها في الموانئ الوطنية لبلد آخر أو التي تحصل عليها سفن بلد ما في أعالي البحار من سفن بلد آخر تندرج في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ وذلك لكل من الصادرات والواردات، وينبغي تسجيلها عندما تكون لها قيمة اقتصادية أو بيئية كبيرة. وصحيح أن جمع البيانات فيما يتعلق بهذه الفئة من السلع قد يكون صعباً؛ غير أن **البلدان تشجَّع** على أن تضع بمرور الوقت ما يلزم من إجراءات لجمع البيانات و/أو تقديرها في ضوء احتياجات السياسات الهامة إلى هذه البيانات، بما فيها تقييم الآثار البيئية لهذه التجارة والأنشطة المرتبطة بها ورصدها.

١ – ٣٢ مستودعات الوقود والمخازن والصابورة وأخشاب فرش الشحنة التي يتم الحصول عليها عن طريق الطائرات والسفن الوطنية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع، أو من السفن والطائرات الأجنبية داخل الإقليم الاقتصادي للبلد، أو التي هبطت في الموانئ الوطنية من السفن والطائرات الأجنبية، تندرج في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ للواردات وينبغي تسجيلها حيثما تكون لها قيمة اقتصادية أو بيئية كبيرة. والمستودعات والمخازن والصابورة وأخشاب فرش الشحنة التي تزوَّد بها السفن أو الطائرات الأجنبية في الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع، أو التي تورّدها السفن أو الطائرات الوطنية إلى سفن أو طائرات أجنبية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع، أو التي يتم إنزالها في الموانئ الأجنبية من السفن أو الطائرات الوطنية، تندرج في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ بالنسبة للصادرات وينبغي تسجيلها إذا كانت لها قيمة اقتصادية أو بيئية كبيرة. وصحيح أن جمع البيانات في إطار هذا البند قد يكون صعباً، ولكن هذه البيانات هامة جداً لأغراض تحليلية مختلفة، منها تقييم الأثر البيئي للنقل الدولي ورصده. وفي هذا الصدد، **تشجَّع البلدان** على أن تضع بمرور الوقت ما يلزم من إجراءات لجمع البيانات و/أو تقديرها.

١ – ٣٣ السواتل ومنصات إطلاقها. تعامل السواتل ومنصات إطلاق السواتل أو أجزائها كما تعامل السفن والطائرات وتتوقف على نوع المعاملات المعنية. ويرد أدناه وصف لبعض الحالات التي يتعين إدراجها (وبالنسبة للاستثناءات، انظر الفقرة ١ – ٥٣). الحالة ١. تُنتج منصة لإطلاق السواتل في البلد ألف وتباع إلى البلد باء لاستخدامها. فينبغي تسجيل هذه الصفقة باعتبارها تصديراً من البلد ألف واستيرادا للبلد باء. الحالة ٢. يُنتج قمر صناعي ويتم إطلاقه في البلد باء نيابة عن البلد ألف. ينبغي أن يعامل الساتل باعتباره من صادرات البلد باء (ومن واردات البلد ألف)، عند الإطلاق أو عند تسليم التحكم في الساتل من البلد باء إلى البلد ألف. ويُعامل الإطلاق والأنشطة الأخرى ذات الصلة باعتبارها خدمات مقدمة من البلد باء إلى البلد ألف.

١ – ٣٤ السلع في مجال التجارة الإلكترونية. يشير مصطلح ''السلع في مجال التجارة الإلكترونية'' إلى السلع التي تنتقل مادياً عبر حدود البلدان نتيجة للصفقات التي تنفذ بأكملها، أو إلى حدّ كبير، عن طريق الوسائل الإلكترونية (على سبيل المثال، السلع التي تُطلب ويُدفع ثمنها عبر الإنترنت). وتندرج هذه السلع في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ لكل من الصادرات والواردات. وصحيح أن جمع البيانات في إطار هذا البند قد يكون صعباً (على سبيل المثال، عندما يتم شحن السلع عن طريق خدمة الطرود أو الرسائل البريدية أو خدمة البريد السريع؛ انظر الفقرة ١ – ٢٥ أعلاه للاطلاع على التفاصيل والتوصيات)؛ غير أن **البلدان تشجَّع** على أن تضع بمرور الوقت ما يلزم من إجراءات لجمع البيانات و/أو تقديرها.

١ – ٣٥ الهبات والتبرعات. تُدرج هذه السلع وتتبع جميع توصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ الواجبة التطبيق.

١ – ٣٦ خطوط الكهرباء وخطوط الأنابيب والكابلات تحت البحر للاتصالات. من المستصوب أن يدرج القائمون بالتجميع هذه السلع و/أو أجزاءها في الصادرات/الواردات عند إرسالها من بلد للتركيب في بلد آخر. غير أنها لا ينبغي أن تعامَل معاملة الصادرات/الواردات عندما تُرسل من بلد لتركيبها في المياه الدولية (الإقليم)، إلاّ إذا حدث تغيير في الملكية بين المقيمين وغير المقيمين. ومن المستصوب كذلك أن يتعاون القائمون بالتجميع مع مجمّعي الحسابات القومية وإحصاءات ميزان المدفوعات لضمان سلامة المعالجة لجميع هذه المعاملات وتواؤمها، بما في ذلك التمييز بوضوح بين التجارة في البضائع والتجارة في الخدمات.

١ – ٣٧ السلع المستعملة. تدرج السلع المستعملة مع اتباع جميع التوصيات الواجبة التطبيق. وتشمل هذه الفئة أيّ معدات صناعية أو سلع استهلاكية مستعملة (مثل الحواسيب أو السيارات المستعملة)، فضلاً عن الحاويات المستعملة التي تعبر الحدود في إطار ترتيبات إعادة التدوير التجاري (على سبيل المثال، الزجاجات الفارغة لأغراض إعادة تدويرها).

١ – ٣٨ النفايات والخردة. ينبغي تسجيل النفايات والخردة، بما في ذلك المنتجات التي تشكل خطورة على البيئة، ويتعين تصنيفها تحت البند المناسب للسلعة إذا كانت قيمتها التجارية موجبة (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٥٨ أدناه). وصحيح أن جمع البيانات في إطار هذا البند قد يكون صعباً، على سبيل المثال، لأن القيمة قد لا تكون متاحة بسهولة عند دخول/مغادرة البلد؛ غير أن **البلدان تشجَّع** على أن تضع بمرور الوقت ما يلزم من إجراءات لجمع البيانات و/أو تقديرها.

١ – ٣٩ المعدات المتنقلة التي تتغير ملكيتها في أثناء وجودها خارج بلد الإقامة لمالكها الأصلي. وتشمل هذه الفئة المعدات التي يتم إرسالها في البداية من بلد إلى آخر للاستخدام المؤقت ولغرض محدد، مثل أعمال التشييد ومكافحة الحرائق والحفر في المناطق البحرية أو لغرض الإغاثة في حالات الكوارث، ولكن تتغير ملكيتها لاحقاً بسبب بيعها أو منحها مثلاً لأحد المقيمين في ذلك البلد. وتندرج هذه الفئة من البضائع في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ وتشجَّع البلدان على جمع البيانات عن هذه التجارة أو تقديرها.

١ – ٤٠ السلع الواردة إلى منظمات دولية أو المرسلة من هذه المنظمات إلى الخارج. تندرج في واردات البلدان التي تتلقى السلع من تلك المنظمات وفي صادرات البلدان التي ترسل السلع إليها (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٤٩ (ج) أدناه) [٣٠].

٣٠ لا تدرج هذه السلع في إحصاءات تجارة البلد المضيف، وهو البلد الذي تقع فيه المنظمة الدولية.

٢ - السلع التي يوصى باستبعادها

١ - ٤١ السلع التي يجري نقلها عبر البلد فحسب. تعتبر السلع منقولة عبر البلد فحسب في حال (أ) دخولها بلد التجميع ومغادرتها إياه لمجرد نقلها إلى بلد آخر، (ب) عدم خضوعها لتوقف ليس متأصلاً في وسائل النقل، (ج) إمكانية التعرف عليها سواء عند دخول البلد أو مغادرته.

١ - ٤٢ وتشمل السلع التي يجري نقلها فحسب السلع الخاضعة للإجراءات الجمركية "في العبور" أو "في الشحن العابر" ولكنها لا تقتصر عليها [٣١]. وقد يكون من الأسهل للتجار إدارياً الإقرار بأن السلع، ليست قيد العبور، بل واردات عادية لدى وصولها وصادرات عند المغادرة. وبغضّ النظر عن الإجراءات الجمركية المطبقة لدى عبور السلع حدود بلد التجميع، إذا كان من المعروف أن وجهتها بلد ثالث فينبغي أن تعامل على أنه يجري نقلها فحسب عبر البلد ومن ثم يتم استبعادها. غير أنه ينبغي تسجيل السلع التي ليست رهن إجراءات "في العبور" أو "الشحن العابر" الجمركية وتتغير ملكيتها بعد دخول الإقليم الاقتصادي للبلد باعتبارها واردات وباعتبارها معاد تصديرها إذا غادرت البلد في نفس الحالة التي استوردت بها. **وتشجع البلدان** على بذل جهود لتحديد هذه التحركات، مستعينة في ذلك بكل من مصادر البيانات الجمركية وغير الجمركية، واستبعادها من إحصاءات التجارة (انظر الفقرة ٢ - ١٨ أدناه للاطلاع على التوصيات ذات الصلة بشأن إعادة التصدير). وضماناً لاتساق البيانات، **يوصى** بألاّ تعامل السلطات الإحصائية نقل السلع على أنه مجرد نقل فحسب إلاّ في حال تحديد معايير موثوق بها.

٣١ للاطلاع على التعاريف، انظر: المرفق باء أدناه، الفقرتان باء - ٢١ وباء - ٢٢.

١ - ٤٣ السلع التي يُسمح بإدخالها أو بإرسالها مؤقتاً. **يوصى** بأن تعتبر السلع مسموحاً بإدخالها/إرسالها مؤقتاً إذا كان معلوماً في وقت السماح بالدخول/الإرسال أن بقاءها المعتزم في البلد لفترة مؤقتة (وفقاً لما تحدده الهيئة الإحصائية للبلد)، وبعد انتهاء فترة بقائها يمكن أن يتم سحبها/إعادتها في نفس الحالة (باستثناء البلى العادي). وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال لا الحصر، السلع المحددة في اتفاقيتي كيوتو وإسطنبول [٣٢] باعتبارها بضائع تشملها الإجراءات الجمركية بشأن "السماح المؤقت بالدخول رهناً بإعادة التصدير في نفس الحالة". وتشمل هذه البضائع معدات العرض للأسواق والمعارض التجارية؛ المعارض الفنية والعينات التجارية والمواد التربوية؛ الحيوانات لأغراض التربية أو العرض أو السباق؛ التعبئة والتغليف ووسائل النقل والحاويات والمعدات المتصلة بالنقل؛ ومعدات للعمل في الأراضي المتاخمة للحدود من قِبل أشخاص مقيمين في الخارج. وفي الحالات التي لا تشمل حركة البضائع فيها إجراءات جمركية معيّنة، ينبغي للسلطات الإحصائية وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار حركة البضائع مؤقتة. أما السلع الموجهة لأغراض التجهيز والبضائع التي برسم الإيجار المالي فلا تشملها هذه التوصية (انظر الفقرات ١ - ١٩ و١ - ٢٠ و١ - ٢٨) (انظر أيضاً الفقرتين ١ - ٥١ و١ - ٥٧ أدناه في شأن استبعاد السلع التي برسم التأجير التشغيلي والسلع لأغراض الإصلاح أو الصيانة).

٣٢ انظر: منظمة الجمارك العالمية، الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (بصيغتها المعدلة) (اتفاقية كيوتو المنقحة)، بروكسل، ٢٠٠٦، المرفق المحدد زاي/ الفصل ١، الفقرة ٢٢؛ والاتفاقية المعنية بالإفراج المؤقت (اتفاقية إسطنبول) المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠. انظر: المرفق باء، الفقرة باء - ٢٤ أدناه.

١ - ٤٤ قد يكون من غير المعروف ما إذا كان من المتوقع أن تعاد البضائع المسموح بدخولها أو المرسلة في غضون فترة زمنية محدودة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تعامل السلع معاملة الصادرات (الواردات) والواردات (الصادرات) عند عودتها. وصحيح أن سجلات الجمارك قد لا تكون موجودة أو قد لا توفر معلومات كافية للسماح بتحديد سلع الإفراج/الإرسال المؤقت على نحو موثوق به. ولذلك، **تشجع السلطات الإحصائية للبلدان** على وضع معايير لتحديد هذه السلع. فعلى سبيل المثال، قد ترغب البلدان في جعل مدة الإفراج المؤقت سنة واحدة من البقاء (أو أقل) على وجه

التقريب. وينبغي أن توضع هذه المعايير بالتعاون مع الجمارك أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، وخاصة بالنسبة للسلع التي يسمح بدخولها وإرسالها من مقار المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة الجمركية. ولضمان اتساق البيانات، **يوصى** بألاّ تعامل السلطات الإحصائية تحركات البضائع على سبيل السماح بالدخول/الإرسال المؤقت إلاّ عند تحديد معايير موثوقة في هذا الصدد.

١ – ٤٥ الذهب النقدي. تعتمد إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ تعريف الذهب النقدي وغير النقدي الوارد في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة (انظر الفقرة ١ – ١٠ أعلاه؛ والإطار ١ – ١). والذهب النقدي هو الذهب الذي تملكه السلطات النقدية (أو غيرها من الجهات التي تخضع لرقابة فعّالة من السلطات النقدية) ويُحتفظ به على سبيل الأصول الاحتياطية. أما سبائك الذهب غير المحتفظ بها كأصول احتياطية فليست من الأصول المالية وتدرج في عداد الذهب غير النقدي. (دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرة ٥ – ٧٤) [٣٣]. ونظراً لأن الذهب النقدي يعامَل بوصفه من الأصول المالية وليس بوصفه سلعة، فإنه ينبغي استبعاد المعاملات المتعلقة به من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وينبغي أن يحدد كُنه كل من الذهب النقدي وغير النقدي بالتعاون مع القائمين بتجميع ميزان المدفوعات أو السلطات النقدية.

١ – ٤٦ الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدّرة والعملات المعدنية المتداولة [٣٤] تمثل دليلاً على مطالبات مالية، ويتم استبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

١ – ٤٧ السلع المرسلة إلى جيوب إقليمية أو منها. تعتبر حركة البضائع بين بلد ما وجيوبه في الخارج تدفقات داخلية وينبغي استبعادها.

١ – ٤٨ الأصول غير المالية التي انتقلت ملكيتها من المقيمين إلى غير المقيمين دون عبور الحدود. تشمل هذه الأصول الأرض والإنشاءات والمعدات والمخزونات. ويعتبر هذا النقل للملكية الأصول غير المالية عملية مالية، وبالتالي يُستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

١ – ٤٩ السلع التي تعامل بوصفها جزءًا من التجارة في الخدمات. تشمل هذه الفئة:

(أ) السلع التي يقتنيها المسافرون من جميع الفئات، بمن فيهم العمال غير المقيمين، ويحملونها عبر الحدود بكميات وقيم لا تتجاوز الحدود التي يقررها القانون الوطني (أما إذا كان كميات أو قيم هذه السلع تتجاوز الحدود القانونية، فإنه ينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛ انظر الفقرة ١–١٦ أعلاه)؛

(ب) الصحف والدوريات المرسلة بموجب اشتراك مباشر (انظر، على سبيل المثال، دليل ميزان المدفوعات وموقف الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرتان ١٠ – ٢٣(ح) و١٠ – ١٤٦)؛

(ج) السلع التي توردها جيوب لحكومات أجنبية، مثل السفارات والقواعد الأجنبية وما إلى ذلك، والمنظمات الدولية الموجودة في الإقليم الاقتصادي للبلد المضيف، أو تورَّد إليها، مستبعدة لأنها مدرجة في دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة تحت بند الخدمات (انظر دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ – ١٧(س) و١٠ – ١٧٣ إلى ١٠ – ١٧٧).

٣٣ يرد تعريف مماثل للذهب النقدي في المذكرات التفسيرية للنظام المنسق لوصف السلع وترميزها (منظمة الجمارك العالمية، بروكسل، ٢٠٠٧؛ انظر العنوان ٧١٠٨ – ٢٠). والذهب النقدي، وفقاً لهذا التعريف، هو الذهب المتبادل بين السلطات النقدية الوطنية أو الدولية أو المصارف المعتمدة.

٣٤ النظام المنسق لعام ٢٠٠٧: جزء من العنوان الفرعي ٤٩٠٧ – ٠٠ والعنوان الفرعي ٧١١٨ – ٩٠.

(د) الوسائط المستخدمة لنقل برامج مخصصة أو مكتوبة لعميل معين أو التسجيلات الأصلية من أيّ نوع، حيثما يتم تحديدها (انظر الفقرة ١ – ١٨).

١ – ٥٠ السلع في المعاملات التسويقية. ويعرف التسويق بأنه شراء أحد المقيمين في اقتصاد التجميع بضائع من غير المقيمين واقتران ذلك بإعادة بيع نفس البضائع لاحقاً إلى غير مقيم آخر دون أن تكون البضاعة حاضرة أو تعبر حدود بلد التجميع. وتستبعد هذه البضائع من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٣٥ انظر: دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ – ٤١ إلى ١٠ – ٤٩.

١ – ٥١ السلع برسم التأجير التشغيلي. تشمل هذه الفئة السلع التي يتم شحنها في إطار ترتيبات التأجير التشغيلي (أيّ غير المالي). وفي غياب معلومات أخرى، يمكن أن تتخذ مدة الإيجار لأقل من عام واحد كإشارة إلى أن عقد الإيجار هو عقد إيجار تشغيلي (انظر الفقرة ١ – ٢٨ أعلاه).

١ – ٥٢ السلع المفقودة أو التالفة بعد مغادرة الإقليم الاقتصادي للبلد المصَدِّر ولكن قبل دخول الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد المستهدف تُستبعد من واردات البلد المستورد المستهدف (ولكنها تدرج في صادرات البلد المُصدِّر). غير أنه إذا كان المستورد قد حاز بالفعل ملكية هذه السلع، فينبغي تسجيل قيمتها على حدة بمعرفة البلد المستورد المستهدف حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية لاستخراج مجاميع الواردات من البضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (انظر الفقرة ١ – ٦٠ أدناه).

١ – ٥٣ السواتل (ومنصات إطلاقها حسب الاقتضاء) التي تُنقَل إلى بلد آخر ويتم إطلاقها منه دون تغيير في الملكية. إذا نُقِل الساتل المنتج في البلد ألف من هناك إلى البلد باء لإطلاقه دون تغيير في الملكية، فإنه يتعين اعتبار ذلك في البلد ألف كعملية داخلية لا تشكل تجارة خارجية (على غرار السفن التي تتجه إلى المياه الدولية وتبقى فيها). وينبغي أن يُعتبر دخول الساتل ذاته البلد باء سماحاً مؤقتاً بالدخول وعدم إدراجه في الواردات. ويمكن أن يعامل الإطلاق والأنشطة الأخرى ذات الصلة كخدمات مقدمة من البلد باء إلى البلد ألف (انظر أيضاً الفقرة ١ – ٣٣ أعلاه).

١ – ٥٤ السلع التي تؤدي وظيفة وسائل النقل. تشمل هذه الفئة من السلع مجموعة واسعة من العناصر، بدءًا من السفن والطائرات (وغير السفن والطائرات على النحو المحدد في الفقرة ١ – ٢٩)، والحاويات المستخدمة لنقل البضائع في سلاسل إمداد السفن/السكك الحديدية/الطرق إلى الزجاجات الفارغة التي يجري إرجاعها لإعادة ملئها.

١ – ٥٥ المحتوى المسلّم إلكترونياً. التسليم الإلكتروني (التحميل، والإرسال بالبريد الإلكتروني، والبث التدفقي وما إلى ذلك) من بلد إلى آخر لأيّ محتوى (مثل الكتب على الإنترنت والصحف والدوريات والأدلة والقوائم البريدية، وتحميل الموسيقى المسموعة ومحتوى البث الصوتي المتدفق والأفلام وغيرها من عمليات تحميل الفيديو، والبث المتدفق لمحتوى الفيديو وتحميل برامج النُظُم وتحميل برامج التطبيق، والألعاب على الإنترنت) تُستبعد صراحة من نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. (للاطلاع على التوصيات بشأن معالجة الحالات التي يتم فيها تسليم محتوى مماثل من خلال الوسائل المادية التي تعبر حدود البلد، انظر الفقرة ١ – ١٨ أعلاه).

٣ - السلع الموصى باستبعادها ولكن يتم تسجيلها على حدة

١ - ٥٦ بعض فئات البضائع التي يوصى باستبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لأسباب مفاهيمية وعملية يُشترط إدراجها في مجاميع التجارة الدولية للبضائع التي يتم تجميعها في إطار دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة؛ ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، تكون المعلومات عن فئات معينة من البضائع مطلوبة لأغراض أخرى. **وتشجع البلدان** على بذل الجهود لجمع البيانات ذات الصلة إلى أقصى حدّ ممكن أو لإجراء تقديرات للتجارة في هذه السلع لاستخدامها في ميزان المدفوعات والحسابات القومية وأغراض أخرى. وقد يقتضي الحصول على هذه البيانات أو التقديرات تعاون عدة وكالات.

١ - ٥٧ السلع لأغراض الإصلاح أو الصيانة. تشمل هذه الفئة السلع التي تعبر الحدود مؤقتاً للإصلاح أو الصيانة في الخارج. وتصلح هذه الأنشطة السلع أو تعيدها إلى سابق جودتها دون أن يسفر ذلك عن استحداث منتج جديد. ولا تشمل هذه الفئة السلع التي يتم الإفراج عنها أو إرسالها مؤقتاً (انظر الفقرتين ١ - ٤٣ و١ - ٤٤ أعلاه) والسلع لأغراض التجهيز (انظر الفقرات ١ - ١٩ إلى ١ - ٢١ أعلاه). وينبغي أن تحدد السلع الموجهة للإصلاح أو الصيانة بالتعاون مع القائمين بتجميع ميزان المدفوعات.

١ - ٥٨ النفايات والخردة. تُستبعَد النفايات والخردة التي ليست لها قيمة تجارية ولكن ينبغي تسجيلها على حدة باستخدام الوحدات الكمية المناسبة (انظر أيضاً الفقرة ١ - ٣٨ أعلاه).

الإطار ١ - ٢

السلع التي تسجّل على حدة

في الفرع باء من الفصل ١، أعلاه، يوصى بتسجيل فئات معينة من البضائع المدرجة أو المستبعدة، أو تشجع البلدان على تسجيلها، على حدة. ولتسهيل الرجوع إليها، فيما يلي قائمة بهذه الفئات من البضائع أدناه.

تدرج السلع التالية بموجب إحصاءات التجارة العالمية للبضائع لعام ٢٠١٠ ويُشجَّع على تسجيلها بشكل منفصل (تحديدها):

(أ) السلع الموجّهة للتجهيز التي لا يحدث فيها تغيير في الملكية (الفقرات ١ - ١٩ إلى ١ - ٢١)؛

(ب) السلع التي تعبر الحدود نتيجة لمعاملات بين أطراف على صلة (الفقرة ١ - ٢٢).

وتُستبعد السلع التالية في إطار إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ إلاّ أنه يشجَّع على تسجيلها على حدة:

(أ) السلع لأغراض الإصلاح أو الصيانة (الفقرة ١ - ٥٧)؛

(ب) النفايات والخردة التي ليست لها قيمة تجارية (الفقرة ١ - ٥٨)؛

(ج) السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي للبلد أو تخرج منه بشكل غير قانوني (الفقرة ١ - ٥٩)؛

(د) السلع التي تُفقد أو تتلف بعد حصول المستورد على الملكية (الفقرة ١ - ٦٠).

١ – ٥٩ السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة[٣٦]. وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، التهريب والاتجار في المركبات المسروقة وشحنات المواد المخدرة، التي يكون استعمالها أو حيازتها غير مشروع في أحد البلدين القائمين بالتجميع أو كليهما.

٣٦ قد يشمل هذا بضائع قانونية وغير قانونية.

١ – ٦٠ السلع المفقودة أو المتلفة بعد خروجها من البلد المُصدر ولكن قبل الدخول إلى البلد المستورد، وبعد حصول المستورد على الملكية. تُستبعد هذه السلع من الإحصاءات التفصيلية لواردات البلد المستورد المستهدف ولكنها تسجل لأغراض التسوية. وتُدرج في الإحصاءات التفصيلية لصادرات البلد المصَدِّر (انظر الفقرة ١ – ٥٢ أعلاه).

الفصل الثاني
النظام التجاري

ألف - لمحة عامة عن المصطلحات الأساسية

٢ - ١ الإقليم الإحصائي. الإقليم الإحصائي للبلد هو الإقليم الذي يجري جمع البيانات التجارية بشأنه. ويجوز أن يتطابق تعريف الإقليم الإحصائي أو لا يتطابق مع الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو مع إقليمه الجمركي، الأمر الذي يتوقف على توافر مصادر البيانات واعتبارات أخرى. **ويوصى** بأن تقدم البلدان وصفاً مفصلاً لإقليمها الإحصائي وأن تتيح هذا الوصف للاطلاع العام في إطار بياناتها الوصفية لضمان الشفافية في تحديد تدفقات السلع المسجلة في إحصاءاتها التجارية [٣٧].

٢ - ٢ الإقليم الجمركي. يُستند في جمع البيانات التجارية في معظم البلدان إلى الإجراءات الجمركية، ويعتمد كثير من هذه البلدان على حدود أقاليمها الجمركية كحدود لأقاليمها الإحصائية. والإقليم الجمركي هو الإقليم الذي يسري فيه قانون الجمارك للدولة [٣٨]. غير أن الجمارك لا تلم بعدد متزايد من تدفقات البضائع عبر البلدان أو تلمّ به إلماماً غير كافٍ (على سبيل المثال، التدفقات بين الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية وشحنات البضائع التي تدخل إلى المناطق الجمركية الحرة أو تخرج منها). لذلك يكون تعريف الإقليم الإحصائي، في كثير من الحالات، أوسع نطاقاً من الإقليم الجمركي ويُضطرّ القائمون بتجميع إحصاءات التجارة إلى استخدام مصادر غير جمركية (على سبيل المثال، المصادر الإدارية غير الجمركية والدراسات الاستقصائية لعينات من التجار) لتقريب المعاملات التجارية المرتبطة بالإقليم الإحصائي.

٢ - ٣ عناصر الإقليم الإحصائي. قد تحدد السلطات الإحصائية للبلد إقليمه الإحصائي من خلال سرد مختلف العناصر التي تنتمي إليه في إقليمه الاقتصادي. وتوصف هذه العناصر عادة بالإشارة إلى التشريعات الجمركية للبلد ويمكن أن تختلف من بلد إلى آخر. غير أنه **يوصى** بأن تستخدم البلدان، قدر الإمكان، تعاريف المصطلحات الجمركية الواردة في مرفقات اتفاقية كيوتو المنقحة. ولأغراض المقارنة الدولية، **توصى** البلدان بإيضاح ما إذا كانت العناصر الإقليمية التالية موجودة أو غير موجودة فيها، وما إذا كان قد تم إدراجها في إقليمها الإحصائي أو لم تُدرج:

(أ) الجزر؛

(ب) المياه الإقليمية؛

(ج) الجرف القاري؛

(د) المنشآت والأجهزة البحرية والمقامة في الفضاء الخارجي؛

٣٧ أتيحت نتائج دراسة استقصائية للأقاليم الإحصائية للبلدان (أو المناطق) في المنشور الأقاليم الإحصائية للعالم للاستخدام في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 01.XVII.8)، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/trade/stat_terr_e.pdf.

٣٨ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق العام/الفصل ٢/هاء ١٢. بدلاً من المصطلح "الدولة"، تستخدم اتفاقية كيوتو المنقحة المصطلح "الطرف المتعاقد"، الذي يشير إلى طرف متعاقد في الاتفاقية.

(هـ) المناطق التجارية الحرة؛

(و) المناطق الصناعية الحرة؛

(ز) المستودعات الجمركية؛

(ح) أماكن التجهيز الداخلي؛

(ط) الجيوب الإقليمية لبلد التجميع في بلدان أخرى؛

(ي) الجيوب الإقليمية، أيّ جيوب البلدان الأخرى في بلد التجميع.

٢ – ٤ المناطق التجارية والصناعية الحرة. يُقصد بمصطلح ''المنطقة الحرة'' (أو ''المنطقة الجمركية الحرة'') جزء من إقليم الدولة يُنظر فيه إلى أيّ سلع تدخله بصفة عامة على أنها خارج الإقليم الجمركي فيما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد [٣٩]. وبالإشارة إلى نوعين من العمليات المأذون بها المحدّدة في اتفاقية كيوتو المنقحة، يمكن التمييز بين المناطق الحرة التجارية والصناعية، على النحو التالي [٤٠]:

''(أ) يُسمح بأن تخضع البضائع المُدخلة إلى المنطقة الحرة للعمليات اللازمة لحفظها وأشكال المناولة العادية لتحسين تغليفها أو جودتها التسويقية أو لإعدادها للشحن، كتجزئة الكمية السائبة، فصل مجموعات الطرود، والفرز والتصنيف، وإعادة التعبئة [٤١]؛

(ب) إذا سمحت السلطات المختصة بعمليات المعالجة أو التصنيع في المنطقة الحرة، فإن عليها تحديد تلك التي يجوز أن تخضع لها البضائع بشكل عام و/أو مفصل من خلال تنظيم يطبق في كامل المنطقة الحرة أو السلطة الممنوحة للمؤسسة التي تقوم بإجراء هذه العمليات [٤٢]''.

٢ – ٥ وتوجد المناطق الجمركية الحرة، في جملة أمور، في أشكال مثل مناطق تشجيع الاستثمارات أو مناطق تجهيز الصادرات أو مناطق التجارة الخارجية أو المناطق التجارية الحرة أو المناطق الصناعية الحرة. وفي بعض الحالات، لا تتحدد معالم هذه المناطق الحرة جغرافياً ولكنها قد تنطوي فقط على معاملة مختلفة من حيث الضرائب أو الدعم أو المعاملة الجمركية. وهناك عدد كبير ومتزايد من المناطق الجمركية الحرة هي عبارة عن جيوب تصنيع بالمناطق البرية أنشئت بغرض اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع الصناعة المحلية وتوفير فرص العمل لقوة العمل المحلية. ويتراوح الوضع القانوني لهذه المناطق بين عدم الخضوع للقضاء المحلي، حيث تعفى من جميع القوانين الجمركية، وبين درجات متفاوتة من الرقابة الجمركية.

٢ – ٦ أماكن التجهيز الداخلي. يمكن أن تكون هذه أيّ أماكن يمكن فيها إعفاء السلع بشروط من سداد رسوم وضرائب الاستيراد في إطار الإجراء الجمركي المعروف بالتجهيز الداخلي؛ (انظر المرفق باء، الفقرة باء – ١٢). ويجب أن يكون القصد من هذه البضائع أن يعاد تصديرها في غضون فترة محددة بعد معالجتها بالتصنيع أو التجهيز. وتبعاً للّوائح الجمركية، قد تعين أماكن خاصة للتجهيز الداخلي أو قد تكون أيّ أماكن، شريطة الامتثال للشروط الأخرى للتجهيز الداخلي.

٢ – ٧ المخازن الجمركية. المخزن الجمركي هو مكان معين يتم فيه تخزين السلع المستوردة إلى البلاد في إطار إجراءات التخزين الجمركي تحت سيطرة الجمارك دون دفع رسوم وضرائب استيراد [٤٣]. ويمكن أن تخضع السلع المخزونة للأشكال المعتادة من المعالجة لتحسين تعبئتها أو نوعيتها التسويقية أو إعدادها للشحن، مثل تفكيك الحمولة، وتجميع العبوات، والفرز والتصنيف، وإعادة التعبئة. غير أنه لا يُسمح عادة بالعمليات التي يمكن أن تغير الطابع الأساسي للسلع.

٣٩ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق دال/الفصل ٢/هاء – ١؛ انظر: أيضاً المرفق باء، الفقرة باء – ١١، أدناه.

٤٠ استُخدِم مصطلحا المناطق الحرة ''التجارية'' و''الصناعية'' في نص اتفاقية كيوتو لعام ١٩٧٣ وما زالا يستخدمان في كثير من البلدان.

٤١ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق دال/الفصل ٢، الفقرة ١١.

٤٢ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق دال/الفصل ٢، الفقرة ١٢.

٤٣ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل ١ هاء – ١؛ انظر: أيضاً المرفق باء، الفقرة باء – ١٠، أدناه.

٢ - ٨ المياه الإقليمية والجرف القاري يشملان المناطق التي تمارس عليها الولاية القضائية والتي توجد فيها حقوق الصيد والحقوق في الحصول على الوقود أو المعادن.

٢ - ٩ المنشآت والأجهزة البحرية والمقامة في الفضاء الخارجي. وتشمل هذه أيّ منشأة أو جهاز، متنقل أو غير متنقل، يقع خارج الإقليم الجغرافي للبلد، ويملكه مقيم (مقيمون) في البلد ويظل خاضعاً لولاية البلد القضائية.

٢ - ١٠ الجيوب الإقليمية والجيوب المعزولة. الجيوب مناطق برية يتم ترسيمها بوضوح (مثل السفارات أو القنصليات أو القواعد العسكرية أو المراكز العلمية أو مكاتب المعلومات أو الهجرة أو وكالات المعونة أو مكاتب تمثيل البنك المركزي ذات الحصانة الدبلوماسية وما إليها) التي تقع فعلياً في أقاليم أخرى وتستخدمها الحكومات التي تملكها أو تستأجرها لأغراض دبلوماسية أو عسكرية أو علمية، أو غير ذلك، بموافقة رسمية من حكومات الأقاليم التي توجد فيها فعلياً هذه المناطق البرية [٤٤]. ويشكل جيب بلد من البلدان جيباً معزولاً من وجهة نظر البلد الذي يقع فيه هذا الجيب.

٤٤ انظر: المرفق ألف، الفقرة ألف - ٧.

٢ - ١١ السلع المحلية والأجنبية. تميز البلدان في إحصاءاتها التجارية عادة بين تدفقات السلع المحلية والأجنبية. ومع ذلك، فالممارسات القطرية تتفاوت فيما يتعلق بتعريف هذين المفهومين. ولزيادة إمكانية المقارنة الدولية لبيانات التجارة القطرية، **يوصى** بأن تعرَّف ''السلع المحلية'' بوصفها السلع التي تنشأ في الإقليم الاقتصادي لبلد ما. وبوجه عام، تعتبر السلع ناشئة في بلد ما إذا كان قد تم الحصول عليها بالكامل في هذا البلد أو تم تحويلها تحويلاً جوهرياً فيه (وتناقش معايير تحديد منشأ السلع بمزيد من التفصيل في الفصل ٦ أدناه). وتنشأ السلع عادة في أجزاء من الإقليم الاقتصادي من قبيل منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة أو أماكن التجهيز الداخلي. ومن المفترض أن السلع لا تنشأ في المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، وهي أيضاً أجزاء من الإقليم الاقتصادي، نظراً لأن العمليات المسموح بها عادة في هذه المناطق لا تشكل إنتاجاً للسلع أو تحويلاً جوهرياً لها. أما ''السلع الأجنبية'' فهي السلع التي تنشأ في سائر العالم (بما في ذلك السلع الأجنبية العابرة من خلال بلد التجميع) أو يتم الحصول عليها بموجب إجراء التجهيز الخارجي، عندما تضفي هذه المعالجة عليها الأصل الأجنبي (المنتجات التعويضية التي غيرت منشأها).

٢ - ١٢ نُظُم التجارة. يمكن الإشارة إلى نظام تجميع البيانات التجارية الذي يعتمده بلد ما (نظامه التجاري) بوصفه عاماً أو خاصاً تبعاً لأجزاء الإقليم الاقتصادي التي يشملها الإقليم الإحصائي. ويرد في الفرعين باء وجيم أدناه وصف مفصل لنظامي التجارة المذكورين. وترد التوصيات بشأن استراتيجيات تجميع البيانات في الفصل ٨ أدناه.

باء - نظام التجارة العام

٢ - ١٣ الإقليم الإحصائي الخاضع لنظام التجارة العام. نظام التجارة العام هو النظام المستخدم عندما يتطابق الإقليم الإحصائي للبلد مع إقليمه الاقتصادي. وعليه، **يوصى** بأن يشمل الإقليم الإحصائي للبلد الذي يطبق نظام التجارة العام جميع العناصر الإقليمية المنطبقة من (أ) إلى (ح) على النحو الوارد في الفقرة ٢ - ٣ أعلاه [٤٥].

٤٥ المعاملات في البضائع التي تجري بين جيوب البلد الواقعة في البلدان الأخرى وبين البلدان المضيفة أو بلدان ثالثة تعامل بوصفها تجارة دولية في الخدمات (انظر الفقرة ١ - ٤٩ (ج) أعلاه).

٢ - ١٤ الواردات والصادرات العامة هي تدفقات السلع التي تدخل الإقليم الإحصائي لبلد يطبق نظام التجارة العام أو تخرج منه (انظر الشكل ٢ - ١)، وتسجل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة والمحددة بشأن النطاق المنصوص عليها في الفصل ١ أعلاه.

٢ - ١٥ وتتألف الواردات العامة من:

(أ) الواردات من السلع الأجنبية (بما في ذلك المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي التي تغير منشأها من محلي إلى أجنبي) والتي تدخل منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو أماكن المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

(ب) السلع المحلية التي يعاد استيرادها إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو أماكن المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

٢ - ١٦ السلع التي يعاد استيرادها هي الواردات من السلع المحلية السابق تسجيلها كصادرات. **ويوصى** بألاّ يقتصر إدراج السلع التي يعاد استيرادها على إجمالي الواردات بل أن يجري إدراجها أيضاً على حدة (ترميزها) للأغراض التحليلية. وقد يتطلب ذلك استخدام مصادر تكميلية للمعلومات من أجل تحديد أن السلع المعنية هي في الواقع معاد استيرادها وليست (أ) بضائع تم سحبها بعد إرسالها مؤقتاً دون أن تسجل سابقاً كصادرات، أو (ب) بضائع محلية اكتسبت منشأً أجنبياً من خلال التجهيز وينبغي، بالتالي، أن تسجل بوصفها واردات من السلع الأجنبية بموجب الفقرة ٢ - ١٥ (أ) أعلاه، ولكن ألاّ توصف بأنها سلع أعيد استيرادها.

٢ - ١٧ الصادرات العامة. تتألف الصادرات العامة من:

(أ) الصادرات من السلع المحلية (بما في ذلك المنتجات التعويضية التي يتغير منشؤها بعد التجهيز الداخلي من أجنبي إلى محلي) من أيّ جزء من الإقليم الإحصائي، بما في ذلك المناطق الحرة والمستودعات الجمركية؛

(ب) البضائع الأجنبية التي يعاد تصديرها من أيّ جزء من الإقليم الإحصائي، بما في ذلك المناطق الحرة والمستودعات الجمركية.

٢ - ١٨ البضائع التي يعاد تصديرها هي الصادرات من السلع الأجنبية التي سبق تسجيلها كواردات. **ويوصى** بألاّ يقتصر إدراج البضائع التي يعاد تصديرها على إجمالي الصادرات بل أن يتم تحديدها أيضاً بشكل منفصل (ترميزها) للأغراض التحليلية. وقد يتطلب ذلك استخدام مصادر تكميلية من المعلومات من أجل تحديد أن السلع المعنية هي في الواقع معاد تصديرها وليست (أ) بضائع مسموح بدخولها مؤقتاً دون أن يسبق تسجيلها كواردات أو (ب) تصديراً لبضائع أجنبية اكتسبت المنشأ المحلي من خلال التجهيز وينبغي، بالتالي، أن تسجل بوصفها صادرات من السلع المحلية بموجب الفقرة ٢ - ١٧ (أ) أعلاه، ولكن ألاّ توصف بأنها سلع أعيد تصديرها.

٢ - ١٩ المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية المطبقة. **يوصى** بأن تدرج المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية المطبقة على فرادى المعاملات (أو طبيعة المعاملة) في مجموعة البيانات لإحصاءات التجارة من أجل تسهيل التعرف على السلع المعاد تصديرها والسلع المعاد استيرادها ولكن أيضاً، قدر الإمكان، لتحديد أنواع أخرى من التجارة، مثل السلع لأغراض التجهيز والتجارة بين الأطراف التي على صلة ببعضها والسلع المرسلة على سبيل الأمانة، وما إليها. **ويوصى** كذلك إذا لم تكن الجمارك هي الوكالة القائمة بتجميع إحصاءات التجارة بأن تدرج هذه المعلومات بانتظام في مجموعة البيانات التي تقدمها الجمارك إلى الوكالة المسؤولة عن تجميع إحصاءات التجارة للبلد.

٢ – ٢٠ استخدام النظام العام. تمثل الواردات العامة أشمل سجل للسلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع وتزيد المخزون من موارده المادية، في حين تمثل الصادرات العامة أشمل سجل للسلع التي تخرج من إقليمه، ومن ثم تؤدي إلى خفض ذلك المخزون. **ويوصى**، بالتالي، بأن تستخدم البلدان نظام التجارة العام لتجميع كل من إحصاءات وارداتها وإحصاءات صادراتها على حدّ سواء.

٢ – ٢١ وصحيح أن البلدان قد تجد صعوبة في تجميع البيانات وفقاً لنظام التجارة العام، وبخاصة إذا لم يكن لديها تسجيل جمركي لبعض أجزاء من الإقليم الاقتصادي، مثل المناطق الحرة، أو إذا لم تكن عمليات تسجيلها على درجة كافية من التفصيل. وقد ترغب البلدان، في مثل هذه الحالات، في اعتماد نظام التجارة الخاص (انظر أيضاً الفقرة ٢ – ٢٨).

٢ – ٢٢ وقت التسجيل وفقاً لنظام التجارة العام. في إطار نظام التجارة العام، ينبغي أن يكون وقت التسجيل هو وقت دخول السلع إلى الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع أو خروجها منه. وفي حالة نُظُم جمع البيانات القائمة على أساس الجمارك، يمكن في كثير من الأحيان تقريب هذا الوقت باستخدام تاريخ تقديم الإقرار الجمركي (أيّ، تاريخ قبول الجمارك الإقرار لتجهيزه). وفي حال اختلاف هذه التواريخ اختلافاً كبيراً عن التاريخ الفعلي لعبور البضائع حدود الإقليم الاقتصادي (على سبيل المثال، إذا تم الإفراج عن البضاعة قبل أو بعد وصولها بفترة من الزمن) أو استخدام مصادر البيانات غير الجمركية (على سبيل المثال، الدراسات الاستقصائية للمؤسسات) ثم تحديد تواريخ أكثر ملاءمة واستخدامها (على سبيل المثال، تاريخ وصول/مغادرة ناقلة البضائع على النحو المبين في وثائق النقل). وتقع على عاتق السلطات الإحصائية للبلدان مسؤولية تحديد (أو تقدير) أفضل تاريخ بديل في المبادئ التوجيهية العامة لوقت التسجيل بمراعاة خصوصية القواعد الوطنية بشأن الإجراءات الإدارية وضرورة الاتساق في تطبيق الأسلوب المحدد.

الشكل ٢ – ١

عناصر الإقليم والواردات والصادرات المحتملة في إطار نظام التجارة العام

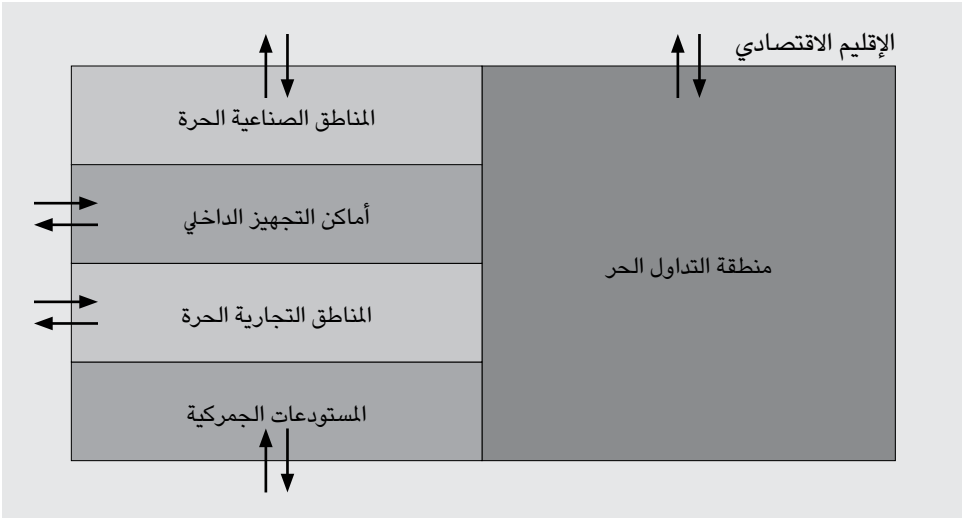

جيم - نظام التجارة الخاص

٢ - ٢٣ نظام التجارة الخاص هو النظام المستخدم عندما يقتصر الإقليم الإحصائي على جزء معين من الإقليم الاقتصادي فحسب، بحيث لا تُدرَج بعض تدفقات السلع التي تقع ضمن نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ في أيّ من إحصاءات استيراد أو تصدير البلد القائم بالتجميع. ويجوز للبلدان أن تطبق تعاريف مختلفة للتجارة الخاصة. وقد جرى العرف على التفريق بين التعريفين ''الدقيق'' و''الواسع'' للتجارة الخاصة، على النحو الموضح أدناه.

٢ - ٢٤ نظام التجارة الخاص بمعناه الدقيق هو النظام المستخدم عندما لا يشمل الإقليم الإحصائي سوى منطقة التداول الحر، أيّ الجزء الذي يمكن للسلع داخله ''أن يتم التصرف فيها دون قيود جمركية'' (انظر المرفق باء، الفقرة باء - ٤). وبالتالي، لا تشمل الواردات في هذه الحالة سوى البضائع التي تدخل منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع ولا تشمل الصادرات سوى السلع التي تخرج من منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع. وبمقتضى التعريف الدقيق لا تسجل السلع المستوردة لأغراض التجهيز الداخلي والسلع التي تدخل منطقة صناعية أو تجارية حرة أو المستودعات الجمركية أو تخرج منها نظراً لأنه لا يكون قد تم الإفراج عنها من خلال الجمارك لأغراض الاستخدام المحلي. كذلك لا تُدرج المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي في الصادرات.

٢ - ٢٥ ونظام التجارة الخاص بمعناه الموسع هو النظام المستخدم عندما تسجل وتدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (أ) السلع التي تدخل البلد لغرض التجهيز الداخلي أو تخرج منه بعد التجهيز الداخلي، و(ب) السلع التي تدخل منطقة صناعية حرة أو تخرج منها (انظر الشكل ٢ - ٢).

٢ - ٢٦ أوجه القصور في نظام التجارة الخاص. يؤدي استخدام نظام التجارة الخاص إلى تضييق مدى تغطية الإحصاءات لعدم تغطيته جميع السلع الداخلة في نطاق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. علاوة على ذلك، ليس تطبيقه موحّداً بين البلدان، الأمر الذي يقلل من إمكانية المقارنة بدرجة كبيرة. فبعض البلدان، على سبيل المثال، تستند في تسجيلها إلى المفهوم الدقيق لنظام التجارة الخاص، بينما يعتمد الكثير من البلدان الأخرى أنواع مختلفة من التعريف الموسع، بما في ذلك إضافة بعض المناطق الجمركية الحرة (ولكن ليس كل تلك المناطق) إلى أقاليمها الإحصائية.

٢ - ٢٧ وقت التسجيل وفقاً لنظام التجارة الخاص. في إطار نظام التجارة الخاص، ينبغي أن يكون وقت التسجيل هو وقت دخول السلع إلى الإقليم الإحصائي للبلد القائم بالتجميع أو خروجها منه. وكما هو الحال بالنسبة لنظام التجارة العام، يمكن تحديد هذا الوقت على وجه التقريب بالتواريخ المرتبطة بتقديم الإقرار الجمركي أو تواريخ أخرى، حسب الاقتضاء، وتبعاً للظروف (انظر أيضاً الفقرة ٢ - ٢٢ أعلاه).

٢ - ٢٨ في حال استخدام النظام الخاص يكون لنقص التغطية الإقليمية وعدم الاتساق في تطبيق النظام تأثير سلبي على جدوى البيانات التجارية لأغراض تحليل السياسات وفيما يتعلق بتجميع الحسابات القومية وإحصاءات ميزان المدفوعات. لذلك، **تُشجَّع** البلدان التي تستخدم هذا النظام على إعداد خطط لإدخال نظام التجارة العام. غير أن من المسلم به أن التغيير من نظام التجارة الخاص إلى العام يتطلب قدراً هاماً من إعادة الهيكلة الإدارية مما قد يكون غير عملي بالنسبة لبعض البلدان. ولذلك، **يوصى** بأن تقوم البلدان التي لا تزال تستخدم نظام التجارة الخاص بتجميع الإحصاءات التالية

الشكل ٢ - ٢

عناصر الإقليم والواردات والصادرات المحتملة في إطار نظام التجارة الخاص بتعريفه الواسع

سائر العالم (بما في ذلك المرور الجمركي العابر)

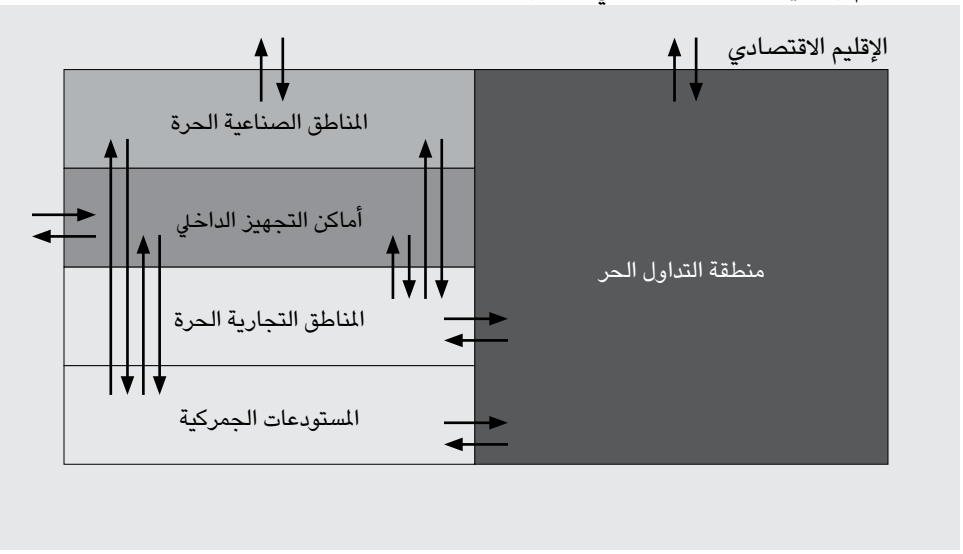

⟵ يمثل الواردات والصادرات في إطار نظام التجارة المعني.

أو تقديرها على أساس سنوي وربع سنوي على الأقل، مع التوزيع الكامل حسب المناطق الجغرافية والسلع (ما لم تكن هذه التجارة غير ذات بال):

(أ) الإحصاءات المتعلقة بالسلع المستوردة إلى أماكن المستودعات الجمركية أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة والمصدرة من هذه الأماكن، وذلك عند استخدام التعريف الدقيق؛

(ب) الإحصاءات المتعلقة بالسلع المستوردة إلى أماكن المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة والمصدرة من هذه الأماكن، وذلك عند استخدام التعريف الموسع.

ومن شأن هذا التجميع أو التقدير أن ييسّر إجراء التسويات اللازمة لتقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام لاستخدامها في إحصاءات ميزان المدفوعات والحسابات القومية.

الفصل الثالث
تصنيفات السلع

٣ – ١ ضرورة التصنيف التفصيلي للسلع. يتمثل السبب الأساسي لاستخدام التصنيفات التفصيلية للسلع في التمكن من تحديد تفاصيل السلع وتجميعها بطريقة متسقة دولياً لمجموعة مختلفة من الأغراض الجمركية والإحصائية والتحليلية ولأغراض المفاوضات التجارية. ونظراً لتباين الاحتياجات من تجميع البيانات وتحليلها، فقد أعدت تصنيفات سلعية مختلفة تتميز بمستويات مختلفة من التفصيل ومعايير مختلفة للتصنيف. ومع ذلك، فجميع هذه التصنيفات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، كما هو موضح أدناه.

٣ – ٢ ونظراً لما تنطوي عليه الاحتياجات الجمركية والإحصائية الأساسية من تعقيد، من الضروري أن يوجد تصنيف تفصيلي للسلع. وتوجد هذه التفاصيل في النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (النظام المنسق) (انظر الفرع ألف أدناه)، وإصداراته الموسعة، مثل التصنيف المشترك [٤٦] الذي تستخدمه البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويستند التصنيف القائم على هذه التسميات إلى طبيعة السلعة. غير أن هذا التقسيم للمنتجات ليس دائماً الأنسب للأغراض التحليلية. ويقدم التصنيف الموحّد للتجارة الدولية [٤٧] (التصنيف الموحّد) (انظر الفرع باء أدناه) فئات للسلع أكثر ملاءمة لأغراض التحليل الاقتصادي، فهو يأخذ في الاعتبار مرحلة الإنتاج وغيرها من العوامل. أما التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة [٤٨] (انظر الفرع جيم أدناه) فهو يصنف الفئات الاقتصادية الواسعة للسلع بالإشارة إلى استخدامها النهائي. وقد وضعت أيضاً تصنيفات تهدف بشكل رئيسي إلى تصنيف الأنشطة الاقتصادية المنتجة. والتصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية [٤٩] (انظر الفرع هاء أدناه) مثال لهذه التصنيفات: فهو بصنّف حسب الصناعة الرئيسية لمنشأ المنتجات. ويجمع التصنيف المركزي للمنتجات [٥٠] (انظر الفرع دال أدناه) بين المبادئ الرئيسية للتصنيف الصناعي الدولي الموحّد وبين المعايير المطبقة في النظام المنسق. ولأغراض إحصاءات ميزان المدفوعات، تقسّم التدفقات التجارية إلى ثلاث فئات عريضة: السلع العامة والسلع رهن المعاملات التسويقية والذهب غير النقدي (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ – ١٣ إلى ١٠ – ٥٤). وللأغراض التحليلية الأخرى، تم تحديد مجموعات فرعية من عناصر النظام المنسق والتصنيف الموحّد [٥١].

٣ – ٣ جداول المطابقة. توضح جداول المطابقة العلاقة بين التصنيفات المختلفة أو الإصدارات المختلفة من نفس التصنيف ببيان العلاقة بين عناصر (رموز) التصنيفين على المستوى التفصيلي. ومن الممارسات الشائعة أن يصدر جنباً إلى جنب مع التصنيف الجديد ما فيه من مطابقات مع الطبعة السابقة، ومع التصنيفات الأخرى ذات الارتباط المباشر. فعلى سبيل المثال، يتضمن التنقيح ٤ من التصنيف الموحّد مطابقة تفصيلية مع طبعة عام ٢٠٠٧ من النظام المنسق، التي يستند إليها (باستخدام

٤٦ انظر: الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L256 (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، لائحة المجلس رقم ٢٦٥٨/٨٧، المرفق الأول؛ المعدلة سنوياً بلوائح المفوضية الأوروبية.

٤٧ صدر التنقيح الرابع للتصنيف الموحّد للتجارة الدولية في عام ٢٠٠٦ وهو يتضمن وصفاً لمنشئه وتطوره؛ انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.06.XVII.10.

٤٨ صدر التنقيح الرابع للتصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة في عام ٢٠٠٣؛ انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.XVII.8.

٤٩ صدر التنقيح الرابع للتصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية في عام ٢٠٠٨؛ انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.08.XVII.25.

٥٠ يمكن الاطلاع على الإصدار الأخير من التصنيف المركزي للمنتجات في الموقع http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/cpc - 2.asp.

٥١ على سبيل المثال، اقترحت الفرقة العاملة المعنية بوضع مؤشرات لمجتمع المعلومات تصنيفاً لسلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس رموز النظام المنسق ذات الستة أرقام (DSTI/ICCP/IIS(2003)1/REV2, OECD, 2003).

عناصرها كمكونات له)، فضلاً عن مطابقة مع التنقيح ٣ من التصنيف الموحّد. ومن التطبيقات الهامة لجـداول المطابقة تحويـل البيانات من التصنيف الذي يتم تجميعها فيـه ونقلها إلى التصنيفات الأخرى، ويتم ذلك عادة لأغراض التحليل [٥٢].

٥٢ يتيح موقع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة على الشبكة العالمية الاطلاع على التصنيفات ذات الصلة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك جداول التحويل والتطابق، وذلك في http://unstats.un.org/unsd/trade/methodology.htm و http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/regot.asp أو http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/regdnld.asp.

الشكل ٣ - ١

العلاقة بين التصنيفات المختلفة

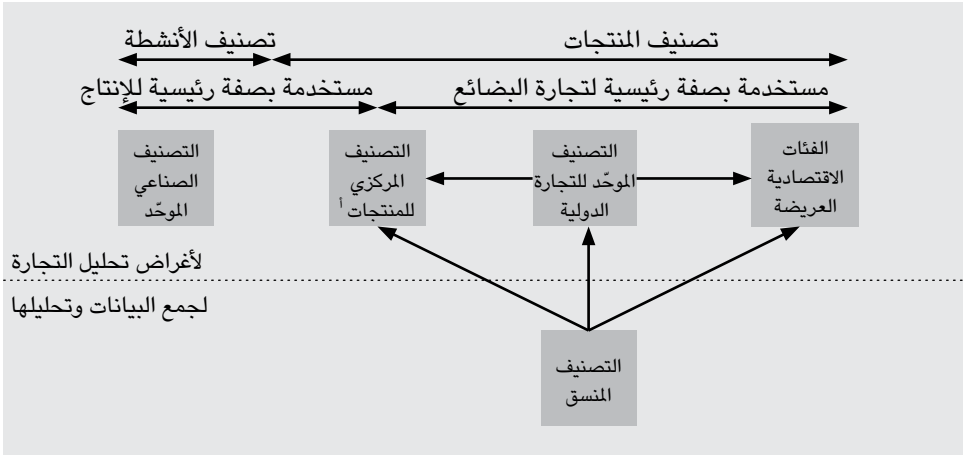

أ تشمل الخدمات.

٥٣ انظر: مجلس التعاون الجمركي، النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بروكسل، ١٩٨٩. في ٣١ آذار/مارس، ٢٠١٠، كان ثمّة ١٣٧ من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، و٣١ من البلدان أو الأقاليم الأخرى ليست أطرافاً متعاقدة ولكنها كانت تستخدم النظام المنسق للأغراض الجمركية والإحصائية. والتصنيف السليم للسلع التزام قانوني على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النظام المنسق. وبعد إدماج النظام في التعريفة الجمركية للبلد يصبح أحد القوانين الوطنية. وقد تترتب تبعات قانونية على إدراج رموز خاطئة في الإقرار السلعي.

ألف - النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها

٣ - ٤ اعتماد النظام المنسـق. اعتمد مجلس التعاون الجمركي النظام المنسـق في حزيران/يونيـه ١٩٨٣، ودخلت الاتفاقية الدولية المعنية بالنظام المنسـق (اتفاقية النظام المنسـق) حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (النظام المنسق لعام ١٩٨٨) [٥٣].

٣ - ٥ وأوصت اللجنة الإحصائية في دورتها السـابعة والعشـرين (٢٢ شـباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٩٣)، بأن تعتمد البلدان النظام المنسق في تجميع ونشر إحصاءاتها التجارية [٥٤].

٣ - ٦ التحديثات المنتظمة. يجري بانتظام استعراض النظام المنسق وتنقيحه، وفقاً لديباجة اتفاقيـة النظام المنسـق، التي تعترف بأهمية ضمان تحديث النظام في ضـوء التغييرات في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية. وأوصت اللجنة الإحصائية، في دورتها السـابعة والعشـرين، بأن يأخذ مجلس التعاون الجمركي في اعتباره تماماً الآثار الإحصائية لأيّ تغييرات مقترحة بالنسـبة للنظام والاحتياجات والقدرات الإحصائية للبلدان النامية [٥٥].

٣ - ٧ القواعد التفسـيرية. وترافق عناوين النظام المنسـق وعناوينه الفرعية قواعد تفسيرية ومذكـرات تتعلـق بالأبواب والفصـول والعناوين الفرعية، وهي تشـكل جزءًا لا يتجـزأ من النظام، وتستهدف تسهيل اتخاذ القرارات للتصنيف بصفة عامة وإيضاح نطاق عناوين أو عناوين فرعية معينة.

٥٤ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢(د).

٥٥ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢(هـ).

٣ – ٨ الطبعة الرابعة من النظام المنسق. دخلت أربع طبعات معدلة من النظام المنسق حيز النفاذ، وآخرها (النظام المنسق لعام ٢٠٠٧) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ [٥٦]. وأخذت التعديلات في الاعتبار التقدم التكنولوجي وأنماط التجارة، وأوضحت النص لضمان التطبيق الموحّد للنظام المنسق، ووفّرت أساساً قانونياً للقرارات التي تتخذها لجنة النظام المنسق. ويتضمن النظام المنسق لعام ٢٠٠٧ عدداً قدره ٥ ٠٥٢ من العناوين الفرعية، منها ٤ ٢٠٨ عناوين فرعية من النظام المنسق لعام ٨٨ الأصلي؛ وأدخِل ٨٤٤ عنواناً فرعياً غير أصلي (١٧ في المائة) في الطبعات اللاحقة من النظام (١ في عام ١٩٩٢، و٢٦٧ في عام ١٩٩٦، و٣١٦ في عام ٢٠٠٢، و٢٦٠ في عام ٢٠٠٧) [٥٧]. وتجري حالياً مناقشة الطبعة الخامسة المعدلة من النظام (النظام المنسق لعام ٢٠١٢)، ومن المتوقع أن يبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣ – ٩ وعناوين النظام المنسق لعام ٢٠٠٧ الفرعية البالغ عددها ٥ ٠٥٢ عنواناً فرعياً مجمعة في إطار ١ ٢٢١ عنواناً و٩٧ فصلاً و٢١ باباً [٥٨]. وكقاعدة عامة، ترتَّب السلع حسب ترتيب درجة التصنيع: المواد الخام والمنتجات غير المشغولة والمنتجات شبه المصنعة والمنتجات التامة الصنع. وعلى سبيل المثال، تدرج الحيوانات الحية تحت الفصل ١، وجلود وصلال الحيوانات تحت الفصل ٤١ والأحذية الجلدية تحت الفصل ٦٤. ويوجد الترتيب نفسه أيضاً داخل الفصول والعناوين.

٣ – ١٠ وفيما يلي بيان الهيكل العام للنظام المنسق:

الأبواب من الأول إلى الرابع	المنتجات الزراعية
الأبواب من الخامس إلى السابع	المعادن والمنتجات الكيميائية وما يتصل بها، ومنتجات اللدائن، والمطاط، ومصنوعاتها
الأبواب من الثامن إلى العاشر	المنتجات الحيوانية، مثل الصلال، والجلود والفراء، وكذلك الأخشاب والفلين واللباب والورق، ومصنوعاتها
البابان الحادي عشر والثاني عشر	المنسوجات والأحذية وأغطية الرأس
الأبواب من الثالث عشر إلى الخامس عشر	أصناف من الحجارة والجص والأسمنت والأسبستوس، والميكا وما شابه، ومنتجات السيراميك والزجاج، واللؤلؤ والأحجار الثمينة أو شبه الثمينة والمعادن الثمينة والمجوهرات والمعادن الخسيسة ومصنوعاتها
الباب السادس عشر	الآلات والأجهزة الميكانيكية والمعدات الكهربائية
الباب السابع عشر	السيارات والطائرات والسفن وما يرتبط بها من معدات النقل
الباب الثامن عشر	الأدوات والأجهزة البصرية، والخاصة بالتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو القياس أو الفحص والأدوات والأجهزة الدقيقة، والطبية أو الجراحية، والساعات بأنواعها والآلات الموسيقية
الباب التاسع عشر	الأسلحة والذخائر
البابان العشرون والحادي والعشرون	أصناف مصنّعة متنوعة، مثل الأثاث ولوازم الإنارة والمباني السابقة التجهيز، ومستلزمات الرياضة، والأعمال الفنية وقطع مجموعات الهواة والقطع الأثرية

٥٦ أجريت بعض التنقيحات الطفيفة على النظام المنسق لعام ١٩٨٨، أدت أيضاً إلى حذف رمز من ستة أرقام، وذلك في عام ١٩٩٢ (النظام المنسق لعام ٩٢). وتم اعتماد مجموعة من التعديلات الأكثر شمولاً في عام ١٩٩٣، وأصبحت هذه التعديلات سارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (النظام المنسق لعام ٩٦). وكانت التعديلات التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (النظام المنسق لعام ٢٠٠٢) طفيفة نسبياً، بينما ترتب على تعديلات ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (النظام المنسق لعام ٢٠٠٧) تغييرات كبيرة. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: http://www.wcoomd.org/home_wco_topics_hsoverviewboxes_tools_and_instruments_hsnomenclature.htm.

٥٧ يترتب على تنقيحات النظام المنسق استحداث عناوين جديدة أو حذف عناوين (رموز من أربعة أرقام) وعناوين فرعية (رموز من ستة أرقام) قائمة. ولتيسير المحافظة على البيانات واستخدامها في مختلف إصدارات النظام، لا ينبغي أن يعاد استخدام رموز السلع التي تم حذفها.

٥٨ الفصل ٧٧ من النظام محفوظ للاستخدام المحتمل في المستقبل، والفصلان ٩٨ و٩٩ من النظام محفوظان للاستخدام الخاص للأطراف المتعاقدة. وينبغي أن تتجنب البلدان، قدر الإمكان، استخدام الفصلين ٩٨ و٩٩. وسيتضمن الدليل المنقح لمجمّعي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع مزيداً من المعلومات عن ممارسات البلدان المتعلقة باستخدام الفصلين ٩٨ و٩٩.

٣ - ١١ توصية باستخدام النظام المنسق. يوصى بأن تستخدم البلدان النظام المنسق على المستوى الأكثر تفصيلاً لأغراض جمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وتشجَّع البلدان على استخدام أحدث إصدارات النظام.

باء - التصنيف الموحّد للتجارة الدولية

٣ - ١٢ تاريخ التصنيف الموحّد للتجارة الدولية. مراعاة لاحتياجات البلدان والهيئات الحكومية الدولية والوكالات الدولية، وتحقيقاً للمزيد من قابلية المقارنة الدولية للبيانات التجارية، أوصت اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة، في عام ١٩٤٨، بأن يُعَدّ تنقيح للقائمة الصغرى لعصبة الأمم بالسلع الأساسية لأغراض إحصاءات التجارة الدولية [٥٩]. وأعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومات وبمساعدة من الخبراء الاستشاريين، طبعة عام ١٩٥٠ من تصنيف الأمم المتحدة الموحّد للتجارة الدولية (المشار إليه أدناه بوصفه التصنيف الموحّد ''الأصلي'') [٦٠]. وبناءً على توصية من اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة المعقودة في أيار/مايو ١٩٥٠، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع الحكومات في قراره ٢٩٩ باء (د - ١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٥٠، على الاستفادة من التصنيف الموحّد باعتماده. وبحلول عام ١٩٦٠، كانت بلدان كثيرة تقوم بتجميع بيانات التجارة الدولية للبضائع وفقاً للتصنيف الموحّد الأصلي أو تصنيفات وطنية مرتبطة به وكانت المنظمات الدولية الكبرى قد اعتمدت التصنيف الدولي كأساس للإبلاغ عن إحصاءات التجارة الدولية.

٣ - ١٣ وصدر التنقيح الأول للتصنيف الموحّد في عام ١٩٦١، بعد أن نظرت فيه اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية عشرة [٦١]. وفي عام ١٩٧٤، اعتمدت اللجنة الإحصائية للتصنيف الموحّد، التنقيح ٢، الذي صدر في العام التالي [٦٢]. وأحاطت اللجنة الإحصائية علماً في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٨١، بأنه يتعين إتاحة التنقيح الثالث من التصنيف الموحّد عندما يبدأ سريان النظام المنسق في عام ١٩٨٨ [٦٣]. وبالتشاور مع خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر وبمساعدة من أفرقة الخبراء، قامت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، مستخدمة العناوين الفرعية للنظام المنسق كمجموعات أساسية، بإعداد التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، التنقيح ٣، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى الاستمرارية مع الإصدارات السابقة للتصنيف، فضلاً عن الاعتبارات التالية:

(أ) طبيعة البضائع والمواد المستخدمة في إنتاجها؛

(ب) مرحلة التجهيز؛

(ج) ممارسات السوق واستخدامات المنتج؛

(د) أهمية السلعة في التبادل التجاري العالمي.

٣ - ١٤ التوصية السابقة باستخدام التصنيف الموحّد. أقرت اللجنة الإحصائية المشروع النهائي للتصنيف الموحّد، التنقيح ٣، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٥ [٦٤]. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٥/٧، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، بأن تبلغ الدول الأعضاء بالبيانات الدولية عن إحصاءات التجارة الخارجية وفقاً للتصنيف الموحّد، التنقيح ٣ [٦٥].

٥٩ عصبة الأمم، ١٩٣٨ (II.A.14؛ والتصويب، ١٩٣٩).

٦٠ ورقات إحصائية، العدد ١٠/ التنقيح ١، حزيران/يونيه ١٩٥١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 51.XVII.1.

٦١ ورقات إحصائية، المجموعة ميم، العدد ٣٤، ١٩٦١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 61.XVII.6.

٦٢ ورقات إحصائية، العدد ٣٤/ التنقيح ٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 75.XVII.6.

٦٣ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٢ (E/1981/12)، الفقرة ٤١ (أ).

٦٤ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، الملحق رقم ٦ (E/1985/26)، الفصل الرابع، الفقرة ٥٧ (د).

٦٥ ورقات إحصائية، العدد ٣٤/ التنقيح ٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.XVII.12 والتصويب).

٣ - ١٥ وفي عام ١٩٩٣، أيدت اللجنة الإحصائية استخدام النظام المنسق على الصعيد الوطني في تجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع [٦٦]؛ وفي عام ١٩٩٩، أكدت اللجنة الاعتراف بالتصنيف الموحّد كأداة تحليلية [٦٧].

٣ - ١٦ التصنيف الموحّد، التنقيح ٤. كانت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في الماضي تصدر جداول المطابقة المناسبة بين التصنيف الموحّد، التنقيح ٣، وبين كل طبعة جديدة من النظام المنسق. غير أن إمكانية المقارنة الدقيقة بين فترة وأخرى كانت تُفقد بالنسبة لعدد متزايد من المجموعات نظراً للتغييرات الكبيرة التي طرأت على نظام التصنيف في النظام المنسق. وفي الوقت نفسه، واصلت غالبية البلدان والمنظمات الدولية استخدام التصنيف الموحّد لأغراض مختلفة، مثل دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التجارة الدولية للبضائع وتجميع السلع المتداولة في فئات أكثر ملاءمة للتحليل الاقتصادي. ووافقت اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والثلاثين (٢ - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)، على الاستنتاج الذي توصلت إليه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية من أن ثمّة ضرورة لإجراء تنقيح رابع للتصنيف الموحّد في ضوء التغيرات المتراكمة في النظام المنسق [٦٨]. وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت الأمم المتحدة التصنيف الموحّد، التنقيح ٤ [٦٩].

٣ - ١٧ ولا يزال نطاق التنقيح ٤ للتصنيف الموحّد، هو نفسه نطاق التنقيح ٣ للتصنيف، أيّ أن التنقيح ٤ يغطي جميع السلع القابلة للتصنيف في النظام المنسق باستثناء الذهب النقدي والنقود المعدنية من الذهب والعملة الحالية. ويتم تعريف جميع العناوين الأساسية للتصنيف الموحّد، التنقيح ٤، (باستثناء ٩١١ - ٠ و٩٣١ - ٠) على أساس العناوين الفرعية للنظام المنسق لعام ٢٠٠٧. ونظراً لأنه يوصى الآن بأن يقتصر استخدام التصنيف الموحّد على أغراض التحليل فقط، فلم يكن هناك ما يدعو - إلاّ في عدة حالات خاصة - لاستحداث عناوين أساسية جديدة في التنقيح ٤ للتصنيف، يكون من شأنها التطابق الكامل مع البنود الفرعية الجديدة للنظام المنسق لعام ٢٠٠٧.

٣ - ١٨ ويحتفظ التنقيح ٤ للتصنيف الموحّد بالهيكل العام للتنقيح ٣ للتصنيف، ويتألف من نفس العدد من الأبواب والأقسام والمجموعات. وكانت التغييرات التي أدخلت على مستوى العناوين الأساسية وبعض المجموعات الفرعية. وهو يحتوي على ٩٩٣ ٣ عنواناً أساسياً وعنواناً فرعياً مجمعة في ٢٦٢ مجموعة، و٦٧ قسماً و١٠ أبواب. والأبواب مرتبة على النحو التالي:

٠ أغذية وحيوانات حية

١ المشروبات والتبغ

٢ مواد خام غير صالحة للأكل، باستثناء الوقود

٣ وقود معدني ومزلقات معدنية وما يتصل بذلك من مواد

٤ زيوت ودهون وشموع حيوانية ونباتية

٥ مواد كيميائية ومنتجات متصلة بها، غير مذكورة ولا داخلة في موضع آخر

٦ سلع مصنوعة مصنفة أساساً حسب المادة

٧ المكنات ومعدات النقل

٨ مصنوعات متنوعة

٩ سلع ومعاملات غير مصنفة في موضع آخر من التصنيف الموحّد

٦٦ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٥٨.

٦٧ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٤ (E/1999/24)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤ (ج).

٦٨ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤ (E/2004/24)، الفصل الخامس، الفقرة ٤ (ط).

٦٩ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.06.XVII.10.

وتعدّ تغطية الأبواب في جميع تنقيحات التصنيف الموحّد متقاربة جداً، حتى أن السلاسل التاريخية للبيانات متطابقة إلى حدّ بعيد على هذا المستوى من التجميع. كما يُحتفظ بالتطابق التاريخي بالنسبة لسلاسل عديدة عند مستويات التصنيف الأكثر تفصيلاً.

٣ – ١٩ توصية لاستخدام التصنيف الموحّد. **يوصى** بأن تستخدم البلدان التصنيف الموحّد، بالإضافة إلى النظام المنسق، لأغراض نشر وتحليل الإحصاءات التجارية وفقاً لمتطلبات المستخدمين.

جيم - التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة

٣ – ٢٠ تاريخ التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة. وضع التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة في نسخته الأصلية [٧٠] بصفة رئيسية لتستخدمه شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في تلخيص البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية حسب الفئات الاقتصادية الكبيرة للسلع، وصُمِّم كوسيلة لتحويل بيانات التجارة المجمّعة بموجب التصنيف الموحّد للتجارة الدولية إلى فئات الاستخدام النهائي التي لها دلالة ضمن إطار نظام الحسابات القومية [٧١]، أيّ الفئات التي تقارب المجموعات الأساسية الثلاث للسلع في نظام الحسابات القومية: السلع الرأسمالية والسلع الوسيطة والسلع الاستهلاكية [٧٢]. ويتضمن التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة ١٩ فئة أساسية يمكن تجميعها لتقترب من المجموعات الأساسية الثلاث للسلع، بما يتيح ربط إحصاءات التجارة بالمجموعات الأخرى للإحصاءات الاقتصادية العامة، مثل الحسابات القومية والإحصاءات الصناعية، لأغراض التحليل الاقتصادي الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

٣ – ٢١ وتوقعت اللجنة الإحصائية أن يكون التصنيف بمثابة مبدأ توجيهي لإعداد التصنيفات الوطنية للواردات حسب الفئات الاقتصادية العريضة [٧٣]. غير أن اللجنة، في دورتها السادسة عشرة (٥ – ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، أدركت أن البلدان قد ترغب في تكييف التصنيف للأغراض الوطنية بأساليب مختلفة لتلبية المتطلبات الوطنية، وخلصت بالتالي إلى أن التصنيف لن يُعتبر تصنيفاً ''موحّداً'' بالمعنى الذي ينطبق، على سبيل المثال، على التصنيف الموحّد للتجارة الدولية [٧٤].

٣ – ٢٢ تنقيحات التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة. تحدد التصنيف في نسخته الأصلية وفقاً للأقسام والمجموعات والمجموعات الفرعية والبنود الأساسية للتصنيف الموحّد للتجارة الدولية المنقح [٧٥]، وصدر في عام ١٩٧١ [٧٦]. ومنذ ذلك الحين تم تنقيحه أربع مرات. وحدد التنقيح الأول التصنيف على أساس التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، التنقيح ٢ [٧٧]، وصدر في عام ١٩٧٦ [٧٨]. وحدد التنقيح الثاني التصنيف على أساس التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، التنقيح ٣ (التصنيف الموحّد، التنقيح ٣) [٧٩]، وصدر في عام ١٩٨٦ [٨٠]. وصدر تنقيح ثالث في عام ١٩٨٩ متضمناً التفاصيل الكاملة لعناوين التصنيف الموحّد، التنقيح ٣، المطابقة للفئتين ٤١ * و٦٢ * من التصنيف الموحّد، اللتين كانتا غير كاملتين في التنقيح الثاني بسبب إغفال صفحة واحدة، كما تضمن تصويباً ومقدمة منقحة.

٣ – ٢٣ وفي عام ٢٠٠٣، صدر التنقيح الرابع للتصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة ليأخذ في الاعتبار وصف السلع الأكثر تفصيلاً الوارد في طبعة ٢٠٠٢ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها (النظام المنسق لعام ٢٠٠٢) [٨١].

٧٠ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.71.XVII.12.

٧١ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرتان ١١٦ و١١٨.

٧٢ انظر: الأمم المتحدة، نظام للحسابات القومية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.69.XVII.3)، الفقرة ١ – ٥٠.

٧٣ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرة ١٢٣.

٧٤ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢ (E/4938)، الفقرة ٩٥.

٧٥ ورقات إحصائية، المجموعة ميم، العدد ٣٤، ١٩٦١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 61.XVII.6).

٧٦ التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.71.XVII.12).

٧٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.75.XVII.6.

٧٨ التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة محددة على أساس التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، التنقيح ٢(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.XVII.7).

٧٩ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.XVII.12.

٨٠ التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة محددة على أساس التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، التنقيح ٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.XVII.24).

٨١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.XVII.8.

دال - التصنيف المركزي للمنتجات

٣ - ٢٤ تاريخ التصنيف المركزي للمنتجات. نشأ التصنيف المركزي للمنتجات من بعض المبادرات التي اضطُلع بها في أوائل السبعينات للمواءمة بين التصنيفات الدولية. وكان الهدف من التصنيف الجديد تغطية كل من السلع والخدمات (المنتجات) واستخدمت فيه العناوين الفرعية التفصيلية للنظام المنسق كلبنات البناء للجزء الذي يتناول السلع المنقولة.

٣ - ٢٥ ووافقت اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والعشرين، في عام ١٩٨٩ [٨٢]، على الإصدار الأول للتصنيف المركزي للمنتجات، وهو التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات، ونشرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ [٨٣]. واعتمدت اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٧ [٨٤]، الإصدار ١ - ٠ من التصنيف المركزي للمنتجات، وتم نشره في عام ١٩٩٨ [٨٥]. وفي عام ٢٠٠٣، أصدِر التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١ - ١ [٨٦]، وروعي فيه تحديث أبواب السلع وفقاً لطبعة عام ٢٠٠٢ من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها (النظام المنسق لعام ٢٠٠٢).

٣ - ٢٦ التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ٢ - ٠. في عام ٢٠٠٨، تم الانتهاء من العمل في الإصدار ٢ - ٠ للتصنيف المركزي للمنتجات. وينقسم هذا الإصدار من التصنيف إلى ١٠ أبواب و٧١ قسماً و٣٢٤ مجموعة و٢٦٧ ١ فئة و٧٣٨ ٢ فئة فرعية. وتستند الأبواب صفر - ٤ إلى النظام المنسق لعام ٢٠٠٧ [٨٧]، وتجمع رموز النظام المنسق في فئات للمنتجات مناسبة لمختلف أنواع التحليل الاقتصادي في إطار الحسابات القومية. ويتيح هذا الجزء من التصنيف، مثل التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، إعادة ترتيب إحصاءات التجارة الدولية للبضائع القائمة على النظام المنسق للأغراض التحليلية. أما الأبواب من ٥ إلى ٩ من التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ٢ - ٠ فهي تتجاوز فئات النظام المنسق لتوفر تصنيفاً لمنتجات الخدمات [٨٨].

هاء - التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية

٣ - ٢٧ الغرض من التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية. بخلاف النظام المنسق والتصنيف الموحّد والتصنيف حسب الفئات العريضة والتصنيف المركزي للمنتجات، وهي تصنيفات لمنتجات، فإن التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية التصنيف المرجعي الدولي للأنشطة الإنتاجية. ويتمثل الغرض الرئيسي منه في توفير مجموعة من فئات الأنشطة التي يمكن استخدامها لجمع الإحصاءات والإبلاغ بها وفقاً لهذه الأنشطة. ومنذ اعتماد النسخة الأصلية من التصنيف الصناعي الدولي الموحّد في عام ١٩٤٨ [٨٩]، يتيح التصنيف إرشادات للبلدان في إعداد تصنيفات الأنشطة الوطنية وأصبح أداة هامة لمقارنة البيانات الإحصائية عن الأنشطة الاقتصادية على الصعيد الدولي. ويجري استخدام التصنيف الصناعي الدولي الموحّد على نطاق واسع، على الصعيدين الوطني والدولي، في تصنيف البيانات وفقاً لنوع النشاط الاقتصادي في مجالات الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في الإحصاءات المتعلقة بالحسابات القومية، وديمغرافية الشركات والعمالة وغيرها.

٨٢ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٣ (E/1989/21)، الفقرتان ٩٥(ب) و(و).

٨٣ التصنيف المركزي المؤقت المنقح للمنتجات، ورقات إحصائية، المجموعة ميم، العدد ٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.91.XVII.7).

٨٤ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24)، الفقرة ١٩ (د).

٨٥ التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١ - ٠، ورقات إحصائية، المجموعة ميم، العدد ٧٧، الإصدار ١ - ٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.5).

٨٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.XVII.3.

٨٧ يمكن الاطلاع على أوجه التطابق بين الإصدار ٧ للنظام المنسق، والإصدار ٢ - ٠ للتصنيف المركزي للمنتجات، في الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/class.

٨٨ يستخدم عدد كبير من البلدان التصنيف المركزي للمنتجات كأساس لإعداد تصنيفاتها الوطنية للمنتجات. وعلى سبيل المثال، استُحدِث التصنيف الإحصائي للمنتجات حسب النشاط على مستوى الاتحاد الأوروبي بإسناد منتجات التصنيف المركزي إلى فئة نشاط وحيدة.

٨٩ ورقات إحصائية، رقم ٤، ليك ساكسس، نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩.

٣ - ٢٨ تنقيحات التصنيف الصناعي الدولي الموحّد. تم تنقيح التصنيف الأصلي أربع مرات. ونظرت اللجنة الإحصائية في هيكل التنقيح الرابع الحالي للتصنيف وأقرّته في دورتها السابعة والثلاثين، في آذار/مارس ٢٠٠٦ [٩٠]، باعتباره المعيار المقبول دولياً. وهو يتضمن ٢١ باباً و٨٨ قسماً و٢٣٨ مجموعة و٤١٩ فئة.

٣ - ٢٩ جداول المطابقة. نظراً لاستخدام التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لأغراض جمع الإحصاءات وعرضها في كثير من المجالات، توجد حاجة شديدة لجداول المطابقة بينه وبين غيره من التصنيفات. وعندما وُضِع التنقيح ٤ للتصنيف الصناعي الدولي الموحّد، والإصدار ٢ من التصنيف المركزي للمنتجات في نفس الوقت، تكوّنت صلة قوية بين التصنيفين. وبإعادة ترتيب فئات التصنيف المركزي للمنتجات وفقاً لمنشئها الصناعي واستخدام الصلة بينه وبين التصنيف الموحّد والنظام المنسق، أنشئ جدول مفصل لأوجه التطابق بين كل من النظام المنسق والتصنيف الموحّد والتصنيف المركزي للمنتجات والتصنيف الصناعي الدولي الموحّد [٩١]. وقد تجد البلدان هذه التطابقات مفيدة عند تحليل التدفقات التجارية حسب فئات الأنشطة. غير أنه ينبغي إيلاء الأفضلية كلما أمكن ذلك للنهج البديل للحصول على معلومات عن تدفقات التجارة حسب النشاط - وذلك بالتعرف على نشاط التاجر (انظر الفقرتين ١١ - ٥ و١١ - ٦ أدناه) وإجراء التجميع المناسب.

٩٠ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤ (E/2006/24)، الفصل الأول، الفقرة ٣، البند ١٠٥/٣٧ (أ).

٩١ هذه الجداول وغيرها من جداول المطابقة غير متاحة إلاّ في الشكل الإلكتروني ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. http://unstats.un.org/unsd/class.

الفصل الرابع
التقييم

ألف - القيمة الإحصائية للواردات والصادرات

٤ - ١ القيمة الإحصائية. **يوصى** بأن تسجَّل قيمة إحصائية لجميع البضائع المشمولة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، سواء كانت مباعة أو جرى تبادلها أو مقدمة دون دفع مقابل، وفقاً للقواعد المحددة المبينة أدناه.

٤ - ٢ التقييم الجمركي والقيمة الإحصائية. المصدر الرئيسي للمعلومات لأغراض تحديد القيمة الإحصائية هو القيمة الجمركية، التي يتم تحديدها للسلع من قِبل إدارات الجمارك وفقاً للتشريعات واللوائح الوطنية الأخرى ذات الصلة. وكثيراً ما تختلف الممارسات الوطنية للتقييم الجمركي من بلد إلى آخر، وخاصة بالنسبة للسلع التي لا تخضع للرسوم الجمركية حسب السعر، ومن ثم يحتاج القائم بتجميع إحصاءات التجارة إلى أن يكون على بينة من هذه الممارسات لفهم القيم الجمركية وليكون في وضع يمكّنه من إجراء التعديلات اللازمة أثناء تجميع القيمة الإحصائية للسلع [٩٢].

٤ - ٣ قيمة الصفقة. منذ اعتماد المادة السابعة (التقييم للأغراض الجمركية) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٤٧، أدت سلسلة من الاتفاقات إلى توحيد النهج الجمركي للتقييم، وبلغت ذروتها في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاق مجموعة الغات لعام ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي) [٩٣]. ويعتمد هذا الاتفاق قيمة الصفقة (السعر المدفوع فعلاً أو الواجب الدفع في مقابل السلع، بما في ذلك بعض التعديلات) باعتبارها القيمة الجمركية للسلع المستوردة، شريطة استيفاء شروط معينة لإجراء تقييم عادل وموحّد ومحايد. وترد القواعد المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي في المرفق دال أدناه.

٤ - ٤ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي. **يوصى** بأن تعتمد البلدان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي كأساس لتقييم تجارتها الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية (سواء كان البلد عضواً في منظمة التجارة العالمية أم لم يكن). وتنطبق هذه التوصية على كل من الواردات والصادرات.

٤ - ٥ ويتيح اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي للبلدان أن تدرج في القيمة الجمركية أو تستبعد منها، كلياً أو جزئياً، عناصر مثل:

''(أ) تكلفة نقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

٩٢ يدرج عدد متزايد من البلدان في إقراراتها الجمركية نصاً يتعلق بالقيمة الإحصائية؛ فعلى سبيل المثال، اعتمدت كثير من البلدان الوثيقة الإدارية الوحيدة التي تتضمن بنداً خاصاً للقيمة الإحصائية.

٩٣ انظر: منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية، جنيف، ١٩٩٥: الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، الجزء الأول، ''قواعد بشأن التقييم الجمركي'' (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)، وقد استنسخ في المرفق دال أدناه. واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي هو أحد الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع المرفقة باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وهو ملزم لجميع أعضاء المنظمة.

(ب) رسوم التحميل والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكاليف التأمين [٩٤]".

٩٤ انظر: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، المادة ٨، الفقرة ٢.

٤ – ٦ القيم من نوع فوب والقيم من نوع سيف. من حيث المبدأ يمكن للبلدان، بموجب الاتفاق، أن تختار بين نهجين مختلفين لتقييم السلع، وهما القيم من نوع تسليم ظهر السفينة (فوب) أو القيم من نوع التكلفة والتأمين والشحن (سيف). وتشمل القيم من نوع فوب قيمة الصفقة للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود البلد المصدّر. وتشمل القيم من نوع سيف قيمة الصفقة للسلع، وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع من حدود بلد التصدير إلى حدود البلد المستورد (انظر الفقرتين ٤ – ١٠ و٤ – ١١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

٤ – ٧ الممارسات القطرية. وتطبق البلدان جميعها تقريباً القيم من نوع فوب لتقييم الصادرات. أما في حالة الواردات، فإن معظم البلدان تستخدم القيم من نوع سيف لأن إدارات الجمارك عادة ما تحدّد القيمة الجمركية للسلع على هذا الأساس. والقيمة من نوع سيف للسلع المستوردة هامة لأغراض مختلفة، مثل رصد أسعار السلع المتاحة في السوق المحلية، وتجميع جدول العرض لاستخدامه في تحليل المدخلات والمخرجات وما إلى ذلك. والقيم من نوع فوب للواردات أكثر صعوبة في التجميع ولا يطبقها بشكل منتظم سوى عدد محدود من البلدان. غير أن القيم من نوع فوب توفر أساساً موحّداً لتقييم السلع (بمعنى تحديد نقطة تقييم وحيدة للصادرات والواردات، وهي حدود الإقليم الإحصائي للبلد المصدّر)، وتفيد بالتالي في أغراض تجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات على المستوى الإجمالي [٩٥]. والقيم من نوع فوب للسلع المستوردة على المستوى التفصيلي هامة جداً لدراسات التسويات وفحص الموازين التجارية الثنائية والمفاوضات التجارية الدولية نظراً لأنها توفّر تقييماً قابلاً للمقارنة لصادرات وواردات الشركاء التجاريين.

٩٥ انظر: نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ٢٦ – ١٩، ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرات من ١٠ – ٣٠ إلى ١٠ – ٣٦ بشأن التقييم. ويقتضي ميزان المدفوعات والحسابات القومية تقييم الواردات على أساس من نوع (فوب) ولكن يلزم إجراء قدر أكبر كثيراً من التعديلات لاشتقاق الواردات اللازمة لأغراض ميزان المدفوعات والحسابات القومية (انظر المرفق واو أدناه للاطلاع على التفاصيل).

٤ – ٨ القيمة الإحصائية للسلع المصدرة والمستوردة. ولتعزيز إمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، مع أخذ الاحتياجات التحليلية المختلفة والممارسات التجارية وممارسات الإبلاغ بالبيانات لدى غالبية البلدان بعين الاعتبار، **يوصى** بأن:

(أ) تكون القيمة الإحصائية للسلع المصدَّرة هي قيمة من نوع فوب؛

(ب) تكون القيمة الإحصائية للسلع المستوردة هي قيمة من نوع سيف؛ **وتشجَّع** البلدان مع ذلك على تجميع القيمة من نوع فوب للسلع المستوردة على سبيل معلومات تكميلية؛

٤ – ٩ **وتشجَّع** البلدان التي تقتصر على تجميع القيم من نوع سيف للسلع المستوردة على تجميع بيانات منفصلة عن الشحن والتأمين، على أكبر مستوى ممكن من التفصيل للسلع والشركاء [٩٦]. ومن المسلم به أن تجميع الواردات على أساس من نوع فوب والتجميع المنفصل للبيانات عن الشحن والتأمين قد يترتب عليهما عبء إضافي كبير للمجيبين والقائمين بتجميع إحصاءات تجارة البضائع وينبغي الاضطلاع به على أساس الأوضاع والاحتياجات الوطنية. ومع ذلك، **تشجَّع البلدان** على استكشاف الأساليب الإضافية التي يمكن أن تسهل تجميع القيم من نوع فوب للواردات (وسترد بعض الأمثلة في دليل القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع).

٩٦ يمكن أن يؤدي جمع البيانات بشكل منفصل عن الشحن والتأمين إلى تحسين نوعية البيانات.

١ - تجميع القيم من نوع فوب والقيم من نوع سيف

٤ - ١٠ شـروط التسـليم. تتطلب إدارات الجمارك بصفة عامة أن يضع التجار القيمة من نـوع فوب أو سـيف علـى الإقرارات الجمركية أو تقوم نفسـها، إذا لزم الأمر، بحسـاب تلك القيمة استناداً إلى الوثائق المختلفة المقدمة من التجار. وقد تتضمن هذه الوثائق الداعمة عقد البيع [٩٧]، الذي يحتوي عادة على شـروط تسـليم السلع وثمن السلع، والفاتورة الصادرة من قبل بائع السلع للمشتري. ويتوقف سـعر السلعة المتفاوض عليه بين التجار والمتمثل في الفاتورة (ويشار إليه أيضاً بسعر الفاتورة) على شروط التسليم. وشروط التسليم هي اتفاق بين البائع والمشتري عن الجانب المسؤول عن تكاليف ومخاطر تسـليم البضائع إلى المكان المتفق عليه. وتحدد أنواع شـروط التسـليم المسـتخدمة في التجارة الدولية، بما في ذلك النوعان فوب وسيف، من قِبل غرفة التجارة الدولية ويرد وصف لها في المرفق هاء أدناه. ويتعين على القائمين بالتجميع إجراء التعديلات المناسبة على سعر الفاتورة للحصول على القيم من نوع سيف أو فوب للبضاعة إذا لم تكن هذه القيم متاحة من الجمارك أو من مصادر أخرى.

٩٧ للاطلاع على المبادئ التوجيهية الدولية لمضمون عقود البيع، انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في وقائع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود بيع السلع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 81.V.5)، الصفحات ١٧٨ - ١٩٠.

٤ - ١١ ولا ينطبق شـرط ''تسليم ظهر السـفينة'' (فوب) إلاّ في حالة السلع المشحونة من البلـد المصـدِّر عن طريق البحر أو بأحـد المجاري المائية الداخلية، ولا ينطبق شـرط ''التكلفة والتأمين والشـحن'' (سيف) إلاّ عندما يتم تسـليم البضائع عن طريق البحر أو المجاري المائية الداخلية إلى ميناء الاسـتيراد. وعندما تسـتخدم وسـائل النقل الأخرى للصادرات ولا ينطبق الشـرط فوب، فإن شـرط ''تسليم الناقل'' في ميناء التصدير يمكن أن يحل محله، وإذا لم ينطبق أيّ من النوع فوب أو النوع تسليم الناقل (على سـبيل المثال، الصادرات عن طريق السـكة الحديد أو خطوط الأنابيب)، يمكن اسـتخدام ''التسليم عند حدود'' البلد المصدِّر. ولما كانت أسعار الفاتورة للسلع التي يتم تسليمها بموجب شروط فوب وتسـليم الناقل والتسـليم عند الحدود تعكس تكاليف تسليم السلع إلى حدود البلد المصدِّر، فهي متشـابهة ويشـار إليها بالقيم من نوع فوب. وفي حالة عدم انطباق النوع سـيف على الواردات، يمكن تسـليم البضائع على أسـاس ''خالص تكاليف النقل والتأمين'' (سـيب) في ميناء الاستيراد. وحيث إن أسعار فاتورة تسليم البضاعة بموجب شروط سيف وشروط سيب تعكس التكاليف، بما في ذلك الشحن والتأمين، للسلع المسلَّمة إلى حدود البلد المستورد، فهي متشابهة ويشار إليها بالقيم من نوع سيف. وإذا طُبِّقت أنواع أخرى من شـروط التسـليم (مثل ''تسليم المصنع'' أو ''التسليم بجانب السفينة''، وما إلى ذلك)، يلزم اسـتخدام مصادر أخرى للبيانات لوضع قيمة للمعاملة من نوع فوب أو من نوع سـيف، وذلك بإضافة بعض بنود التكلفة إلى سعر الفاتورة أو طرحها منه [٩٨]. وترد إرشادات إضافية بشأن تجميع القيم من نوع فوب أو سيف في دليل القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٩٨ تسهيلاً للإشارة، يمكن حذف كلمة ''نوع'' واستخدام المصطلح ''القيمة سيف'' و''القيمة فوب'' كاسمين عامين بدلاً من ذلك.

٤ - ١٢ تحديد القيمة الإحصائية. تكشـف الممارسات التجارية في التجارة الدولية للبضائع عن مجموعة متنوعة من التفاصيل في شروط تسليم السلع. وينبغي أن يدرس الإحصائيون بعناية مصادر البيانات والمعلومات المتاحة، بما في ذلك شـروط تسـليم السـلع، من أجل استخلاص قيم فوب/سيف الموصـى بهـا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيموا تعاونـاً وثيقاً مع الجمارك وغيرها من جهات جمع البيانات الأوّلية لتوفير التوجيه بشأن المنهجية التي تتبع بالنسبة للقيمة الإحصائية وضمان توافر البيانات الكافية. ويوصى بأن تشكل القيمة الجمركية، لدى وضعها امتثالاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، الأساس اللازم للقيمة الإحصائية.

٤ - ١٣ وينبغي أن يدرك القائمون بتجميع البيانات أن القيم الموضوعة للسلع من جانب السلطات الجمركية قد لا تتفق بالضرورة مع المتطلبات الإحصائية. وفي حال تحديد القيم الجمركية لشحنات السلع الكبيرة اقتصادياً بانحراف واضح عن تلك المتطلبات، ينبغي أن يستخدم القائمون بتجميع إحصاءات التجارة القيم المستمدة من مصادر غير جمركية أو القيم المقدرة، إذا رُئي أنها أكثر دقة. وقد يكون لهذا أهمية خاصة في حالة الصادرات. لذلك، **يشجَّع القائمون بالتجميع** على الاتصال بمصدِّري السلع الرئيسية، وإذا لزم الأمر، على إجراء دراسات خاصة لتحديد القيمة الإحصائية على أساس تكلفة الإنتاج، بما في ذلك تكلفة المواد وأجور الموظفين والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

٤ - ١٤ استخدام مصادر إضافية للمعلومات. تعبر معظم السلع التي تشملها إحصاءات التجارة الحدود نتيجة للمعاملات التجارية (مشتروات/مبيعات) ويمكن أن تحدّد قيمتها الإحصائية باستخدام قيمها الجمركية أو عقود البيع. غير أن القيم الجمركية قد لا تكون متاحة وقد لا تتوافر عقود البيع كذلك أو قد لا تحتوي على جميع المعلومات اللازمة. وفي هذه الحالات، ينبغي للقائم بتجميع البيانات أن يلجأ إلى مستندات تجارية أخرى، مثل الفواتير وعقود النقل وعقود التأمين.

٢ - قضايا مختارة متعلقة بالتقييم

٤ - ١٥ تشكل بعض المعاملات الدولية الراهنة صعوبات خاصة لتقييم فئات البضائع الداخلة نظراً لتعقُّد المعاملات أو لخواص السلع. وفي حالات أخرى، قد لا يتطلب التعامل تقييماً للسلع من قبل الأطراف المعنية ولا ترفق بها حركة النقد أو الائتمان. ومع ذلك، ينبغي أن يتم تقييم جميع فئات السلع على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي وتوصيات هذا المنشور لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرتين ٤ - ٨ و٤ - ٩ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، **يوصى** بأن:

(أ) تقيّم الأوراق النقدية والأوراق المالية والعملات المعدنية غير المتداولة بقيمة الصفقة للورق المطبوع أو المعدن المدموغ بدلاً من قيمتها الإسمية (انظر الفقرة ١ - ١١ أعلاه)؛

(ب) تقيَّم الوسائط، سواء مسجلة أم غير مسجلة، بالقيمة الكاملة للصفقة المتعلقة بها (وليس بقيمة الوسائط غير المسجلة، مثل الأقراص الفارغة المرنة أو المضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط أو أقراص الفيديو الرقمية، أو الورق وغيرها). وقد تشمل قيمة الصفقة القيمة الكلية أو الجزئية لخدمات معينة وينبغي للبلدان أن تقدم تفاصيل بشأن كيفية تحديد قيمة الصفقة في حالات محددة. وتستبعد الوسائط الحاملة لبرامج مخصصة أو برامج مكتوبة لعميل معين أو أصول من أيّ نوع، إذا تم تحديدها (انظر الفقرة ١ - ١٨ أعلاه)؛

(ج) تقيَّم الكهرباء والغاز والنفط والماء (انظر الفقرة ١ - ٢٤ أعلاه) بالقيمة الصافية دون إدراج أيّ رسوم تسليم غير مدرجة وفقاً للتقييم من نوع فوب أو سيف. ويجوز أن تظهر هذه الرسوم أو لا تظهر بشكل منفصل في الفاتورة. وفي غياب سجلات الجمارك الكافية، **يوصى** بأن تحصل البلدان على قيمة الصفقة لهذه السلع مباشرة من البائع والمشتري. غير أنه إذا لم تتح سوى القيمة الإجمالية الشاملة لرسوم التسليم، فينبغي تحديد هذه الرسوم (على سبيل المثال، باستخدام مصادر أخرى للمعلومات والتقدير) وطرحها من أجل الحصول على القيمة الإحصائية لهذه السلع. وينبغي أن تقدر رسوم التسليم بأسعار السوق، ولكن من المعروف أنه لا توجد أسواق لهذه الخدمات في كثير من الأحيان وأن أسعار هذه الخدمات إما أن تحدد إدارياً أو استناداً إلى شيء من حساب التكاليف.

ويوصى بأن يقيِّم الشـركاء التجاريون في هذه المعاملات هذه التدفقات وأن يسـجلوها بطريقة موحّدة لتحسين إمكانية المقارنة الدولية؛

(د) تقيَّم السـلع بموجـب التأجير التمويلي (انظـر الفقرة ١ – ٢٨ أعـلاه) التي تعبر الحدود على أسـاس أسعار السـلع المماثلة التي تعبر الحدود نتيجة للبيع. وينبغي استبعاد قيمة أيّ خدمات مقدمة بموجب عقد الإيجار (على سبيل المثال، التدريب والصيانة ورسوم التمويل وغيرهـا). وإذا كانـت هذه السـلع لا تعرض عادة للبيع، فينبغـي أن تقيّم باتباع المبادئ التوجيهية العامة بشأن التقييم؛

(هـ) تقيَّـم السـلع لأغراض التجهيـز مع تغيير الملكيـة أو بدونه (انظر الفقرات ١ – ١٩ إلى ١ – ٢١ أعلاه) على النحو التالي: حيثما لا تتوافر قيمة الصفقة للسـلع التي تدخل البلد القائـم بالتجميـع أو تخرج منه لأغـراض التجهيز دون تغيير في الملكيـة، ينبغي أن يطبق القائمون بالتجميع التجاري الأسـاليب المناسـبة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم من أجل استخلاص القيمة الإحصائية (انظر المرفق دال أدناه). وينبغي دائماً أن تقيَّـم السـلع لأغراض التجهيز بقيمتهـا (الإجمالية) الكاملة (انظـر أيضاً المرفق ألف، الفقرة ألف – ١٠ أدناه)؛

(و) تقيَّم السلع المعادة (انظر الفقرة ١ – ٢٣ أعلاه)، إذا تم تحديدها، كما في الصفقة الأوّلية. فالسـلع المعادة هي حالة خاصة لإعادة الاستيراد وإعادة التصدير ولا ينطبق التقييم بقيمة الصفقة الأوّلية إلاّ في هذه الحالة الخاصة. وفي جميع الحالات الأخرى، ينبغي أن تقيَّم السلع المعاد استيرادها والمعاد تصديرها مثل أيّ سلعة أخرى على أساس قيمة الصفقة الخاصة بها؛

(ز) تقيَّم السلع المجمّعة في حزمة مع الخدمات على النحو التالي: تنطبق القيمة الإحصائية على السلع وتستبعد قيمة أيّ من الخدمات المرتبطة بها، فيما عدا الخدمات المشمولة وفقاً لتقييم السـلع من نوع فوب وسـيف. غـير أن هذا قد لا يكون ممكناً مـن الناحية العملية (انظر الفقرة ١ – ١٨ أعلاه).

٤ – ١٦ المعاملات دون تقييم. وهناك حالات قد لا يتطلب فيها التعامل الدولي في السـلع تقييماً للسلع من قبل الأطراف المعنية ولا يصحبها تحرك مناظر للنقد أو الائتمان، مثل اتفاقات التجارة والمقايضـة القائمة على الكميات دون أسـعار معلنة (انظر الفقـرة ١ – ١٢ أعلاه) ومعونات الأغذية والمعونات الإنسـانية الأخرى (انظر الفقرة ١ – ١٤ أعلاه)، والسـلع المرسلة على سبيل الأمانة (انظر الفقـرة ١ – ١٧ أعـلاه)، والسـلع المعـدة للتجهيز (انظـر الفقـرات ١ – ١٩ إلى ١ – ٢١ أعلاه)، ومنقـولات المهاجريـن (انظر الفقرة ١ – ٢٦ أعلاه)، والتحركات عـبر الحدود للأصناف غير المباعة والهدايا، والهبات المقدمة من الوكالات الخاصة أو الأشخاص. وفي هذه الحالات، اتباعاً للتوصية العامة، ينبغي وضع قيمة السلع وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي (بما في ذلك استخدام قيمة التعامل في بضاعة مطابقة أو مشـابهة، أو قيمة محسـوبة) ووفقاً للتوصيات بشأن القيمة الإحصائية الواردة في هذا المنشور (انظر الفقرتين ٤ – ٨ و٤ – ٩ أعلاه).

٤ – ١٧ التعاون في مجال التقييم. من المهم للغاية أن يوضع تقييم مناسب للسلع توخياً للدقة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وبالتالي، ينبغي للوكالة القائمة بالتجميع الشـامل لإحصاءات التجارة والوكالات التي تقوم بجمع البيانات أن تتعاون من أجل توفير تقييم موثوق به للسـلع في جميع الحالات، لا سيما بالنسبة لفئات السلع التي تنطوي على مشكلات وبصرف النظر عن توافر أسعارها.

باء - تحويل العملة

٤ - ١٨ وحدة الحساب. يمكن التعبير عن قيمة المعاملات التجارية في البداية بمجموعة متنوعة من العملات أو معايير القيمة الأخرى. ويُطلب من القائمين بالتجميع تحويل هذه القيم إلى وحدة حساب واحدة (مرجعية) من أجل وضع إحصاءات وطنية متسقة ولها دلالة من الناحية التحليلية وتصلح، في جملة أمور، لقياس التدفقات التجارية وتجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. ومن منظور القائم بتجميع البيانات، تعتبر وحدة النقد الوطنية هي الوحدة المرجعية المفضلة للحساب. غير أنه إذا تعرضت العملة الوطنية لتقلبات أكبر بكثير من العملات الأخرى، قد يقلل ذلك من القيمة التحليلية للبيانات. وفي تلك الظروف، قد يكون من الملائم استخدام وحدة حساب أخرى أكثر استقراراً حتى لا تتأثر قيم المعاملات الدولية المعبَّر عنها بهذه الوحدة تأثراً كبيراً من جرّاء ارتفاع أو انخفاض (بالنسبة إلى وحدة الحساب) العملات التي تتم بها المعاملات المعنية.

٤ - ١٩ سعر صرف العملات لأغراض التحويل. وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، **يوصى** بما يلي:

"(أ) حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، فإن سعر الصرف المستخدم هو الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة في بلد الاستيراد المعني، والذي يعكس بأكبر قدر ممكن من الفعالية، فيما يتعلق بالفترة المشمولة في كل وثيقة من وثائق النشر هذه، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد [٩٩]؛

(ب) سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد، كما يقدمه كل من الأعضاء [١٠٠]".

٩٩ يُفهم مصطلح "وثيقة النشر" على أنه يشير إلى أيّ شكل من أشكال النشر الرسمي.

١٠٠ انظر: اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، المادة ٩.

٤ - ٢٠ وينبغي أن يسري نهج متكافئ للتحويل على كل من الواردات والصادرات. وفي الحالات التي يتوافر فيها كل من أسعار الشراء والبيع (الرسمية/السوقية) فإن السعر المستخدم هو نقطة الوسط بين السعرين، بحيث تستبعد أيّ رسوم للخدمة (أيّ الفاصل بين نقطة الوسط وهذه الأسعار). وإذا لم يتوافر السعر بالنسبة لتاريخ التصدير أو الاستيراد، **يوصى** باستخدام متوسط السعر خلال أقصر فترة منطبقة.

٤ - ٢١ تعدد أسعار الصرف الرسمية. تستخدم بعض البلدان نظاماً لأسعار صرف متعددة، تسري بموجبه أسعار صرف مختلفة على فئات مختلفة من السلع المتداولة، وتحابي بعض المعاملات وتثبِّط البعض الآخر. **ويوصى** بتسجيل المعاملات التجارية باستخدام السعر الفعلي الساري على معاملات معينة، مع ملاحظة أيّ سعر رسمي هو المستخدم لكل عملة.

٤ - ٢٢ أسعار الصرف للسوق الموازية أو السوق السوداء. ينبغي معالجة المعاملات التي تنطوي على أسعار للسوق الموازية أو السوق السوداء على نحو منفصل عن المعاملات التي تنطوي على أسعار رسمية. وينبغي للقائمين بتجميع الإحصاءات التجارية أن يحاولوا تقدير سعر الصرف المستخدم بالفعل في المعاملات في هذه الأسواق، وأن يستخدموا هذا السعر لأغراض التحويل.

الفصل الخامس
قياس الكمية

٥ - ١ ضرورة الحصول على معلومات كمية. الكمية بعد هام من أبعاد إحصاءات التجارة الدولية لا غنى عنه لمختلف أغراض السياسات والتحليل، بما في ذلك أغراض التخطيط للبنية التحتية للنقل، وتجميع أرصدة الطاقة والسلع الزراعية وغيرها من السلع، وتقييم تأثير التجارة الدولية على البيئة، والتحقق من قيم التجارة، وبناء الأرقام القياسية للتجارة.

٥ - ٢ وحدات الكمية تشير إلى الخصائص المادية للسلع. ونظراً لأن البيانات الكمية خالية من مشاكل التقييم التي تناولها النقاش في الفصل الرابع أعلاه فإنها، إذا تم جمعها بعناية، توفر مؤشراً يُعتد به للتحركات الدولية للسلع. كما أن استخدام وحدات الكمية المناسبة يمكن أن يسفر عن مزيد من البيانات القابلة للمقارنة دولياً عن هذه التحركات، وذلك لأن الاختلافات في قياسات الكمية بين البلد المستورد والبلد المصدر يمكن أن تكون أقل أهمية منها في قياسات القيمة. ولذلك تستخدم الكميات في كثير من الأحيان في مراجعة مدى موثوقية البيانات المتعلقة بالقيمة عن طريق حساب ما يُطلق عليه قيم الوحدات (القيمة مقسومة على الكمية).

٥ - ٣ الوحدات القياسية للكمية التي أوصت بها منظمة الجمارك العالمية. في عام ١٩٩٥ اعتمدت منظمة الجمارك العالمية توصية بشأن استخدام وحدات قياسية للكمية تسهيلاً لجمع الإحصاءات الدولية ومقارنتها وتحليلها على أساس النظام المنسق [١٠١]. ووحدات منظمة الجمارك العالمية القياسية للكمية هي [١٠٢]:

الوزن [١٠٣]	كيلوغرامات (كغم)
	قيراط (قيراط)
الطول	أمتار (م)
المساحة	أمتار مربعة (م٢)
الحجم	أمتار مكعبة (م٣)
	لترات (ل)
القوة الكهربائية	١٠٠٠ كيلو وات/ساعة (١٠٠٠ ك وس)
العدد (وحدات)	قطع/وحدات (و)
	أزواج (٢ و)
	دزينات (١٢ و)
	آلاف القطع/الوحدات (١٠٠٠ و)
	حزم (و (مجموعة/حزمة))

١٠١ انظر: منظمة الجمارك العالمية، مذكرات تفسيرية للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، الطبعة الثانية، بروكسل، ١٩٩٦، المرفق الثاني. توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن استخدام الوحدات القياسية للكمية لتيسير جمع الإحصاءات الدولية المبنية على النظام المنسق (توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن وحدات الكمية) ومقارنتها وتحليلها.

١٠٢ انظر: توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن وحدات الكمية، المقدمة، الفقرة ٤.

١٠٣ يمكن التعبير عن وحدات الوزن (الكيلوغرامات) على أساس صافي أو إجمالي الوزن، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات شتى. وعلى سبيل المثال، تعدّ وحدات الوزن الصافي (باستبعاد التعبئة) مفيدة للغاية للتحليل الاقتصادي؛ أما وحدات الوزن الإجمالي (بما فيها التعبئة) فهي أنسب لتحليلات النقل.

٥ – ٤ وفي توصية منظمة الجمارك العالمية، تحدَّد إحدى الوحدات القياسية المذكورة أعلاه لكل عنوان فرعي بالنظام المنسق مكون من ستة أرقام [١٠٤].

٥ – ٥ **يوصى** بأن تقوم البلدان بجمع المعلومات الكمية أو تقديرها أو التحقق منها أو الإبلاغ بها في جميع المعاملات التجارية [١٠٥] مستخدمة في ذلك الوحدات القياسية للكمية لمنظمة الجمارك العالمية والوزن الصافي [١٠٦]. وعلى وجه التحديد، يوصى بأن:

(أ) تستخدم البلدان وحدات منظمة الجمارك العالمية القياسية للكمية لدى جمع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والإبلاغ عنها على أساس النظام المنسق [١٠٧]؛

(ب) يتم تجميع الوزن الصافي أيضاً والإبلاغ عنه في حالة عناوين النظام المنسق (العناوين الفرعية) التي تكون الوحدة القياسية فيها خلاف الوزن؛

(ج) يتم الإبلاغ عن أرقام الوزن على أساس الوزن الصافي، غير أنه إذا لم يتوافر سوى الوزن الإجمالي وحسب، فينبغي أن يسجل وأن يُستخدم لتقدير الوزن الصافي؛

(د) تقوم البلدان التي تستخدم وحدات للكمية غير الوحدات القياسية لمنظمة الجمارك العالمية أو التي تستخدم وحدات كمية مختلفة عن الموصى بها لسلعة معينة (العنوان الفرعي للنظام المنسق المكون من ستة أرقام) بتقديم عوامل التحويل إلى الوحدات القياسية الموصى بها في بياناتها الوصفية.

٥ – ٦ التوحيد في تطبيق وحدات الكمية. تحقيقاً لقدر أكبر من الاتساق في تطبيق وحدات الكمية، ولتوفير معلومات كمية قابلة للمقارنة، **يوصى** بما يلي:

(أ) تستخدم وحدات الكمية نفسها بالنسبة لجميع المعاملات في إطار العناوين الفرعية الفردية للنظام المنسق المكونة من ستة أرقام، والبنود الأساسية الأكثر تفصيلاً لتصنيف السلع الأساسية المستخدم، ما لم يوجد سبب مقنع لتطبيق وحدات مختلفة للقياس الكمي؛

(ب) يقدم في البيانات الوصفية وصف واضح لوحدات الكمية المستخدمة وعوامل التحويل المطبقة (بما في ذلك منهجية حسابها).

٥ – ٧ الكميات المقدرة (أو المفترضة). **يوصى كذلك** بأن تحدد البلدان الكميات المقدرة والمفترضة، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، مع مراعاة احتياجات المستخدمين، وأن تورِد معلومات حول المنهجية المستخدمة للتقدير في بياناتها الوصفية.

١٠٤ انظر أحدث توصية لمنظمة الجمارك العالمية بشأن وحدات الكمية: منظمة الجمارك العالمية، توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن استخدام الوحدات القياسية الكمية لتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصاءات الدولية المستندة إلى النظام المنسق، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المرفق. وتأخذ هذه التوصية لمنظمة الجمارك العالمية في الاعتبار التعديلات الواردة في النظام المنسق لعام ٢٠٠٧ وتلغي التوصية السابقة بشأن استخدام الوحدات القياسية للكمية. ويوصى كذلك بأن تبلغ الإدارات الأعضاء والأطراف المتعاقدة في اتفاقية النظام المنسق البيانات التجارية الدولية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، باستخدام وحدات منظمة الجمارك العالمية القياسية للكمية المحددة في مرفق هذه التوصية واستخدام أكبر عدد ممكن من العناوين الفرعية للنظام المنسق، بحيث لا تقل نسبتها عن ٩٠ في المائة.

١٠٥ الوزن الصافي مفيد لأغراض التحليل الاقتصادي، من قبيل حساب قيم الوحدات. وبقدر ما تكون الأوزان الإجمالية (بما فيها التغليف والتعبئة) مرغوبة أيضاً لدى بلد ما، فإنه ينبغي جمعها مباشرة، ولكن لما كان جمع بيانات الوزن الإجمالي يمثل صعوبات في كثير من البلدان، فقد ترغب البلدان في الحصول على أوزان إجمالية من الأوزان الصافية من خلال المعاينة والتقدير.

١٠٦ قد تنطبق استثناءات قليلة، فالوزن الصافي على سبيل المثال، لا ينطبق على العنوان الفرعي ٢٧١٦٠٠ من النظام المنسق "الطاقة الكهربائية".

١٠٧ من المعترف به أن وحدات منظمة الجمارك العالمية القياسية للكمية لا تمثل بالضرورة معايير الصناعة لأغراض التجارة المتعلقة ببعض العناوين الفرعية في جميع البلدان.

الفصل السادس
البلد الشريك

ألف - عام

٦ - ١ الحاجة إلى إحصاءات التجارة حسب البلد الشريك. لإحصاءات التجارة حسب البلدان الشريكة، سواء بالنسبة للقيمة الإجمالية للتجارة في السلع أم لقيمة وكمية التجارة في السلع منفردة، قيمة تحليلية كبيرة. وهي تستخدم لعدة أغراض، منها تحليل الاتجاهات الاقتصادية وأنماط التجارة الإقليمية وحساب تداول أسهم التجارة وتحليل الأسواق والقرارات التجارية ورصد السياسات والمفاوضات التجارية وتجميع الحسابات القومية وميزان المدفوعات والتحقق من دقة البيانات التجارية ومدى موثوقيتها. وكثيراً ما تستخدم إحصاءات التجارة حسب الشريك من قبل المحللين لتقدير قيمة واردات وصادرات البلد الذي لا يقوم بالإبلاغ عن البيانات التجارية (أو لا يفعل ذلك إلاّ بعد فترة طويلة من التأخير). وحيثما تعتبر البيانات المبّلغ عنها لبلد ما موضع شك من جانب مستخدمي البيانات أو عندما يسعى المستخدمون إلى الحصول على أدلة تفيد بوجود أيّ نقصان أو زيادة في الواردات أو الصادرات المبلغ عنها، فإنه كثيراً ما تجري مقارنة البيانات التجارية للبلد المعني، سواء على المستوى الكلي أم مستوى التوزيع التفصيلي للسلع، ببيانات شركائه، على الرغم من ضرورة الاعتراف بأوجه القصور في هذه المقارنة. وفي هذا السياق، من شأن زيادة المواءمة بين توصيف الشركاء من جانب البلدان أن تسهم في تحسين المقارنة الدولية للبيانات التجارية (للمزيد من المناقشة لمسألة إمكانية المقارنة بين البيانات، انظر الفقرة ٩ - ١٨ أدناه).

٦ - ٢ ويصف الفرع باء أدناه الأنواع المختلفة لتوصيف البلد الشريك التي تستخدمها البلدان المختلفة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛ وترد في الفرع جيم أدناه مقارنة موجزة بين مزاياها وعيوبها؛ ويتضمن الفرع دال أدناه توصيات هذا المنشور لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠.

باء - أنواع توصيف البلد الشريك [١٠٨]

١ - الواردات

٦ - ٣ بلد الشراء. بلد الشراء هو البلد الذي يقيم فيه بائع السلعة (المتعاقد الشريك للمشتري). وينبغي أن يفسر مصطلح ''يقيم'' وفقاً لنظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ ودليل

١٠٨ التعاريف الواردة في الفقرات التالية مستمدة من التعاريف التي تستخدمها البلدان ومن نص تنقيح عام ١٩٨٢ لإحصاءات التجارة الدولية: المفاهيم والتعاريف، التنقيح ١ (إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ١) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82.XVII.14)، الفقرات ١٢٧ - ١٣٧.

ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة؛ (انظر المرفق ألف، الفقرة ألف – ٦ أدناه). فإذا قام كلا البلدين بجمع البيانات على أساس الشراء/البيع، فسوف يقوم بلد الشراء بتسجيل السلع بوصفها صادرات إلى بلد البيع، ويقوم بلد البيع بتسجيل السلع ذاتها بوصفها واردات من بلد الشراء.

٦ – ٤ بلد الإرسال. بلد الإرسال (في حالة الواردات) هو البلد الذي أرسِلت منه السلع إلى البلد المستورد، دون حدوث أية معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع في أيّ بلد وسيط. فإذا دخلت السلع، قبل وصولها إلى البلد المستورد، بلداً آخر أو أكثر وخضعت لهذه المعاملات أو العمليات، فينبغي أن يُعتبر آخر بلد وسيط تجري فيه هذه المعاملات أو العمليات هو بلد الإرسال.

٦ – ٥ بلد الشحن. بلد الشحن (في حالة الواردات)، هو البلد الذي تشحن منه السلع، بغضّ النظر عما إذا كانت قد حدثت أو لم تحدث أيّ معاملات تجارية أو أيّ عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع بعد شحن السلع من البلد المصدر. وإذا لم تحدث هذه المعاملات، يكون بلد الشحن هو نفسه بلد الإرسال.

٦ – ٦ بلد المنشأ. يتحدّد بلد المنشأ للسلعة بموجب قواعد المنشأ التي يقررها كل بلد [١٠٩]. وبصفة عامة، تتألف قواعد المنشأ من معيارين أساسيين:

(أ) معيار السلع ''المنتجة بالكامل'' (المتحصل عليها) في بلد معين، حيث يدخل بلد واحد فقط في الاعتبار في توصيف المنشأ؛

(ب) معيار ''التحول الجوهري''، حيث يشترك بلدان أو أكثر في إنتاج السلع.

٦ – ٧ وتوفر اتفاقية كيوتو المنقحة حالياً التوجيه الدولي بشأن هذه المعايير [١١٠]. ومن أجل تحديد بلد المنشأ في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، **يوصى** بأن تتبع البلدان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو المنقحة.

٦ – ٨ تنسيق قواعد المنشأ. منذ أن دخل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ [١١١] حيز التنفيذ، تضطلع اللجنة التقنية المعنية بقواعد المنشأ، برعاية منظمة الجمارك العالمية (بروكسل)، واللجنة المعنية بقواعد المنشأ، برعاية منظمة التجارة العالمية (جنيف)، بتنسيق برنامج العمل بشأن قواعد المنشأ في التجارة غير التفضيلية، وتقوم كلتا اللجنتين بموجبه بما يلي:

(أ) وضع تعاريف للسلع المتحصل عليها بالكامل وللعمليات أو الحدّ الأدنى من التجهيزات التي لا تضفي في حدّ ذاتها صفة المنشأ على السلعة؛

(ب) وضع تفاصيل بشأن التحول الجوهري المعبَّر عنه بالتغيير في تصنيف النظام المنسق للتعريفة الجمركية؛

(ج) في الحالات التي لا يتيح فيها الاستخدام الحصري لتصنيف النظام المنسق التعبير عن التحول الجوهري، توضع معايير تكميلية، مثل النسب المئوية حسب القيمة و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز.

٦ – ٩ ويجري التوسع في معايير التحول الجوهري على أساس منتجات محددة، ومن المقرر تطبيقها على السلعة عندما يشترك أكثر من بلد واحد في إنتاجها. وسوف تقدم هذه القواعد مبادئ

١٠٩ هناك أيضاً عدد من البلدان التي ليست لديها قواعد للمنشأ على الإطلاق.

١١٠ انظر: اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل ١، الذي استنسخت أجزاء منه في المرفق باء، الفقرات باء – ٢٨ إلى باء – ٣٣ أدناه.

١١١ انظر: منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية، جنيف، ١٩٩٥: اتفاق بشأن قواعد المنشأ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ).

توجيهية دولية مستكملة في هذا المجال، وسوف تتيح تحديد منشأ كل سلعة مشمولة بالتجارة الدولية ومصنفة في النظام المنسق [١١٢، ١١٣].

٢ - الصادرات

٦ - ١٠ بلـد البيـع. بلد البيع هو البلد الذي يقيم فيه مشـتري السـلعة (المتعهد الشـريك للبائـع). وكمـا ذكِر أعـلاه، ينبغي تفسـير مصطلح ''يقيـم'' وفقاً لنظـام الحسـابات القومية لعام ٢٠٠٨ ودليـل ميـزان المدفوعـات ووضع الاسـتثمار الدولي، الطبعة السادسـة (انظـر المرفق ألف، الفقرة ٦ - ألف أدناه). وإذا قام كلا البلدين بجمع البيانات على أساس الشراء/البيع، فسوف يقوم بلد الشـراء بتسجيل السـلع بوصفها صادرات إلى بلد البيع، ويقوم بلد البيع بتسجيل السلع ذاتها بوصفها واردات من بلد الشراء.

٦ - ١١ بلد الإرسـال. بلد الإرسـال [١١٤] (في حالة الصادرات) هو البلد الذي ترسـل إليه السلع من جانب البلد المصدّر، دون خضوعها - بقدر ما هو معلوم في وقت التصدير - لأيّ نوع من المعاملات التجارية أو غيرها من العمليات التي من شـأنها تغيير المركز القانوني للسـلع يحدث في أيّ بلد وسيط. وفي حال وجود عدة بلدان وسيطة، فينبغي أن يسجل أول بلد وسيط بعد خروجها من البلد المصدّر باعتباره بلد الإرسال أو المقصد.

٦ - ١٢ بلد الشحن. بلد الشحن (في حالة الصادرات)، هو البلد الذي تُشحن إليه السلع، بغضّ النظر عما إذا كان من المتوقع أو من غير المتوقع حدوث معاملات تجارية أو أيّ عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع قبل وصولها إلى ذلك البلد.

٦ - ١٣ بلـد آخـر مقصد معروف. بلد آخر مقصد معروف هـو آخر بلد - بقدر ما هو معلوم في وقت التصدير - تسـلّم إليه السـلع، بغضّ النظر عن الجهة التي أرسلت إليها في البداية وعما إذا كانـت، وهـي في طريقهـا إلى ذلك البلد الأخـير، تتعرض أو لا تتعرض لأيـة معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شـأنها تغيير مركزها القانوني. وعلى سـبيل المثال، إذا كان كل ما هو معروف في وقت التصدير هو أن السـلع ستسـلم إلى البلد ألف ولكنها أرسلت في البداية إلى بلد ثالث (البلد باء) حيث تتعرض فيه لمعاملات تجارية أو عمليات أخرى من شـأنها تغيير مركزها القانوني، فإن ذلك البلد الثالث (البلد باء) هو بلد الإرسـال والبلد ألف هو بلد آخر مقصد معروف. وإذا سُـلمت السـلع إلى البلد ألف دون حدوث أيّ من هذه المعاملات أو العمليات فإن البلد ألف هو بلد الإرسال وبلد آخر مقصد معروف في الوقت ذاته.

٦ - ١٤ بلد الاستهلاك. بلد اسـتهلاك السلع (بالنسبة للصادرات) هو المكمل الاقتصادي لمفهوم بلد المنشـأ بالنسـبة للواردات. وبلد الاستهلاك هو البلد الذي من المتوقع فيه أن تستخدَم السلع لأغراض الاستهلاك الخاص أو العام أو بوصفها مدخلات في عملية من عمليات الإنتاج.

١١٢ من التطورات الأخيرة الهامة إكمال مشروع وثيقة بشأن قواعد المنشأ غير التفضيلية. انظر: منظمة التجارة العالمية، اللجنة المعنية بقواعد المنشأ، مشروع النص الموحّد لقواعد المنشـأ غيـر التفضيليـة، G/RO/W/111/Rev.3 في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١١٣ انظر: المرفق جيم أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن قواعد المنشأ.

١١٤ كثيراً ما يشار إليه بوصفه ''بلد المقصد'' في حالة الصادرات.

جيم - مقارنة الطرق المختلفة لتوصيف البلد الشريك

١ - بلد الشراء أو البيع

٦ - ١٥ طريقة تجميع البيانات حسب بلد الشراء أو البيع واضحة بما فيه الكفاية من الناحية المفاهيمية، ولكنها تؤدي إلى تناقض في البيانات التي يتم جمعها نظراً لأن معظم البيانات تسجل على أساس السلع العابرة للحدود. ولإيضاح هذه التناقضات، لنفترض ما يلي:

(أ) ينتج البلد ألف السلع التي تباع إلى مقيم في البلد باء، وهو بدوره يبيعها لمقيم في البلد جيم؛

(ب) يتم شحن السلع مباشرة من البلد ألف إلى البلد جيم.

٦ - ١٦ إذا قامت جميع البلدان بتسجيل السلع على أساس عبور حدودها، واستعملت في الوقت نفسه الشراء/البيع أساساً لتوصيف البلد الشريك، فعندئذ سوف تسجل إحصاءات البلد ألف السلع بوصفها صادرات إلى البلد باء، وسوف تسجل إحصاءات البلد جيم السلع نفسها بوصفها واردات من البلد باء. بيد أن إحصاءات البلد باء لن تظهر الواردات من البلد ألف ولا الصادرات إلى البلد جيم نظراً لأن السلع لم تعبر حدوده. ولا يمكن توقع إمكانية المقارنة الدقيقة للإحصاءات التجارية بين الشركاء إذا كانت الإحصاءات تستند إلى الجمع بين مبدأي عبور الحدود والشراء/البيع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشمل عبور الحدود نتيجة لعمليات الشراء/البيع سوى جزء من الحركة الدولية للسلع التي تشملها إحصاءات التجارة.

٦ - ١٧ ومن شأن تجميع الإحصاءات على أساس الشراء/البيع أن يجعل البلد يواجه أيضاً المشكلة المتمثلة في كيفية الحصول على المعلومات المطلوبة عندما تُرسل السلع إلى مستلم في بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه المشتري وعندما يتم استلام السلع من بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه البائع (انظر المثال الوارد في الفقرتين ٦ - ١٥ و٦ - ١٦ أعلاه). وعملية تجميع إحصاءات التجارة على أساس الشراء/البيع هي عملية مكلفة نسبياً، وتتطلب جهداً كبيراً لتحديد مكان إقامة المشتري (فيما يتعلق بالصادرات) ومكان إقامة البائع (فيما يتعلق بالاستيراد) بالنسبة لكل معاملة تجارية خارجية. ويمكن للاستقصاءات أن تسهم في توفير المعلومات ذات الصلة، خصوصاً عندما ترتبط بإقرارات الضريبة على القيمة المضافة، غير أن تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على أساس المشتري/البائع لا يمكن أن يوصى بها بشكل عام بوصفها معياراً.

٢ - بلد الإرسال

٦ - ١٨ تتيح طريقة تجميع البيانات حسب بلد الإرسال (المقصد)، بصفة عامة، إمكانية الحصول على إحصاءات متسقة وإمكانية معقولة للمقارنة نظراً لأنها تشجع على قيام البلدان المستوردة والمصدرة بتسجيل المعاملات ذاتها. ولا بد أن يسفر هذا النهج عن مجموعات متماثلة من البيانات نظراً لأن السلع المسجلة بوصفها واردات من جانب أحد البلدان ستكون مسجلة بوصفها صادرات من جانب بلد آخر.

٦ - ١٩ غير أنه قد لا يوجد علم بجهة المقصد للسلع في وقت التصدير، فمن الممكن إعادة توجيه السلع وهي في عرض البحر أو من الممكن نقل السلع من سفينة تتبع بلد الإرسال الأصلي إلى

سـفينة أخـرى، ومن ثم لا تدرج في واردات ذلك البلد، مما يوجد عـدم قابلية للمقارنة في إحصاءات الشـريك. وينـدر في الواقع أن تنقّح إحصـاءات الصادرات لتعكس التغيير في بلد الإرسـال. كما أن البيانات المبنية على الإرسال لا توفّر المعلومات المطلوبة لأغراض الحصص والتعريفات الجمركية.

٣ - بلد الشحن

٦ - ٢٠ وتنطوي طريقة تجميع البيانات حسـب بلد الشـحن على ميزة من حيث إنه يمكن تحديد الشريك التجاري بسهولة من مستندات الشحن، بالنسبة لغالبية المعاملات. غير أن شحن السلع بين البلدان لا يعكس بالضرورة وجود علاقة تجارية بينها. ذلك أن نقل السـلع من بلد الإرسـال إلى بلد آخر مقصد قد ينطوي على اسـتخدام عدة ناقلين والمرور عبر عدة بلدان، بحيث إنه قد يتطابق أو لا يتطابق بلد الإرسـال وبلد الشـحن في وقت اسـتيراد السـلع. وكثيراً ما يكون البلد الذي حدده المسـتورد بأنـه البلد الشـريك هو البلد الذي تمت فيه ترتيبات الشـحن الأخيرة، بـدلاً من البلد الذي شُحنت منه السلع في الأصل. ويتبع ذلك أن تسجيل بلد شريك على أساس الشحن سوف يسفر عن صورة مشوهة لتدفقات التجارة الدولية للبضائع، وبالتالي لا يمكن التوصية به.

٤ - بلد المنشأ وبلد الاستهلاك

٦ - ٢١ ينطوي تسـجيل الواردات حسـب بلد المنشـأ وبلد الاسـتهلاك على ميزة إظهار العلاقة المباشرة بين البلد المنتج (البلد الذي تنشأ فيه السلع) والبلد الذي يتم فيه استخدام السلع بالفعل. وتعتـبر المعلومات عن منشـأ السـلع لا غنى عنها في أمور السياسـات والمفاوضـات التجارية، وإدارة حصص الواردات أو التعريفات الجمركية التفاضلية، والتحليلات الاقتصادية ذات الصلة. ويؤكد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشـأن قواعد المنشـأ، وهو ملزم لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، على أهمية هذه المعلومات في سياق طلب الحصول على معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ومكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وتدابير الحماية، ومتطلبات تحديد المنشأ، والقيود والحصص الكمية. وينص الاتفاق تحديداً على أن قواعد منظمة التجارة العالمية الأصلية بشـأن المنشـأ سـوف تشـمل، بعد اعتمادها، ''القواعد المستخدمة في إحصاءات المشتريات والتجارة الحكومية'' [١١٥].

١١٥ انظر: منظمة التجارة العالمية، اتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة ١، الفقرة ٢.

٦ - ٢٢ غير أن هناك قيوداً على استخدام البيانات المجمَّعة على أساس بلد المنشأ؛ وأبرزها هو أن هذا النهج لا يسـمح بتسـجيل متماثل للمعاملات التجارية ذاتها من جانب البلد المصدر والبلد المسـتورد إذا لم يتم اسـتيراد السلع مباشـرة من بلد الإنتاج. وبفرض أن السـلع أنتجت في البلد ألف وبيعت وشـحنت إلى البلد باء، ثم أعيد بيعها بعد ذلك وأرسِـلت إلى البلد جيم، فعندئذ سـوف تظهر إحصاءات البلد باء الصادرات إلى البلد جيم ولكن إحصاءات البلد جيم لن تنسـب وارداتها إلى البلد باء؛ وسـوف تبيّن أن السـلع قد تم اسـتيرادها من البلد ألف (بلد المنشأ). وهذا الواقع يؤدي إلى تعقيد مسـألة المقارنة بين البيانات وينتقص من فائدتها بالنسـبة لبعض أنواع التحليل الاقتصادي، وخاصة في تجميع بيانات ميزان المدفوعات بواسطة البلدان أو المناطق الشريكة.

٦ - ٢٣ ويمكن أيضاً أن تنشأ صعوبات في التحديد الفعلي لبلد المنشأ. ذلك أن المعلومات المتعلقة بالمنشأ بالنسبة للمعاملات المختلفة قد لا تكون لها نفس النوعية بسبب الاختلافات في متطلبات

تقديم أدلة مستندية. واشتراط تقديم شهادة لمنشأ السلع يحدده قانون التعريفات الجمركية للبلدان ولا ينطبق على جميع السلع التي تدخل البلد أو تخرج منه [١١٦]. وفي حالة بلدان الاتحاد الجمركي، تقوم إحصاءات التجارة الخارجية للاتحاد (التجارة خارج الاتحاد)، بقدر ما يتعلق الأمر بالواردات، على أساس المنشأ بصفة عامة؛ ولكن إحصاءات التجارة بين الدول الأعضاء (التجارة داخل الاتحاد) قد تسجل بلد الإرسال (أو دولة الشحن/الوصول) [١١٧].

٦ - ٢٤ ومن شأن تجميع بلد الاستهلاك للصادرات أن يكون مفيداً من الناحية التحليلية، ولكن نادراً ما يكون بلد الاستهلاك معروفاً على وجه اليقين في وقت التصدير ولا يُستخدم كثيراً في الممارسة العملية لإحصاءات الصادرات.

دال - التوصيات

٦ - ٢٥ وبالرغم من عدم وجود طريقة واحدة مثالية لتوصيف البلد الشريك، فإن التوصيف حسب منشأ الواردات يستوفي متطلبات تطبيق يعتبر ذا أولوية من تطبيقات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وهو المسائل المتعلقة بالسياسات التجارية والتحليلات الاقتصادية ذات الصلة. وبالتالي، **يوصى** بما يلي:

(أ) تسجيل بلد المنشأ في حالة الواردات؛

(ب) تسجيل بلد آخر مقصد معروف في حالة الصادرات.

٦ - ٢٦ بلد الإرسال. نظراً لأن بيانات الشريك التي يتم تجميعها على أساس بلد المنشأ (للواردات) وبلد آخر مقصد معروف (للصادرات) كثيراً ما تكون غير قابلة للمقارنة، وبالنظر إلى الاحتياج إلى بيانات للشركاء يمكن مقارنتها دولياً للأغراض التحليلية وكذلك للدراسات الخاصة بالتوفيق بين البيانات التجارية، **يوصى** بتسجيل بلد الإرسال في حالة الواردات بوصفه التوصيف القطري للشريك الثاني، جنباً إلى جنب مع بلد المنشأ. وبالنظر إلى أن البلدان، في حالة الصادرات، لا تفرق في كثير من الأحيان بين بلد آخر مقصد معروف وبلد الإرسال، وأن تسجيلهما منفصلين من شأنه أن يوجِد عبئاً إضافياً كبيراً في الإبلاغ بالبيانات وتجهيزها، يُكتفى **بالتشجيع** على جمع إحصاءات التصدير على أساس بلد الإرسال فقط، تبعاً لاحتياجات البلد المعني وظروفه. ومن المسلم به أن بعض البلدان قد ترى تجميع بلد الإرسال في حالة الصادرات هدفاً على المدى البعيد.

٦ - ٢٧ حساب الموازين التجارية. لحساب الموازين التجارية في سياق تحليل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، **يوصى** باستخدام الواردات حسب بلد المنشأ والصادرات حسب بلد آخر مقصد معروف. ولأغراض محددة مثل ميزان المدفوعات، ودراسات التوفيق وما إلى ذلك، يجوز استخدام الموازين التجارية التي تستخدم توصيفاً مختلفاً للشريك.

١١٦ وفقاً لاتفاقية كيوتو المنقحة، ''ينبغي عدم الإلزام بتقديم دلالة المنشأ المستندية إلاّ إذا لزمت لتطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية، أو التدابير الاقتصادية أو التجارية المتخذة من جانب واحد، أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو لتطبيق إجراءات متخذة لأغراض تتعلق بالصحة أو النظام العام'' (انظر اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل ٢، الفقرة ٢).

١١٧ انظر: الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، رقم ٧/١٠٢ (٢٠٠٤)، لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (EC) ٦٣٨/٢٠٠٤، المرفق.

٦ – ٢٨ الإقليم الاقتصادي للشـركاء التجاريين. **يوصى** بأن يشكل الإقليم الاقتصادي للشـركاء التجاريين الأسـاس الذي يُسـتند إليه في تجميـع الإحصاءات المتعلقة بالتجارة حسـب الشـركاء[١١٨]. **وتشـجع البلدان** على اسـتخدام رموز الأمم المتحدة الموحّـدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستعمال الإحصائي للاسترشاد بها في تحديد الشركاء التجاريين[١١٩].

٦ – ٢٩ التجـارة مع الذات والتجـارة مع المناطق الحرة. من الممكـن في حالة الواردات المعادة (الواردات من السـلع المحلية التي سـبق تسـجيلها كصادرات؛ انظر الفقرة ٢ – ١٦ أعلاه) واستخدام بلد المنشأ، أن يسجل البلد تجارة ما (واردات) مع نفسه. غير أنه لا يوصى بأن يسجل بلد الصادرات إلى نفسـه باعتباره بلد آخر مقصد معروف، كما أنه ليس من الممارسـات الشائعة، حتى لو كانت إعادة السلع مؤكدة تقريباً (أي، بعد معالجة طفيفة لا تغير بلد المنشأ). ويجوز للبلدان التي تطبق التعريف الدقيق أو الموسـع لنظام التجارة الخاص أن تسـجل التجارة (الواردات أو الصادرات) من وإلى مناطقها الحرة (أو أماكن التجهيز الداخلي أو المستودعات الجمركية). ويشير تسجيل البلد للتجـارة مع مناطقه الحـرة (أو أماكن التجهيز الداخلي أو المسـتودعات الجمركية) بوضوح إلى أنه لا يستخدم نظام التجارة العام.

٦ – ٣٠ التوزيـع المفصل للشـركاء. قد ترغـب البلدان في أن تجمّع البلـدان معاً لأغراض التحليل، في منشوراتها الوطنية. غير أنه **يوصى** بأن تقوم البلدان في قواعد بياناتها وفي تقاريرها المبلغة إلى المنظمات الإقليمية والدولية، بإتاحة بياناتها مع التوزيع الكامل بأقصى قدر من التفصيل للشركاء. وهذا من شأنه أن يسمح للمستخدمين على كل من الصعيدين الوطني والدولي بتجميع البلدان في مجموعات اقتصادية وجغرافية وفقاً لاحتياجاتهم التحليلية الخاصة، وأن يسهّل تقدير قيمة التجارة بالنسبة للبلدان التي تتأخر في الإبلاغ أو لا تقوم به.

٦ – ٣١ بلد المنشـأ بالنسـبة لأنواع معيّنة من السـلع. تنطبق التوصية المتعلقة بتسجيل بلد المنشـأ في حالـة الـواردات على جميع السـلع. **ويوصى** كذلك بـأن توفر البلـدان في بياناتها الوصفية معلومات عن كيفية تحديد البلد الشريك لأغراض إحصاءاتها الخاصة بالتجارة، وذلك في حال استخدام توصيف مختلف للشريك بالنسبة لأنواع معينة من الواردات، التي كثيراً ما تكون قيمة صفقاتها مرتفعة، كالسلع المستعملة (السيارات المستعملة، والسفن المستعملة والطائرات المستعملة، وما إليها).

١١٨ قد يجد بعض البلدان من المفيد لتحليل التدفقات التجارية تحديد تجارة شركائه التجاريين مع المناطق الخاصة، مثل المناطق الحرة، ولا سيما عندما تتبع هذه نظام التجارة الخاص. ولمساعدة القائمين بالتجميع في بلدان أخرى على معرفة كيفية تعريف البلدان الأخرى لإقليمها الإحصائي وكيفية ارتباط الإقليم الإحصائي بالإقليم الجمركي، قامت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بنشر مناطق العالم الجمركية، وصدر آخر تنقيح له في عام ١٩٨٩ (منشورات الأمـم المتحـدة، رقـم المبيـع: E.89.XVII.12). وقد نُشرت نتائج دراسة استقصائية جديدة أجريت في عام ١٩٩٩ بشأن الأقاليم الإحصائية للبلدان (أو المناطق) في نشرة المناطق الإحصائية في العالم لأغراض الاستخدام في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: XVII.8.01)، وهو متاح على الموقـع الشبكـي للشعبـة http://unstats.un.org/unsd/trade/stat_terr_e.pdf.

١١٩ انظر: الرموز الموحّدة للبلدان أو المناطق لأغراض الاستخدام الإحصائي، التنقيح ٤ (منشورات الأمـم المتحـدة، رقـم المبيع: 98.XVII.9)؛ انظر: أيضاً النسخة التي يجري تحديثها باستمرار من هذا المنشور على شبكة الإنترنت في http://unstats.un.org/unsd/methods/m49/m49.htm.

الفصل السابع
واسطة النقل

٧ - ١ تجميع وسائل النقل. يتسم توافر البيانات التجارية حسب وسائل النقل بأهمية كبيرة لأغراض كثيرة، منها رصد طرق النقل الدولية، ووضع سياسات النقل، وتقييم تأثير التجارة على البيئة وما إلى ذلك. **ويوصى** بأن تقوم البلدان بتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية في البضائع بحسب وسائل النقل على أعلى مستوى ممكن من التفصيل للسلع (كبعد منفصل للبيانات) من أجل توفير المعلومات عن ترتيبات النقل ولغير ذلك من الأغراض التحليلية [١٢٠]. **ويوصى كذلك** بأن تكون واسطة النقل التي تسجل هي وسيلة النقل المستخدمة عند دخول السلع إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه. وينبغي الإشارة في البيانات الوصفية للبلد إلى حالات الخروج عن هذه التوصية، التي يمكن أن تكون، على سبيل المثال، ذات صلة بتطبيق نظام التجارة الخاص.

٧ - ٢ التصنيف. للسماح بالمقارنة على الصعيد الدولي على أفضل وجه ممكن، **تشجَّع البلدان** على استخدام الفئات الرئيسية (رقم واحد)، والفئات المفصلة للتصنيف التالي (رقمان أو ٣ أرقام)، إذا رغبت في ذلك، لأغراض تجميع إحصاءات التجارة حسب واسطة النقل والإبلاغ عنها.

١- الهواء

٢- المياه

٢-١ البحار

٢-٢ المجاري المائية الداخلية

٣- اليابسة

٣-١ السكك الحديدية

٣-٢ الطرق

٤- غير المصنفة في مكان آخر

٤-١ خطوط الأنابيب والكابلات [١٢١]

٤-١-١ خطوط الأنابيب

٤-١-٢ الكابلات

٤-٢ الطرود البريدية أو الشحنات عن طريق البريد أو السعاة

٤-٣ سلع الدفع الذاتي

٤-٤ غير ذلك

١٢٠ استحدِثت هذه التوصية لأول مرة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ١، الفقرة ١٤٨.

١٢١ يمكن للبلدان أن تطبق توزيع الفئة "٤ - ١ خطوط الأنابيب والكابلات" إلى "٤ - ١ - ١ خطوط الأنابيب" و"٤ - ١ - ٢ الكابلات"، إذا استصوبت ذلك ووجدته ممكناً.

٧ – ٣ الممارسات الوطنية. قد ترغب البلدان، وفقاً لمتطلباتها الوطنية، في تجميع وسائل النقل على مستوى الرقم الواحد، أو الرقمين، أو الثلاثة أرقام، بل وأن تنشئ توزيعات أكثر تفصيلاً. فليس المقصود من التصنيف السالف الذكر أن يحدّ من المرونة التي تتمتع بها البلدان في تطبيق تصنيف مفصل وفقاً لاحتياجاتها الخاصة، ولكن **يوصى** بأن تبين البلدان بوضوح محتويات الفئات المستخدمة، وخاصة ما إذا كانت الطرود البريدية أو الشحنات عن طريق البريد أو السعاة، وسلع الدفع الذاتي مصنفة على حدة أم مدرجة في الفئات الرئيسية الثلاث وهي الهواء والمياه واليابسة. وتُستخدم الفئة ''٤ – ٤ غير ذلك'' عندما لا تسمح المعلومات المتاحة بإسناد معاملة ما إلى فئة محددة من فئات وسائل النقل.

٧ – ٤ وقد ترغب البلدان، آخذة في اعتبارها المتطلبات والظروف الوطنية، في تجميع واسطة النقل ليس فقط وفقاً لوسائل النقل عند عبور الحدود وإنما أيضاً وفقاً لمعايير أخرى، مثل واسطة النقل السائدة. ويمكن تعريف وسيلة النقل السائدة، على سبيل المثال، بأنها وسيلة النقل التي تمثل غالبية تكاليف النقل أو أطول جزء من الطريق من حيث المسافة. وينبغي أن تحدد البلدان هذه المعايير المختلفة وأن تسجل وسائل النقل المتعددة، عند الضرورة (على سبيل المثال، في حالة البلدان غير الساحلية)، مع مراعاة احتياجاتها من البيانات وظروفها، ولكن **يوصى** بتقديم معلومات تفصيلية عن هذا التسجيل الإضافي لواسطة النقل في البيانات الوصفية.

الفصل الثامن
استراتيجيات تجميع البيانات

ألف - مصادر البيانات

٨ - ١ لجمع البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية للبضائع من خلال إدارات الجمارك تاريخ طويل، وإن كان الغرض الرئيسي للنشاط الجمركي لا يستهدف جمع البيانات الإحصائية. وفي عدد متزايد من الحالات، لا يمكن التغطية الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع عن طريق استخدام سجلات الجمارك فقط، **وتشجَّع البلدان** على استعراض ممارساتها الحالية لتجميع البيانات ووضع استراتيجية طويلة الأجل للتعامل مع القضايا المستجدة ضماناً لتوافر إحصاءات التجارة عالية الجودة وجيدة التوقيت دون انقطاع.

١ - استخدام سجلات الجمارك

٨ - ٢ **يوصى** بأن يستخدم الإحصائيون سجلات الجمارك بوصفها المصدر الرئيسي والمفضل عادة للبيانات نظراً لأنها تعكس الحركة الفعلية للسلع عبر الحدود، التي ترمي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع إلى تسجيلها، ولأنها بصفة عامة تتسم بالموثوقية والتفصيل ومتاحة بسهولة في معظم البلدان.

٨ - ٣ الإقرارات الجمركية. تستمد معظم المعلومات الإحصائية مباشرة من الإقرارات الجمركية. والإقرار الجمركي هو ''أيّ بيانات أو فعل، بأيّ شكل من الأشكال المنصوص عليها أو التي تقبلها الجمارك، يعطي معلومات أو بيانات تطلبها الجمارك'' [١٢٢]. ويشير الإقرار الجمركي إلى الإجراءات الجمركية التي تدخل السلع بموجبها إلى البلد أو تتحرك داخله أو تخرج منه.

٨ - ٤ الإجراءات الجمركية. ويُقصد بالإجراء الجمركي ''معاملة تطبقها الجمارك على البضائع التي تخضع للرقابة الجمركية'' [١٢٣]. والإجراء الجمركي هو أساس التحديد الصحيح لتدفقات السلع لأغراض إدراجها أو استبعادها بموجب نظام التجارة العام أو الخاص. وتطبق الجمارك في العادة نظاماً للرموز يسمح بتحديد تدفقات السلع ويمنع التسجيل المزدوج للسلع التي تخضع لعدة إجراءات جمركية. **ويوصى** بأن يتعاون الإحصائيون تعاوناً وثيقاً مع خبراء الجمارك من أجل تخصيص رموز الإجراءات الجمركية والمعاملات التجارية المرتبطة بها على الوجه الصحيح وفقاً لنظام التجارة العام أو الخاص. وتحدد مرفقات اتفاقية كيوتو المنقحة مجموعة من الإجراءات الجمركية، وتتضمن المعايير والممارسات الموصى بها بشأن هذه الأنشطة.

١٢٢ انظر: منظمة الجمارك العالمية، مسرد بمصطلحات الجمارك الدولية (مسرد منظمة الجمارك العالمية)، بروكسل، ٢٠٠٦، الصفحة ٧. انظر: أيضاً اتفاقية كيوتو المنقّحة، المرفق العام/ الفصل ٢/هاء - ١٩ والمرفق باء، الفقرة باء - ٣.

١٢٣ انظر: مسرد منظمة الجمارك العالمية، الصفحة ١٠، وللاطلاع على تعريف ''الرقابة الجمركية''، انظر: اتفاقية كيوتو، المرفق العام/الفصل ٢/هاء - ٧.

٨ - ٥ الإجراءات الجمركية.بموجب اتفاقية كيوتو المنقحة التي تشمل السلع التي تدخلها البلدان التي تطبق نظام التجارة العامة في إحصاءات التجارة أو السلع التي تستبعدها منها. قد لا تتبع البلدان دائماً بدقة المعايير والممارسات الموصى بها في الاتفاقية و/أو قد تكون لديها إجراءات أخرى بالإضافة إلى تلك التي تم تحديدها في الاتفاقية. ولذلك، ينبغي أن يبتّ القائمون بالتجميع فيما يُدرج وما يُستبعد من الإجراءات، حسب التوصيات الواردة في منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ بشأن نطاق التسجيل في الفصل ١ أعلاه. وكمبدأ توجيهي عام، السلع التي تعبر الحدود بموجب الإجراءات التالية :

(أ) ينبغي أن تدرج في إحصاءات التجارة على النحو التالي:

'١' الإفراج الجمركي للاستخدام المحلي (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/ الفصل ١)؛

'٢' إعادة الاستيراد بنفس حالتها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/الفصل ٢)؛

'٣' التصدير المباشر (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص جيم/الفصل ١)؛

'٤' المستودعات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل ١)؛

'٥' المنطقة الحرة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل ٢)؛

'٦' التجهيز الداخلي (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل ١)؛

'٧' التجهيز بالخارج (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل ٢)؛

'٨' استرداد الرسوم الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل ٣)؛

'٩' تجهيز السلع للاستخدام المحلي (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/ الفصل ٤)؛

'١٠' نقل السلع بمحاذاة الساحل (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل ٣)، شريطة أن تكون السلع قد أفرج عنها وأن توجد السجلات ذات الصلة؛

'١١' المخالفات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص حاء/الفصل ١)، وذلك فقط فيما يتعلق بالسلع المضبوطة المباعة أو التي جرى التصرف فيها بشكل آخر من قبل سلطات الجمارك في الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد؛

'١٢' المسافرون (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ١)، وذلك فقط فيما يتعلق بالسلع المشمولة في الفقرة. ١ - ١٦ أعلاه؛

'١٣' حركة البريد (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ٢) ؛

'١٤' المخازن (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ٤)، على النحو المحدد في الفقرة. ١ - ٣٢ أعلاه ؛

'١٥' شحنات الإغاثة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ٥)، أو أجزاء منها، وفقاً للتوصيات المحددة الواردة في الفصل ١ أعلاه؛

(ب) ينبغي أن تُستبعدَ من إحصاءات التجارة على النحو التالي:

'١' الترانزيت الجمركي (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل ١)؛

'٢' نقل السلع من سفينة إلى أخرى (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل ٢)؛

'٣' نقل البضائع بمحاذاة الساحل (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل ٣)، شريطة ألاّ تكون السلع قد أفرِج عنها؛

'٤' الإدخال المؤقت (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص زاي/الفصل ١)؛

'٥' المسافرون (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ١)، وذلك فقط فيما يتعلق بالسلع المشمولة في الفقرة ١ - ٤٩ (أ) أعلاه؛

'٦' وسائل النقل التجارية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ٣)؛

'٧' شحنات الإغاثة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل ٥)، أو أجزاء منها، وفقاً للتوصيات المحددة الواردة في الفصل ١ أعلاه.

٨ - ٦ المعلومات بشأن الإجراءات الجمركية. **يوصى** بأن تكون المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية المطبقة على فرادى المعاملات جزءًا من مجموعة البيانات التي توفرها الجمارك للوكالة المسؤولة عن تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٨ - ٧ الحصول على وثائق داعمة ومعلومات إضافية في الجمارك. لا تقتصر المعلومات المتاحة في الجمارك على الإقرار الجمركي لأن الوثائق الداعمة، من قبيل الفاتورة التجارية، ومستندات النقل، وتراخيص الاستيراد، وشهادة المنشأ، عادة ما تُرفَق بالإقرار الجمركي. وينبغي للقائمين بالتجميع أن يتخذوا الترتيبات اللازمة مع سلطات الجمارك لتتاح لهم سبل الاطلاع على هذه الوثائق، حسب الاقتضاء (على سبيل المثال، من أجل تبديد الشواغل المتعلقة بالثغرات والنوعية)، ووفقاً لما يسمح به القانون، وأن يستخدموها كمصادر إضافية للمعلومات.

٨ - ٨ ورهناً بالتشريعات والممارسات الوطنية، يمكن أن تتضمن سجلات الجمارك أو تستبعد المعاملات في بعض السلع، مثل الكهرباء والغاز والنفط والسفن والطائرات والسلع المرسلة بالطرود والرسائل البريدية وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون القائمون بالتجميع على بينة من تغطية التسجيل الجمركي وأن يستخدموا مصادر بيانات إضافية عند الضرورة. وقد تكون لدى سلطات الجمارك أيضاً معلومات قيمة عن المعاملات في السلع التي تجري داخل الإقليم الاقتصادي ولكن خارج الإقليم الجمركي، كالمعلومات عن السلع الداخلة إلى المناطق الحرة والخارجة منها. وينبغي أن يكون القائمون بالتجميع على بينة من هذه المعلومات وأن يتمكنوا من الحصول عليها من أجل تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بأوفى قدر ممكن على النحو الموصى به هنا.

٢ - استخدام السجلات غير الجمركية

٨ - ٩ لا يمكن تحقيق التغطية الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع عن طريق استخدام سجلات الجمارك فقط، إما لأن سجلات المعاملات ذات الصلة ليست أو لم تعد خاضعة لمراقبة الجمارك أو الإشراف الجمركي (على سبيل المثال، في إطار الاتحادات الجمركية أو عندما تتحول سلطات الجمارك إلى المراقبة القائمة على النظام [١٢٤] بدلاً من المراقبة الجمركية على أساس المعاملة) أو لأن حفظ السجلات قد لا يكون كافياً من وجهة النظر الإحصائية. **ويوصى** في هذه الحالات بأن تستكمل البيانات الجمركية بالمعلومات المستقاة من مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، لضمان التغطية

١٢٤ تستخدم المراقبة الجمركية القائمة على النظام، على سبيل المثال، سجلات الشركات بدلاً من الإقرارات الجمركية وحدها. ويُتوقع أن يرد مزيد من المعلومات عن المراقبة الجمركية القائمة على النظام في تحديث دليل القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. **ويوصى** بعدم استخدام المصادر غير الجمركية كبدائل لسجلات الجمارك المتاحة إلاّ إذا وفرت طريقة فعّالة من حيث التكلفة لتحسين جودة إحصاءات التجارة. وينبغي أن يدرَج في البيانات الوصفية وصف للمصادر غير الجمركية، بما في ذلك كيفية استخدامها، فضلاً عن تقييم لجودتها.

٨ - ١٠ مصادر البيانات غير الجمركية. توجد مصادر غير جمركية مختلفة للبيانات. ويمكن استخدام قوائم الشحن الخارجية للتحقق من المعلومات التي تم جمعها من الإقرارات الجمركية واستكمالها. وكثير من البلدان تستخدم الاستقصاءات التي تقوم بها المؤسسات كوسيلة لجمع البيانات عن معاملات قد لا تدخل في نطاق سيطرة السلطات الجمركية (مثل التجارة في الكهرباء والمياه والغاز والنفط والسلع المستخدمة في الأغراض العسكرية). فقد استحدثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأغراض إحصاءات تجارة البضائع داخل الاتحاد، نظاماً لجمع البيانات (إنتراستات) يعتمد على تقارير شهرية من قبل المؤسسات؛ وتقدم معلومات إضافية عن طريق السلطات الضريبية من خلال نظام تحصيل ضريبة القيمة المضافة. كما تستخدم الاستقصاءات للإلمام بما يُطلق عليه التجارة المكوكية والتجارة الحدودية. وكثيراً ما توفر سجلات صرف العملات وسجلات السلطات النقدية المعلومات في الوقت المناسب عن المعاملات الدولية، بما في ذلك تدفقات البضائع. ويمكن استخدام سجلات الطائرات والسفن للإلمام بالتجارة في الطائرات والسفن في حال عدم اكتمال سجلات الجمارك أو عدم وجودها. وتستخدم سجلات الطرود والرسائل البريدية لضمان تغطية تدفق البضائع عبر الطرود والخدمات البريدية بشكل كاف. وقد تكمل التقارير الواردة من المجالس السلعية التسجيل الجمركي للتجارة في بعض السلع وتساعد على التحقق منه.

٨ - ١١ النهج المتكامل لجمع البيانات. في حالة استخدام مصادر غير البيانات الجمركية، مثل الدراسات الاستقصائية للمؤسسات، **يوصى** بأن تأخذ البلدان بنهج متكامل لجمع البيانات وتستفيد بالسجلات التجارية وأرقام التعريف بالمؤسسات من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة بأقل التكاليف والعبء على المؤسسات. ويتسم النهج المتكامل لجمع البيانات بأهمية خاصة للوفاء بالاحتياجات من المعلومات الإضافية، كالمعلومات عن السلع لأغراض التجهيز (بما في ذلك الحصول على معلومات عن تغيير الملكية)، والتجارة داخل الشركات ذاتها، وما إلى ذلك، مما لا يمكن تلبيته في كثير من الأحيان عن طريق استخدام الإقرارات الجمركية فقط.

٣ - مقارنة بين مصادر البيانات الجمركية وغير الجمركية

٨ - ١٢ لكل من المصادر الجمركية وغير الجمركية مزاياه الخاصة وعيوبه. وينبغي أن يكون القائمون بالتجميع مدركين لها عندما يقررون أكثر مصادر البيانات ملاءمة للاستخدام. فسجلات الجمارك، على سبيل المثال، قد لا توفّر تغطية كاملة لجميع المعاملات، أو قد لا تكون خاضعة لمراقبة الجودة الإحصائية الكافية في الجمارك، أو قد لا يكون الاطلاع عليها متاحاً على نحو شامل وغير مقيد للقائمين بتجميع الإحصاءات. وقد يزيد استخدام مصادر البيانات غير الجمركية العبء الواقع على عاتق مقدمي البيانات والقائمين بتجميعها. كما أن هذه المصادر قد تعاني من عدم وجود تصنيف متسق (على سبيل المثال، للسلع والبلدان)، أو من نقص التغطية (على سبيل المثال، عدم وصول ردود في حالة الاستقصاءات)، وقد لا تتبع المعايير الموصى بها للتقييم ووقت التسجيل وتوصيف البلد

الشـريك. وينبغي أن يولي القائمون بتجميع إحصاءات التجارة اهتماماً خاصاً لهذه المسـائل من أجل الحصول من المصادر الجمركية وغير الجمركية على معلومات تفي بمتطلبات إحصاءات التجارة.

٨ - ١٣ التوفيق والتكامل بين البيانات الجمركية وغير الجمركية. وتحقيق التوفيق والتكامل بين البيانات الجمركية وغير الجمركية عملية معقدة ومستنفدة للوقت، وتشمل دمج كميات كبيرة من البيانات التي يتم جمعها والتحقق منها. ويلزم أن يدرك القائمون بالتجميع الصعوبات النظرية والعملية التي ينطوي عليها التوفيق بين البيانات المسـتمدة من مصادر مختلفة ودمجها، وينبغي توعية المسـتخدمين وفقاً لذلك [١٢٥].

١٢٥ من المتوقع أن تدرج في الدليل المحدّث للقائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أفضل الممارسات بشأن تحقيق التكامل والتوفيق بين المصادر الجمركية وغير الجمركية.

باء - الترتيبات المؤسسية

٨ - ١٤ القوانين واللوائح. ينظم تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على أسـاس القوانين الإحصائية وغيرها من القوانين واللوائح الوطنية المعمول بها في البلدان، وهي تحدد، بدرجات مختلفة، حقوق الوكالات المعنية ومسـؤولياتها. وتخضـع مصادر البيانات لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع (من حيث محتوياتها ومدى توافرها) لقوانينها ولوائحها الخاصة. وتخضع سـجلات الجمارك علـى وجه الخصوص، وهي المصدر الرئيسـي لبيانات إحصاءات التجـارة الدولية للبضائع، للقوانين والأنظمة الجمركية. وينبغي للوكالة الوطنية المسـؤولة عن تجميع ونشـر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بوجه عام أن تشـارك بنشـاط، كلما كان ذلك مناسـباً، في مناقشـة التشريعات الوطنية أو اللوائح الإدارية ذات الصلة لكل منها من أجل إرساء أساس متين لإحصاءات التجارة العالية الجودة والجيدة التوقيت.

٨ - ١٥ المؤسسات المشتركة في مجال التجميع. في معظم البلدان، تشارك عدة مؤسسات ووكالات في تجميـع إحصـاءات التجـارة. وأهمها في العـادة المكاتب الإحصائيـة الوطنية وإدارات الجمارك والبنوك المركزية. وفي بعض البلدان، قد تناط بوزارة التجارة أو غيرها من الهيئات الحكومية المتخصصـة المسـؤولية عن إحصـاءات التجارة أو قد تـؤدي دوراً هاماً، على سـبيل المثال، بتوفير معلومات إضافية.

٨ - ١٦ الترتيبات المؤسسـية الفعّالة. من المسـلم به أن ترتيبات مؤسسـية مختلفة (اعتماداً علـى هيـكل حكومة البلد واعتبـارات أخرى) يمكن أن تؤدي إلى إحصاءات مقبولة للتجارة شـريطة أن تتبع الجهة المسـؤولة عن تجميـع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بصفـة عامة المبادئ التوجيهية المنهجية المعترف بها دولياً، وأن تستخدم جميع المصادر الإحصائية المتاحة وأن تطبق الإجراءات المناسبة للتجميع. وعادة ما تتسم الترتيبات المؤسسية الفعّالة بما يلي (أ) الاقتصار على تسمية وكالة واحدة فقط مسؤولة عن نشر إحصاءات التجارة الرسمية، (ب) وضع تعريف واضح لحقوق جميع الوكالات المعنية ومسؤولياتها، (ج) إقامة ترتيبات عمل رسمية بين الوكالات بما في ذلك الاتفاقات على عقد اجتماعات عمل مشتركة بين الوكالات، حسب الحاجة، وعلى إمكانية الوصول إلى البيانات الدقيقة التي تجمعها تلك الوكالات. وينبغي أن تُستكمل الترتيبات الرسمية باتفاقات غير رسمية بين الوكالات والمؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء.

٨ - ١٧ **يوصى** بأن تنظر البلدان في وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة لضمان تجميع إحصاءات التجارة ذات الجودة العالية باعتبارها مسألة ذات أولوية ولاستعراض فعاليتها بشكل دوري.

٨ - ١٨ وأيًّا كانت الترتيبات المؤسسية، ينبغي للوكالة الوطنية المسؤولة بوجه عام عن تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أن تقوم باستعراض دوري للتعاريف والأساليب المستخدمة ولإحصاءات التجارة ذاتها لضمان تجميعها وفقاً للتوصيات الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة المعترف بها، واتسامها بجودة عالية، وإتاحتها للمستخدمين في الوقت المناسب.

الفصل التاسع
جودة البيانات والبيانات الوصفية

٩ - ١ البيانات المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع هي الناتج النهائي لعملية معقدة تتألف من مراحل كثيرة، من جمع وتجهيز السجلات الأساسية إلى تجميع ونشر الإحصاءات الرسمية. وترد في الفرع ألف أدناه توصيات بشأن كيفية التعامل مع مسألة جودة البيانات بطريقة منهجية وشاملة.

٩ - ٢ أهداف قياس الجودة. يمكن أن يكون الهدف من قياس جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ذا شقين: تزويد المنتجين بالمعلومات المناسبة لرصد جودة البيانات ومواصلة تحسينها، وتزويد المستخدمين بالمعلومات الكافية للحكم على مدى ملاءمة البيانات للاستخدام المقصود منها (للحكم على ما لها من ''ملاءمة للاستخدام''). والجودة مفهوم متعدد الأبعاد من الصعب قياسه. ويرد وصف لأبعاد الجودة في الفرع باء أدناه، كما يرد في الفرع جيم مجْمَل للنُهج المستخدمة لقياسها، وتعالج في الفرع دال مسألة إمكانية المقارنة فيما بين البلدان. ويتناول الفرع هاء أدناه مسألة البيانات الوصفية.

ألف - النهوض بجودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

٩ - ٣ النهوض بجودة بيانات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. تحسين جودة البيانات هو عملية تشمل جميع مراحل عملية الإنتاج الإحصائي وتمس جميع المسائل التي تغطيها توصيات هذا المنشور. فهي تبدأ بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من التاجر أو الوسيط عند إكمال الإقرار الجمركي، وتتطلب بعض الترتيبات المؤسسية الملائمة، على سبيل المثال، لإتاحة الإمكانيات الكافية للوصول إلى مصادر البيانات المختلفة، وتنطوي على الاستخدام المناسب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من بين العديد من الأنشطة الأخرى ذات الصلة.

٩ - ٤ النهج المنتظم إزاء جودة البيانات. كثيراً ما تتركز الإجراءات الرامية إلى النهوض بجودة البيانات على العناصر الفردية للبيانات، كالسلعة المذكورة والقيمة والكمية ووحدة الكمية والشريك التجاري (أو أشكال الجمع بينها)، ولكنها يجب أن تعالج أيضاً مسألتين أكثر عمومية هما تغطية التسجيل وشموله. والنهج المنتظم إزاء جودة البيانات يعني أن يجرى فحص جميع جوانب برنامج إحصاءات التجارة برمته وتقييمها على أساس مبادئ ومعايير معينة تحقيقاً للمزيد من الفعالية في تحديد الإجراءات المناسبة للنهوض بجودة البيانات وتنفيذ تلك الإجراءات. **ويوصى** بأن تقوم البلدان بوضع هذه المعايير وما يرتبط بها من الممارسات الجيدة التي تشمل الترتيبات المؤسسية والعمليات والنواتج الإحصائية [١٢٦].

١٢٦ قد ترغب البلدان في استعراض مدونة الممارسات الإحصائية الأوروبية وتنظر في استخدامها كنموذج في هذه العملية كما تشجع على تبادل ما لديها من ممارسات مستقرة خاصة بها.

٩ - ٥ **ويوصى كذلك**، بأن تضع البلدان معياراً لجودة التقارير المنتظمة التي تغطي المجموعة الكاملة من العمليات الإحصائية ونواتجها وأن تستخدم المبادئ والمعايير السالفة الذكر أساساً لها. وقد تكون هذه التقارير موجهة للمنتجين بهدف تحديد مواطن القوة والضعف في العملية الإحصائية، وتؤدي إلى تعريف إجراءات لتحسين الجودة أو تتضمن هذا التعريف، أو تكون موجهة للمستعملين بهدف إبقائهم مطّلعين على منهجية العملية الإحصائية وجودة النواتج الإحصائية.

٩ - ٦ **ويوصى** بإكمال تقارير جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أو تحديثها على الأقل كل خمس سنوات، أو أكثر من ذلك إذا طرأت تغييرات هامة في المنهجية أو تغييرات في مصادر البيانات. وينبغي القيام بهذه الاستعراضات على نحو أكثر تواتراً لرصد جودة العمليات وفعالية الإجراءات المتخذة لتحسين الجودة.

٩ - ٧ **ويوصى** بأن تستند البلدان في تقاريرها الخاصة بالجودة إلى مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وإلى قائمة مرجعية تشمل جمع البيانات وتجهيزها ونشرها، من أجل تقييم مواطن القوة والضعف في العملية الإحصائية والوقوف على ما يمكن من الإجراءات لتحسين الجودة.

باء - قياس جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

٩ - ٨ أُطُر تقييم جودة البيانات. وضعت معظم المنظمات الدولية وكثير من البلدان تعاريف للجودة تبين الأبعاد (الجوانب) المختلفة للجودة وقياسها، وأدمجتها في أُطُر لتقييم الجودة [١٢٧]. وعلى الرغم من أن الأُطُر القائمة لتقييم الجودة تختلف إلى حدّ ما في نُهُجها المتبعة إزاء الجودة، بما في ذلك اختلافها في عدد أبعاد الجودة واسمها ونطاقها، فهي تكمل بعضها البعض وتوفر هياكل شاملة ومرنة لتقييم جودة طائفة واسعة من الإحصاءات. وعلى سبيل المثال:

(أ) يأخذ إطار تقييم جودة البيانات لصندوق النقد الدولي بنظرة كلية لجودة البيانات، ويشمل إدارة النُظُم الإحصائية والعمليات الإحصائية الأساسية والنواتج الإحصائية. والإطار منظم على هيئة بِنية من متتاليات تغطي الشروط الأساسية وخمسة أبعاد للجودة هي: ضمانات الموضوعية، وسلامة المنهجية، والدقة والموثوقية، والمنفعة، وسهولة الاطلاع؛

(ب) اعتمد النظام الإحصائي الأوروبي مدونة للممارسات توفر إطاراً مفاهيمياً واسعاً للنظر إلى الجودة وتضع معايير للبيئة المؤسسية والعمليات الإحصائية والنواتج الإحصائية. وصيغت المدونة الأوروبية لقواعد الممارسة الإحصائية على أساس ١٥ مبدأ، ترتبط الخمس التالية منها بالنواتج الإحصائية: الملاءمة، والدقة والموثوقية، وحسن التوقيت والالتزام بالمواعيد، والاتساق وإمكانية المقارنة، وسهولة الاطلاع والوضوح؛

(ج) وينظر إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لقياس الجودة إلى الجودة باعتبارها مفهوماً متعدد الأوجه. وعلى غرار نهج المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، تتوقف خصائص الجودة على منظور المستخدم واحتياجاته وأولوياته، وهي تختلف باختلاف فئات المستخدمين. ويُنظر إلى الجودة بالنسبة إلى ٧ أبعاد هي: الملاءمة، والدقة، والمصداقية، وحسن التوقيت، واليسر، وقابلية التفسير، والاتساق.

١٢٧ انظر، على سبيل المثال، صندوق النقد الدولي، إطار تقييم جودة البيانات (http://dsbb.imf.org/Applications/web/dqrs/dqrsdqaf)؛ الفريق العامل التابع للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية - تقييم الجودة في الإحصاءات، "تعريف الجودة في الإحصاءات" (الوثيقة Eurostat/A4/Quality/03/General/Definition)، أعدّت للاجتماع السادس (لكسمبرغ، ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مديرية الإحصاءات، "إطار ضمان الجودة للأنشطة الإحصائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي"، باريس، حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩ - ٩ ويتمثل الهدف العام لأُطُر تقييم الجودة الثلاثة في توحيد قياس جودة الإحصاءات والإبلاغ بها وإضفاء المنهجية عليهما في مختلف البلدان. وهي تتيح إجراء التقييم للممارسات الوطنية بالمقارنة بنهج قياس الجودة الإحصائية المقبولة دولياً (أو إقليمياً). ويمكن استخدام أُطُر تقييم الجودة في عدد من السياقات، ولأغراض منها (أ) توجيه جهود البلدان إلى تعزيز نُظُمها الإحصائية بتوفير أداة للتقييم الذاتي ووسيلة لتحديد مجالات التحسين، (ب) أغراض المساعدة التقنية، (ج) إجراء استعراضات لمجالات إحصائية معينة على النحو الذي تقوم به المنظمات الدولية، (د) إجراء التقييمات من قِبل مجموعات أخرى لمستخدمي البيانات.

٩ - ١٠ أبعاد الجودة. قد تقرر المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من الوكالات المسؤولة عن تجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أن تطبق إطاراً أو آخر من الأُطُر القائمة لتقييم الجودة أو أن تضع على أساسها أُطُراً وطنية لتقييم الجودة تتلاءم مع أفضل الممارسات والظروف في بلادها. **ويوصى** بأن تؤخذ الأبعاد التالية للجودة في الاعتبار عند وضع هذه الأُطُر: الشروط الأساسية للجودة، والملاءمة، والمصداقية، والدقة، وحسن التوقيت، والسلامة المنهجية، والاتساق، وسهولة الاطلاع. ويمكن تعريف هذه الأبعاد بإيجاز على النحو التالي:

(أ) الشروط الأساسية للجودة. تشير الشروط الأساسية للجودة إلى جميع الظروف المؤسسية والتنظيمية التي لها تأثير على جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وتشمل العناصر ضمن هذا البعد الأساس القانوني لتجميع البيانات؛ وكفاية تبادل البيانات والتنسيق بين وكالات إنتاج البيانات؛ وضمان السرية؛ وكفاية الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ برامج إحصاءات التجارة الدولية للبضائع واتخاذ التدابير اللازمة لضمان كفاءة استخدامها؛ والموازنة بين التكاليف التي يتحملها مقدمو البيانات وبين احتياجات المستخدمين، وخصوصاً عند النظر في استخدام مصادر البيانات غير الجمركية؛ والتوعية بالجودة؛

(ب) الملاءمة. تتمثل ملاءمة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع للمقصود منها في درجة تلبيتها لاحتياجات المستخدمين؛

(ج) المصداقية[١٢٨]. تشير مصداقية إحصاءات التجارة الدولية للبضائع إلى الثقة التي يضعها المستخدمون في تلك البيانات، استناداً إلى فكرتهم عن المكتب الإحصائي أو الوكالة التي تنتج البيانات. وتُبنى ثقة المستخدمين بمرور الوقت. ويتمثل أحد الجوانب الهامة للمصداقية في الثقة في موضوعية البيانات، مما يعني إدراك أن البيانات تعدّ بطريقة مهنية وفقاً للمعايير الإحصائية المناسبة، وأن السياسات والممارسات المتبعة تتسم بالشفافية. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي التلاعب بالبيانات، أو تحديد موعد إصدارها استجابة لضغوط سياسية؛

١٢٨ يشار إلى هذا البعد بضمانات النزاهة في إطار صندوق النقد الدولي لتقييم جودة البيانات.

(د) الدقة. وتشير دقة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع إلى قُرب الإحصاءات المنشورة من الخصائص (غير المعروفة بعد) الفعلية لتدفقات التجارة ولا يمكن تقييمها إلاّ بشكل غير مباشر. ولها جوانب عديدة ولا يوجد من الوجهة العملية مقياس تجميعي أو كلي وحيد للدقة (انظر الفرع جيم أدناه للاطلاع على مؤشرات الدقة)؛

(هـ) حسن التوقيت. ويمثل حسن توقيت إحصاءات التجارة الدولية للبضائع الوقت بين نهاية الفترة المرجعية التي تتعلق بها البيانات والموعد الذي تنشر فيه تلك البيانات. ويرتبط حسن التوقيت ارتباطاً وثيقاً بوجود جدول زمني للنشر (بما في ذلك التنقيحات). وقد يتضمن

الجدول الزمني للنشر مجموعة من التواريخ المستهدفة للنشر أو قد ينطوي على التزام بنشر بيانات التجارة الدولية للبضائع في خلال فترة زمنية محددة من تلقيها. وعادة ما ينطوي هذا العامل على مبادلة فيما يتعلق بالدقة. والنهوض بجودة توقيت الإحصاءات يعزز ملاءمتها للمقصود؛

(و) السلامة المنهجية. يشمل بُعد السلامة المنهجية تطبيق المعايير الدولية المتاحة والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة في إنتاج إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

(ز) الاتساق. يعكس اتساق إحصاءات التجارة الدولية للبضائع درجة الترابط المنطقي للبيانات والتناسق فيما بينها، فضلاً عن الدرجة التي يمكن بها الجمع، بنجاح، بينها وبين المعلومات الإحصائية الأخرى ضمن إطار تحليلي واسع النطاق وعلى مر الزمن؛

(ح) سهولة الاطلاع. تشير سهولة الاطلاع على إحصاءات التجارة الدولية للبضائع إلى السهولة التي يمكن بها الحصول عليها من مكتب الإحصاء، بما في ذلك السهولة التي يمكن بها التأكد من وجود المعلومات، وكذلك مدى ملاءمة شكل النشر أو وسائطه التي يمكن من خلالها الاطلاع على المعلومات. كما تتضمن سهولة الاطلاع توافر البيانات الوصفية ووجود خدمات دعم المستخدمين، وتقتضي وضع تقويم مسبق للنشر بحيث يتم إبلاغ المستخدمين مقدماً بموعد إتاحة البيانات وكيفية الوصول إليها.

٩ - ١١ وتتداخل أبعاد الجودة هذه وترتبط فيما بينها. فالإجراءات المتخذة لمعالجة أو تعديل جانب من جوانب الجودة ستميل إلى التأثير على الجوانب الأخرى. وعلى سبيل المثال، قد تجري مبادلة بين استهداف أدق تقدير لقيمة صادرات البلد وارداته الإجمالية وبين توفير تلك المعلومات في الوقت المناسب.

٩ - ١٢ وضع إطار لتقييم الجودة. **وتشجع البلدان كذلك** على إعداد أُطُرها الخاصة لتقييم الجودة بالاستناد إلى الأبعاد المذكورة أعلاه، مع أخذ الظروف الخاصة لبلدانهم في الاعتبار. واعتماد إطار لتقييم الجودة يتيح للجهة القائمة بالتجميع نهجاً عملياً للتقييم الذاتي للبرنامج الإحصائي ولتقييم مدى تلبية البيانات المقدمة لاحتياجات المستخدمين. ويتيح نشر التقارير ذات النوعية الجيدة أيضاً للمستخدمين أن يحكموا بأنفسهم على ما إذا كانت إحدى مجموعات البيانات تلبي احتياجاتهم الخاصة من حيث الجودة.

٩ - ١٣ استخدام مقاييس ومؤشرات الجودة. إن قياس جودة أيّ بيانات إحصائية، بما في ذلك بيانات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع البيانات الإحصائية، ليست مهمة بسيطة. وتنشأ بعض المشاكل عن الصعوبات التي ينطوي عليها القياس الكمي لمستويات الأبعاد الفردية وتجميع مستويات الأبعاد كافة. وفي ظل هذه الظروف، من غير الممكن اشتقاق مقياس كمي وحيد للنوعية. وفي غياب هذا المقياس، **تشجع البلدان** على استخدام نظام لمقاييس الجودة ومؤشراتها باتباع التوصيات الواردة في الفرع جيم أدناه.

جيم - مقاييس الجودة ومؤشراتها

٩ - ١٤ مقاييس الجودة. تعكس مقاييس الجودة بشكل مباشر جانباً معيّناً من جوانب الجودة. وعلى سبيل المثال، تمثل الفترة الزمنية الفاصلة من نهاية الفترة المرجعية إلى إصدار نسخة معينة من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع مقياساً مباشراً للجودة. غير أن حساب مقاييس الجودة قد يكون، في الممارسة العملية، صعباً أو مرتفع التكلفة. ويمكن أن تستخدم مؤشرات الجودة، بدلاً من ذلك، لتقييمها.

٩ - ١٥ مؤشرات الجودة. توفّر مؤشرات الجودة تلخيصاً للأدلة الكمية أو النوعية بشأن جودة البيانات. وتحدد هذه المؤشرات بصفة عامة بالإشارة إلى نقطة مرجعية معينة ويمكن أن تساعد في إجراء أنواع مختلفة من المقارنات. **ويوصى**، عندما تقوم البلدان بتحديد مؤشرات الجودة الخاصة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بأن تكفل تلبية هذه المؤشرات للمعايير التالية: (أ) أن تغطي جميع أبعاد الجودة على النحو المحدد في الفرع باء أعلاه، (ب) أن تستند إلى التطبيق المنتظم لمنهجية سليمة، (ج) أن يكون من السهل تفسير المؤشرات من قِبل المستخدم الداخلي والخارجي على حدّ سواء.

٩ - ١٦ **ويوصى** بأن تحافظ البلدان على توازن بين الأبعاد المختلفة للجودة وعدد المؤشرات. ويتمثل الهدف من قياس الجودة في إيجاد مجموعة محدودة (عدد أدنى) من المؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ومتابعتها بمرور الوقت، وضمان تزويد المستخدمين بموجز مفيد للجودة الشاملة، مع عدم إثقال كاهل المجيبين بطلبات لكميات غير واقعية من البيانات الوصفية عالية الجودة.

٩ - ١٧ مقاييس ومؤشرات مقترحة للجودة. يعرض الجدول ٩ - ١ أدناه مجموعة من المؤشرات (والمقاييس) الممكنة التي قد ترغب البلدان في أن تنظر في استخدامها لقياس جودة إحصاءات تجارة البضائع الدولية. ويوفّر استعمالها للمستخدمين استعراضاً واضحاً وحديثاً لجودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بصفة عامة.

الجدول ٩ - ١

مؤشرات مقترحة لقياس جودة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

أبعاد الجودة	مقاييس الجودة ومؤشراتها
الملاءمة	١ - الفجوات بين مصالح المستخدمين الرئيسين وبين ما يتم تجميعه من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع من حيث المفاهيم والتغطية والتفاصيل. ٢ - نتائج الدراسات الاستقصائية لرضا المستخدمين والاجتماعات المعقودة مع مجموعات المستخدمين.
الدقة	١ - تطبيق عتبات الإبلاغ. ٢ - النقص في التغطية (النسبة المئوية من عدم الإبلاغ بسبب العتبات، ومن عدم الإبلاغ بسبب عدم الاستجابة). ٣ - خصائص التنقيحات وتواترها (على سبيل المثال، كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية). ٤ - تطبيق السرية وتأثيرها. ٥ - استخدام تقنيات التحقق من صحة البيانات وتأثيرها.

أبعاد الجودة	مقاييس الجودة ومؤشراتها
	وفي حالة تقديرات التجارة الدولية للبضائع المستندة إلى الاستقصاء بالعينات، يمكن قياس الدقة باستخدام المؤشرات التالية: ٦ - أخطاء أخذ العينات. ٧ - الأخطاء غير الناتجة عن أخذ العينات: معدل الاستجابة للوحدة؛ معدل الاستجابة للبند. ٨ - عدد التنقيحات لبيانات التجارة الدولية للبضائع ومتوسط حجمها.
حسن التوقيت	الفارق الزمني بين نهاية الفترة المرجعية وتاريخ الإصدار الأول (أو إصدار النتائج النهائية) من بيانات التجارة الدولية للبضائع.
سلامة المنهجية	عدد ودرجات حالات الانحراف عن المعايير الإحصائية الدولية ذات الصلة في المفاهيم وإجراءات القياس المستخدمة في جمع وتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (ويفضل من حيث كمية البيانات المتأثرة).
الاتساق	١ - استخدام المفاهيم والتصنيفات ومصادر البيانات والأساليب الموحّدة. ٢ - توافر جداول الربط المناسبة.
سهولة الاطلاع	١ - عدد وأنواع الوسائل المستخدمة لنشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. ٢ - درجة إتاحة جميع مجموعات البيانات التفصيلية، بوصفها نسبة مئوية من إجمالي المجموعات المنتجة من بيانات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. ٣ - نشر البيانات الوصفية المستخدمة كاملة.

دال - إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان

١٨ - ٩ إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان. لا تزال إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان قضية هامة. وينجم عدم إمكانية المقارنة، في جملة أمور، عن الاختلافات في التغطية، والطرق المختلفة لعلاج بعض السلع (مثل السلع العسكرية ومخازن السفن والبيانات السرية)، والزيادات في القيمة في البلدان الوسيطة، والاختلافات في تصنيف السلع، والتأخر زمنياً في الإبلاغ، والاختلافات في التقييم، بما في ذلك الاختلافات المتعلقة بالتسليم سيف/فوب، وتحويل العملة، وطرق توصيف البلد الشريك، والتجارة عن طريق وسطاء من بلدان ثالثة. ويمكن تقليص عدم إمكانية المقارنة هذه بدرجة كبيرة من خلال اعتماد المفاهيم والتعاريف الموصى بها في هذا المنشور. ومع ذلك، سيظل قدر معين من عدم إمكانية المقارنة قائماً بسبب الاختلافات الناجمة عن اتباع النُهُج الموصى بها للتقييم وتوصيف البلدان الشريكة لأغراض الاستيراد والتصدير، فضلاً عن الاختلافات في مصادر البيانات، والأخطاء في الإبلاغ، والأخطاء في جمع البيانات أو في التجهيز وتقديم النتائج، أو استخدام وثائق مزيّفة أو عدم قدرة التجار على تقديم معلومات دقيقة. ولذلك، **تشجع البلدان** على أن تقوم بصفة دورية بإجراء دراسات ثنائية ومتعددة الأطراف للمطابقة أو بتبادل البيانات لكي تجعل إحصاءاتها أكثر دقة وفائدة لكل من الأغراض الوطنية والمقارنات الدولية.

هاء - البيانات الوصفية المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع

٩ - ١٩ أنواع البيانات الإحصائية. تتألف البيانات الإحصائية بصفة عامة مما يلي:

(أ) البيانات الجزئية: وهي البيانات المتعلقة بخصائص المعاملات الفردية التي تجمعها الجمارك أو مصادر أخرى (مثل السجلات الإدارية أو الدراسات الاستقصائية) أو التي يجري تقديرها؛

(ب) البيانات الكلية: وهي بيانات مستمدة من البيانات الجزئية بتجميعها أو إجمالها، مثل إجمالي الصادرات من السلع المصنفة في إطار عنوان فرعي معين من النظام المنسق؛

(ج) البيانات الوصفية: وهي البيانات التي تحدد أو تصف البيانات الجزئية أو الكلية أو غيرها من البيانات الوصفية.

٩ - ٢٠ البيانات الوصفية. يُقصد بمصطلح البيانات الوصفية جميع المعلومات المستخدمة لوصف غيرها من البيانات. وبعبارة أخرى، البيانات الوصفية هي ''بيانات عن البيانات''. وتشمل البيانات الوصفية الحقائق الإدارية بشأن البيانات (الجهة التي أوجدتها ومتى)، وتعريفاً للمفاهيم المطبقة، ووصفاً لكيفية جمع البيانات ومعالجتها قبل نشرها أو تخزينها في قاعدة بيانات [١٢٩].

٩ - ٢١ البيانات الوصفية الإحصائية. تصف البيانات الوصفية الإحصائية أو توثق البيانات الإحصائية، أيّ البيانات الجزئية أو البيانات الكلية أو البيانات الوصفية الأخرى. وهي تسهل تبادل البيانات الإحصائية والتساؤل بشأنها وفهمها على مدى عمر البيانات. كما تشير إلى أيّ أوصاف منهجية متعلقة بكيفية جمع البيانات وتجميعها. وتوجد علاقة ثنائية الاتجاه بين البيانات الوصفية والجودة. فمن ناحية، تصف البيانات الوصفية جودة الإحصاءات. ومن ناحية أخرى، البيانات الوصفية هي في ذاتها عنصر من عناصر الجودة يحسّن توافر البيانات الإحصائية وسهولة الاطلاع عليها.

٩ - ٢٢ البيانات الوصفية المطلوبة. إذا أخذت في الاعتبار الأنواع الكثيرة من المستخدمين والاستعمالات لأيّ فئة معينة من البيانات، لا بد من تلبية مجموعة واسعة من الاحتياجات إلى البيانات الوصفية. وعلى وجه الخصوص، يجب على الوكالة المسؤولة أن تتيح قدراً كافياً من البيانات الوصفية لتمكين أقل المستخدمين وأكثرهم تطوراً من تقييم البيانات وجودتها بسهولة. وكحدّ أدنى من التجزئة للبيانات الوصفية، **يوصى** بتحقيق المستويين التاليين:

(أ) البيانات الوصفية المرجعية، وينبغي تقديمها في شكل مذكرة تفسيرية مفصلة تصف نطاق مجموعة من البيانات وتغطيتها وجودتها. وينبغي إتاحتها إلكترونياً إلى جانب قاعدة البيانات أو في منشور خاص؛

(ب) البيانات الوصفية الهيكلية، وينبغي تقديمها كجزء لا يتجزأ من قاعدة بيانات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع يمكن استخلاصها مع أيّ عنصر للبيانات، ويمكن نشرها كجزء من جدول إحصائي.

٩ - ٢٣ فئات البيانات الوصفية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. **يوصى** بأن تغطي البلدان على أقل تقدير الفئات التالية من البيانات الوصفية لأغراض إحصاءاتها الخاصة بالتجارة الدولية للبضائع:

١٢٩ انظر، على سبيل المثال، المواقع الشبكية لصندوق النقد الدولي والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي وضعت معايير للبيانات الوصفية وجمعت بيانات وصفية لمختلف المجالات الإحصائية؛ انظر: أيضاً تعريف البيانات الوصفية في مسرد المصطلحات الإحصائية لمنظمة التعاون والتنمية، وهو متاح في الموقع http://stats.oecd.org/glossary/index.htm.

(أ) وصفاً لجميع المفاهيم والتعاريف الأساسية، بما في ذلك نظام التجارة المستخدم والانحرافات عن المعايير الدولية، إن وجدت؛

(ب) الإطار القانوني والترتيبات المؤسسية ووصف مصادر البيانات؛

(ج) وصفاً لإجراءات جمع البيانات وتجهيز البيانات؛

(د) وصفاً لطرق التقدير؛

(هـ) سياسة لنشر البيانات، بما في ذلك الجداول الزمنية للإصدار والتنقيح؛

(و) وصفاً لجميع حقول البيانات/المتغيرات (الفترة المرجعية، وتدفق التجارة، والتصنيف المستخدم للسلع الأساسية، والتقييم، والعملة، والكمية (الوزن الصافي)، ووحدة الوزن المستخدمة، والكمية التكميلية، ووحدة الكمية التكميلية المستخدمة، والبلد الشريك (المنشأ، آخر مقصد معروف، الإرسال) (وينطبق هذا على جميع أشكال نشر البيانات)؛

(ز) التفسيرات والهوامش المتعلقة بالبيانات، حسب الاقتضاء، وعلى سبيل المثال، إعلام المستخدمين بشأن التنقيحات، وقطع التسلسل وتطبيق السرية وغير ذلك؛

(ح) إعداد تقارير الجودة.

٩ - ٢٤ أغراض البيانات الوصفية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع. يتمثل الغرض الرئيسي من البيانات الوصفية في مساعدة مستخدمي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على تفسير البيانات وفهمها وتحليلها. وينبغي أن تساعد البيانات الوصفية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع المستخدمين على تحويل البيانات الإحصائية إلى معلومات. كما أن للبيانات الوصفية أهمية كبرى لإجراء دراسات المطابقة الثنائية، وهي تتيح للبلدان مقارنة ممارساتها والتعلم من بعضها البعض.

٩ - ٢٥ **يوصى** بأن تنظر البلدان إلى إعداد البيانات الوصفية باعتباره أمراً ذا أولوية عالية وأن تعدّ نشرها جزءًا لا يتجزأ من نشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. علاوة على ذلك، **يوصى** بضرورة أن يتم ذلك وفقاً للنهج الذي يعتمده البلد المعني للبيانات الوصفية في جميع مجالات الإحصاءات الاقتصادية. **وتشجع البلدان** على الاستفادة من معايير البيانات الوصفية التي اقترحتها مختلف المنظمات الدولية [١٣٠] مع إعداد بياناتها الوصفية بوجه عام وبياناتها الوصفية للتجارة على وجه الخصوص. وسيجري إعداد المزيد من التوجيهات بشأن البيانات الوصفية للأغراض المرتبطة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وعرضها في النسخة المحدثة من دليل تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

١٣٠ المرجع نفسه.

الفصل العاشر
النشر

١٠ - ١ نشر البيانات والبيانات الوصفية. ينبغي أن تمتثل إحصاءات التجارة للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة، وأن تتاح من قبل الأجهزة الإحصائية الرسمية بتجرد للمواطنين وفاء بحقهم في الإعلام [١٣١]. ولذلك ينبغي أن يعامل نشر البيانات والبيانات الوصفية باعتباره جزءًا لا يتجزأ من البرنامج الوطني لإحصاءات التجارة وأن ينفذ بقدر كبير من العناية والاهتمام باحتياجات المستخدمين، مع ضمان السرية الكافية لمقدمي البيانات في الوقت ذاته.

ألف - السرية الإحصائية [١٣٢]

١٠ - ٢ السرية الإحصائية. بصفة عامة، يجري تطبيق السرية الإحصائية للحماية من إفشاء معلومات عن فرادى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهو ضروري من أجل كسب ثقة كل من يُطلب منهم توفير البيانات ومستخدمي المعلومات الإحصائية والاحتفاظ بهذه الثقة. ويُنَص على الأحكام القانونية التي تنظم السرية الإحصائية على الصعيد الوطني في القوانين الإحصائية للبلدان أو غيرها من اللوائح الحكومية التكميلية، وهي كقاعدة عامة تتماشى مع المبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية (انظر الفقرة صفر - ١٢، والإطار صفر - ٢ أعلاه). غير أن من المسلم به ضرورة الموازنة بين السرية الإحصائية والحاجة إلى الإعلام في الحالات التي يكون فيها تطبيق السرية الإحصائية من شأنه أن يحدّ أو يجعل من المستحيل تقديم معلومات كافية أو مجدية، وأن طرق تطبيق السرية الإحصائية قد تختلف من مجال إحصائي لآخر.

١٠ - ٣ قواعد السرية لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. تصمّم الوثائق الجمركية وغيرها من الوثائق التي تستند إليها إحصاءات التجارة في كثير من الأحيان من أجل الاستخدام في أغراض غير إحصائية، مثل تخليص البضائع الداخلة إلى البلد والخارجة منه، وتتضمن معلومات مفصلة عن المعاملات الفردية. ويحتمل أن تكشف هذه المعلومات، حتى عندما يتم تجميعها حسب السلع والشركاء، عن بعض المعلومات عن فرادى التجار. ومن المعتاد بالنسبة لإحصاءات التجارة ألاّ تفرض السرية على البيانات التجارية إلاّ عندما يطلب التاجر ذلك وتجد السلطة الإحصائية ما يبرر هذا الطلب على أساس قواعد السرية. ويطلق على هذا النهج إزاء السرية ''سرية مسبَّبة'' بخلاف ''السرية المطلقة''، التي تهدف بطريقة منهجية إلى منع تحديد أيّ وحدة إحصائية في البيانات المنشورة، ومن ثم إفشاء المعلومات الشخصية. ونظراً لارتفاع الطلب على إحصاءات التجارة المفصلة والأعباء والصعوبات المحتملة من تطبيق السرية الفعلية على إحصاءات التجارة، **يوصى** بأن تطبق السرية المسبّبة

١٣١ انظر: الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، وهي متاحة على موقع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بالشبكة العالمية في http:// unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx، (انظر الفقرة ٠ - ١٢ والإطار ٠ - ٢ أعلاه).

١٣٢ تشير عبارة السرية الإحصائية إلى حماية المعلومات الخاصة بفرادى الوحدات الإحصائية وينبغي تمييزها عن أشكال السرية الأخرى التي لا يجري توفير المعلومات بموجبها بسبب اعتبارات أخرى، كالشواغل المتعلقة بالأمن الوطني. غير أن الجهات القائمة بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ينبغي دائماً أن تسعى للتغطية الكاملة لجميع المعاملات التجارية، مع تطبيق الأساليب المناسبة للمحافظة على سرية بعض المعلومات، على النحو المقرر.

قدر الإمكان، ما لم يكن استخدام السرية المطلقة هو الممارسة الراسخة والمطلوبة ومقبولة. **ويوصى** كذلك، في حالة فرض حظر على البيانات بسبب السرية، بأن يتم إبلاغ أيّ معلومات تعتبر سرية (محظورة) بالتفصيل الكامل على المستوى الأعلى التالي من مستويات تجميع السلع و/أو تجميع الشركاء الذي يحقق حماية السرية بشكل كاف. ويجوز للبلدان أن تضع تدابير أخرى يمكن أن تخدم نفس الغرض المتمثل في حماية السرية، مع إتاحة المعلومات إلى أمثل حدّ ممكن.

باء - الفترة المرجعية والجدول الزمني لنشر البيانات

١٠ - ٤ الفترة المرجعية. **يوصى** بأن تعمل البلدان على توفير بياناتها على أساس فترة زمنية طبقاً للتقويم الغريغوري (الغربي) وبما يتفق مع التوصيات المبينة في هذا المنشور.

١٠ - ٥ الجدول الزمني لنشر البيانات. في إنتاج المعلومات الإحصائية، عادة ما تحدث مبادلة بين حسن التوقيت في إعداد المعلومات وبين دقة البيانات المنشورة ودرجة تفصيلها. لذلك فإن من الأهمية بمكان أن يتم إعداد جدول زمني ملائم لتجميع البيانات وإصدارها والالتزام بذلك الجدول للحفاظ على العلاقات الطيبة بين منتجي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ودوائر المستخدمين لها. **ويوصى** بأن تعلن البلدان سلفاً عن التواريخ المحددة التي سيتم فيها إصدار تلك الإحصاءات وتنقيحها. وينبغي أن يُنشر هذا التقويم المسبق قبل بداية كل عام على الموقع الشبكي للوكالة الوطنية المسؤولة عن نشر إحصاءات التجارة الرسمية.

١٠ - ٦ ومن الاعتبارات الهامة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجدول الزمني لتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وإصدارها ما يلي:

(أ) احتياجات المستخدمين، مثل احتياجات واضعي السياسات ودوائر الأعمال والجمهور العام؛

(ب) توقيت جمع البيانات الأوّلية من قبل إدارات الجمارك وجهات المصدر الأخرى؛

(ج) مدى وتوقيت التنقيحات التي تجريها للبيانات مصادر البيانات الرئيسية؛

(د) طرائق نشر البيانات (نشرة صحفية أو إمكانية الاطلاع عبر الإنترنت أو نسخة مطبوعة).

١٠ - ٧ حسن التوقيت. يقصد بحسن التوقيت طول الفترة الزمنية بين الحدث (نهاية الفترة المرجعية) وتوافر المعلومات الإحصائية المتعلقة بهذا الحدث. ويتباين حسن التوقيت في إصدار بيانات التجارة الدولية للبضائع على أساس شهري وفصلي وسنوي تبايناً كبيراً من بلد إلى آخر، مما يعكس بشكل رئيسي الاختلاف في وجهات النظر بشأن المبادلة بين حسن التوقيت والموثوقية والدقة، ولكنه أيضاً يعكس الاختلافات في الموارد المتاحة وفعالية عملية الإنتاج الإحصائي وكفاءتها. ونظراً لأن تجهيز الإقرارات الجمركية يتم بالطرق الآلية في معظم البلدان وأن السجلات ذات الصلة بالإحصاءات يتم تحريرها وتوحيدها على أساس شهري، **تشجَّع البلدان** على نشر الإصدارات الأولى للبيانات على النحو التالي:

(أ) مجاميع شهرية للصادرات والواردات في غضون ٤٥ يوماً بعد نهاية الشهر، على الأقل حسب الشركاء التجاريين الرئيسيين والتوزيع الأساسي للسلع؛

(ب) بيانات فصلية في غضون ٦٠ يوماً بعد نهاية ربع السنة؛

(ج) بيانات سنوية في غضون ٩٠ يوماً بعد نهاية السنة.

١٠ - ٨ ونظراً لأهمية حسن التوقيت لمجاميع الصادرات والواردات، **تشجَّع البلدان** على استكشاف إمكانية نشر تقديراتها المؤقتة بعد وقت قصير من نهاية الفترة المرجعية. وتُبنى هذه التقديرات بطبيعة الحال على أساس محتوى محدود نسبياً للبيانات، وتحل محلها في موعد لاحق أرقام أكثر دقة وإن كانت أقل جودة في التوقيت.

١٠ - ٩ اتساق البيانات الشهرية والفصلية والسنوية. في حال استخدام البلدان معلومات إضافية لأغراض التجميع السنوي لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، يلزم أن تجمَّع البيانات الخاصة بربع السنة الرابع (أو الشهر الثاني عشر) وأن تنشر قائمةً بذاتها وألاّ يجري اشتقاقها باعتبارها الفرق بين المجاميع السنوية ومجموع الأرباع الثلاثة الأولى (أو ١١ شهراً) وذلك من أجل تقديم بيانات غير مشوهة لجميع الأشهر والفصول. **وتشجع البلدان** على نشر جميع البيانات الشهرية والفصلية والسنوية المنقحة لضمان اتساق البيانات المتاحة للمستخدمين.

جيم - تنقيح البيانات

١٠ - ١٠ تنقيحات البيانات. تشكل التنقيحات جزءًا أساسياً من الممارسات القطرية في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وينتج إعدادها عن المبادلة بين حسن توقيت البيانات المنشورة وبين موثوقيتها ودقتها وشمولها. ولحل تلك المسائل، يقوم كثير من البلدان بتجميع بيانات مؤقتة يجري تنقيحها فيما بعد عندما تتاح معلومات جديدة وأكثر دقة. **وتشجَّع البلدان** على هذه الممارسة إذا أمكنها ضمان الاتساق بين البيانات المؤقتة والنهائية. وبالرغم من أنه قد يُنظر إلى عمليات التنقيح المتكررة، بصفة عامة، باعتبارها تنعكس سلباً على مصداقية البيانات الرسمية للتجارة الدولية في البضائع، فإن محاولة تجنبها من خلال إنتاج بيانات دقيقة ولكنها رديئة التوقيت للغاية لن تلبي احتياجات المستخدمين في نهاية المطاف. ومن المهم التشديد على أن التنقيحات التي تتم لبيانات التجارة الدولية للبضائع إنما تجرى لصالح المستخدمين من أجل تزويدهم ببيانات حسنة التوقيت ودقيقة قدر الإمكان. وتؤثر التنقيحات على كل من الإحصاءات السنوية والقصيرة الأجل للتجارة الدولية في البضائع لكن أهميتها في كثير من الأحيان أكبر بالنسبة للبيانات قصيرة الأجل.

١٠ - ١١ أسباب إجراء التنقيحات للبيانات. ويمكن تصنيف أسباب عمليات التنقيح بطرق كثيرة. ويجري التمييز، بصفة عامة، بين نوعين من التنقيح: (أ) التنقيح الروتيني أو العادي أو المتزامن الذي يشكل جزءًا من عملية الإنتاج الإحصائي العادية، ويرمي إلى إدراج بيانات جديدة أو محدَّثة أو إلى تصحيح أخطاء البيانات أو التجميع؛ (ب) التنقيح الرئيسي أو الخاص الذي لا يشكل جزءًا من جدول التنقيح العادي ويُجرى من أجل إدخال تغييرات كبيرة على المفاهيم والتعاريف والتصنيفات وتغييرات في مصادر البيانات. وفيما يتعلق بالتنقيحات العادية للبيانات الإحصائية، **تشجَّع البلدان**

على وضع سياسة للتنقيح تتزامن مع تقويم الإصدار. وقد تقرر المكاتب الإحصائية إجراء تنقيح خاص، بالإضافة إلى التنقيحات العادية للبيانات الإحصائية، بغرض إعادة تقييم البيانات أو الدراسة المتعمقة لبعض الهياكل الاقتصادية الجديدة. وتُجرى هذه التنقيحات على فترات زمنية أطول وغير منتظمة. وقد تتطلب، في كثير من الأحيان، تغييرات في السلاسل الزمنية عودا إلى بداية السلسلة للإبقاء على الاتساق المنهجي. وينبغي أن تخضع هذه التنقيحات لإخطار مسبق للمستخدمين لإيضاح السبب في ضرورتها والتعريف بالتأثير المحتمل لهذه التنقيحات على البيانات.

١٠ - ١٢ سياسة التنقيح. **وتشجَّع البلدان** على وضع سياسة للتنقيح تكون جيدة التصميم ودقيقة الإدارة ومتسمة بالشفافية ومنسقة تنسيقاً حسناً مع مجالات الإحصاء الأخرى، ومن ثم تتيح للمستخدمين التعامل مع التنقيحات بطريقة منتظمة. فعدم التنسيق بين التنقيحات والتخطيط لها يعدّه المستخدمون من مشاكل الجودة. ومن السمات الأساسية لسياسة التنقيح المستقرة وجود جدول زمني محدد سلفاً للإصدار والتنقيح، والاستقرار المعقول من عام لعام، والوضوح، والتعريف بالأسباب والآثار، وسهولة اطلاع المستخدمين على سلسلة زمنية طويلة بما فيه الكفاية من البيانات المنقحة، والتوثيق الملائم للتنقيحات في المنشورات وقواعد البيانات الإحصائية. ومن المسلم به أن سياسة التنقيح السليمة تمثل جانباً هاماً من جوانب الإدارة الجيدة في مجال الإحصاءات، لأنها لن تساعد المستخدمين للبيانات على الصعيد الوطني فحسب وإنما تعزز أيضاً الاتساق على الصعيد الدولي [١٣٣].

١٣٣ للاطلاع على أمثلة للممارسات الجيدة، انظر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دليل الإبلاغ بالبيانات والبيانات الوصفية وعرضها، باريس، ٢٠٠٧، الفصل ٧، "مبادئ توجيهية بشأن ممارسات الإبلاغ الرئيسية".

دال - استراتيجية النشر

١٠ - ١٣ نشر البيانات. من العوامل الرئيسية في فائدة إحصاءات التجارة نشرها على نطاق واسع. **ويوصى** بأن يُعامل كافة المستخدمين على قدم المساواة وأن تُنشر البيانات دون تفضيل لأيّ مجموعة وطنية أو دولية من المستخدمين. ويمكن نشر البيانات إلكترونياً وفي منشورات ورقية على حدّ سواء. ويوصى بأن تختار البلدان من أشكال النشر ما يناسب احتياجات مستخدميها أفضل من غيره. وعلى سبيل المثال، ينبغي نشر البيانات الصحفية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع بطرق تيسر على وسائط الإعلام إعادة نشرها؛ ويلزم أن تنشر بالأشكال الإلكترونية و/أوالورقية إحصاءات أكثر تفصيلاً أو شمولاً. **ويوصى كذلك** بأن يتم الوصول إلى إحصاءات التجارة الدولية للبضائع عن طريق قواعد بيانات النشر الإلكتروني التي تحتفظ بها الوكالة المسؤولة. وينبغي أن يلبي النشر المنتظم للبيانات معظم احتياجات المستخدمين إن لم يكن جميعها. ومن المستصوب أن تكفل البلدان توعية المستخدمين على نحو واضح بالإجراءات والخيارات المتاحة للحصول على البيانات المطلوبة.

١٠ - ١٤ نشر البيانات الوصفية. لا يقل توفير البيانات الوصفية الوافية وتقييم الجودة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع أهمية للمستخدمين عن توفير البيانات نفسها. **وتشجَّع البلدان** على اتباع التوصيات الواردة في الفصل ٩ أعلاه بشأن جودة البيانات والبيانات الوصفية لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وعلى إعداد البيانات الوصفية ونشرها وفقاً للتوصيات المقدمة. وقد ترغب البلدان في أن تنظر في إعداد مستويات مختلفة من التفصيل للبيانات الوصفية تسهيلاً للاطلاع عليها واستخدامها [١٣٤].

١٣٤ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الإبلاغ بالبيانات والبيانات الوصفية، انظر: دليل البيانات والبيانات الوصفية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الفصل ٦، "مبادئ توجيهية بشأن الإبلاغ بالبيانات الوصفية ونشرها".

١٠ - ١٥ الإبلاغ على الصعيد الدولي. **وتشـّجع البلدان** على التعاون مع المنظمات الدولية والتي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والمنظمات الإقليمية لتحديد أنجع الطرق لنشـر إحصاءاتها الخاصة بالتجارة الدولية والبيانات الوصفية المرتبطة بها وتطبيق هذه الطرق. وفي هذا السياق، قد ترغب البلدان في اسـتعراض الشـكل المتبع في تبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية [١٣٥] لإمكان استخدامه في تبادل البيانات الخاصة بها وتشاطرها [١٣٦].

١٣٥ يمكن أن توفر المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية التي تهتم بالمحتوى لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية أشكالاً وتسميات موحّدة لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية والتشارك فيها، باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وتشجَّع البلدان على استخدام تكنولوجيا الشبكة العالمية، ومعايير تبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية في نشر بياناتها الوطنية والوصفية كوسيلة لتخفيف عبء الإبلاغ الدولي وزيادة كفاءة التبادل الدولي للبيانات. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية، انظر: http://www.sdmx.org/.

١٣٦ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٤ (E/2008/24)، المقرر ٣٩/١١٢: "المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الفوقية وتقاسمها".

الفصل الحادي عشر
موضوعات تكميلية

ألف - الأرقام القياسية للتجارة الخارجية

١١ - ١ الحاجة إلى أرقام قياسية للتجارة الخارجية. يحتاج الكثير من المستخدمين إلى مزيد من المعلومات عن قيم التجارة حسب البلد أو حسب السلعة، ويطلبون معلومات عن الأسعار والأحجام كذلك. وترد المعلومات عن تطور الأسعار والأحجام بصفة عامة في شكل أرقام قياسية. **ويوصى** بأن تقوم جميع البلدان، على أساس شهري وفصلي وسنوي، بإعداد ونشر أرقام قياسية، سواء للحجم (الكم) وأرقام قياسية إما للأسعار أو لقيمة الوحدة بالنسبة لمجموع وارداتها وصادراتها. كما **تشجع البلدان** على حساب هذه الأرقام القياسية ونشرها للمجموعات السلعية ذات الأهمية الخاصة للبلدان على أساس فصلي أو سنوي على الأقل.

١١ - ٢ الأرقام القياسية للأسعار ولقيمة الوحدات. يمكن وضع نوعين من الأرقام القياسية لتعبر عن أسعار الواردات والصادرات: الأرقام القياسية لقيمة الوحدة التي تستند أساساً إلى المستندات الجمركية والأرقام القياسية لأسعار الصادرات/الواردات التي تستند إلى بيانات الاستقصاءات [١٣٧]. ولكلا النهجين نقاط قوة وضعف. وعلى الرغم من أن الأرقام القياسية للأسعار هي المفضلة بصفة عامة لأسباب منهجية، قد لا تتوافر للبلدان من الناحية العملية الموارد اللازمة لتجميع هذه المعلومات. وكثير من البلدان يكتفي بتجميع الأرقام القياسية لقيمة الوحدة، في حين تقوم بلدان أخرى على نحو تكاملي بتجميع واستخدام كل من الأرقام القياسية للأسعار ولقيمة الوحدة [١٣٨].

باء - البيانات المعدلة موسمياً

١١ - ٣ الحاجة إلى بيانات معدّلة موسمياً. تمثل البيانات الشهرية والفصلية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع أداة هامة لوضع السياسات الاقتصادية، وتحليل دورة الأعمال وإعداد نماذجها والتنبؤ بها. غير أنها كثيراً ما تتميز بالتقلبات الموسمية وغيرها من التأثيرات المتعلقة بالتقويم أو بيوم التداول، الأمر الذي يحجب خصائص أخرى للبيانات تهم المحللين. والتعديلات الموسمية هي عملية لتقدير وإزالة التأثيرات الموسمية أو التقويمية من إحدى السلاسل الزمنية من أجل إدراك أفضل للسلوك الأساسي. **وتشجَّع البلدان** على تجميع بيانات شهرية وفصلية معدّلة موسمياً للتجارة الدولية في البضائع ونشرها على أساس منتظم، حسب الاقتضاء.

١٣٧ للاطلاع على معلومات تفصيلية عن الأرقام القياسية لأسعار التجارة الخارجية وقيم الوحدات، انظر: دليل الأرقام القياسية لأسعار الصادرات والواردات: النظرية والتطبيق، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٩، وهو متاح إلكترونياً على الموقع الشبكي للصندوق http://imf.org/external/pubs/cat/longres.cfm?sk=19587.0.

١٣٨ سيتم توفير معلومات أكثر تفصيلاً وتوجيهاً بشأن الممارسات الجيدة في دليل تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع المنقح، حسب الاقتضاء والطلب.

١١ – ٤ طريقة التعديل الموسمي. نظراً لأن الظروف الوطنية تختلف من بلد لآخر، لا يوصى بطريقة مفضلة للتعديل الموسمي. وفي حالة نشر البيانات المعدّلة موسمياً، **يوصى** بأن توفر البلدان في بياناتها الوصفية معلومات عن طرق التعديل، وجودة البيانات وما إلى ذلك [١٣٩، ١٤٠].

جيم - الربط بين إحصاءات التجارة والإحصاءات المتعلقة بالأعمال التجارية

١١ – ٥ الحاجة إلى الربط بين إحصاءات التجارة والإحصاءات المتعلقة بالأعمال التجارية. الربط بين الإحصاءات الخاصة بالتجارة والخاصة بالأعمال التجارية وإدماجهما أمر هام لأغراض تجميع البيانات وللأغراض التحليلية. وقد تمثل أحد التطورات الكبيرة في مجال الإحصاءات الاقتصادية في السنوات الأخيرة في إنشاء واستخدام سجلات تجارية وطنية لا تسمح فقط بإجراء استقصاءات للأعمال التجارية وإنما أيضاً بربط المعلومات المستمدة من مصادر بيانات مختلفة، مما قد يؤدي إلى مكاسب كبيرة من حيث الكفاءة والجودة في جمع البيانات. ويوفر دمج البيانات المستمدة من مصادر مختلفة معلومات جديدة لكثير من الأغراض التحليلية التي لولاه قد لا توجد. وأحد الاستخدامات في هذا الصدد هو تحليل التجارة حسب خصائص المؤسسات، مما يتيح، على سبيل المثال، دراسة أثر العولمة على الأعمال التجارية [١٤١].

١١ – ٦ التوصية. **تشجَّع البلدان** على دمج سجلات تجارتها مع سجلات أعمالها التجارية واتخاذ خطوات نحو إنشاء نظام متكامل للإحصاءات الاقتصادية لأغراض تجميع البيانات وتحليلها. وسوف تقدم أمثلة أخرى على تطبيقات الربط بين إحصاءات التجارة وإحصاءات الأعمال التجارية في النسخة المحدثة من دليل تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع [١٤٢].

١٣٩ للاطلاع على ممارسات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية في هذا المجال، انظر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، مبادئ توجيهية للنظام الإحصائي الأوروبي بشأن التعديل الموسمي، طبعة ٢٠٠٩، متاح في الموقع http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/product_details/publication?p_product_code=KS - RA - 09 - 006.

١٤٠ سيجري توفير معلومات وتوجيهات أكثر تفصيلاً بشأن مسألة التعديل الموسمي هذه في النسخة المحدثة من دليل تجميع إحصاءات التجارة العالمية للبضائع.

١٤١ المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ربط إحصاءات التجارة بإحصاءات الأعمال التجارية: تجارب المكتب في مجال الربط بين السجلات، ورقة أعدت للاجتماع الحادي والعشرين لفريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية: المائدة المستديرة الدولية المعنية بأُطُر استقصاءات الأعمال التجارية، باريس، ٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٤٢ خلال اجتماع لفريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، عقد في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اقترحت عدة مسائل تحليلية من المحتمل أن ييسّرها إدماج إحصاءات التجارة وإحصاءات الأعمال التجارية، بما في ذلك الدمج الرأسي، والمحتوى المستورد في الصادرات، وتنمية الأعمال التجارية الصغيرة، وتعزيز الصادرات، والأمن الغذائي.

المرفقات

المرفق ألف

المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات

ألف – ١ مقدمة. يستنسخ هذا المرفق، تيسيراً على مستخدمي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، المفاهيم والتعاريف الهامة الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨[أ] والطبعة السادسة من منشور صندوق النقد الدولي دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي[ب]، التي تعدّ ذات صلة للقائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والمشار إليها في متن النص أعلاه.

ألف – ٢ السلع هي ''أشياء مادية منتَجة يوجد طلب عليها، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها، كما يمكن نقل ملكيتها من وحدة مؤسسية إلى أخرى من خلال الانخراط في المعاملات في الأسواق'' (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ٦ – ١٥).

ألف – ٣ الخدمات [...] ''ليست وحدات مستقلة يمكن إثبات حقوق ملكيتها. ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها. وبحلول وقت اكتمال إنتاجها، لا بد وأن تكون قد قُدِّمت للمستهلكين''. ويفرق نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بين نوعين من الخدمات، الخدمات المحدثة للتغيير والخدمات الهامشية. أما الخدمات المحدثة للتغيير فهي المخرجات التي تُنتَج بناءً على الطلب وتتألف عادة من تغييرات في أحوال الوحدات المستهلِكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناءً على طلب المستهلكين. وأما الخدمات الهامشية فتنتُج عندما تيسّر وحدة مؤسسية تغيير ملكية السلع والمنتجات القابضة للمعارف وبعض الخدمات أو الأصول المالية فيما بين وحدتين مؤسسيتين أخريين. (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٦ – ١٦إلى ٦ – ٢١).

ألف – ٤ المنتجات القابضة للمعارف. وهي ''تتعلق بتوفير المعلومات والمشورة والترفيه وخزنها ونقلها ونشرها على نحو يتيح للوحدة المستهلِكة الوصول إلى تلك المعارف بصفة متكررة. والصناعات التي تنتج هذه المنتجات هي المعنية بتوفير المعلومات والمشورة والترفيه وخزنها ونقلها ونشرها بأوسع معاني هذه المصطلحات، بما في ذلك إنتاج المعلومات العامة أو المتخصصة، والأخبار والتقارير الاستشارية، والبرامج الحاسوبية، والأفلام، والموسيقى، وما إلى ذلك. وكثيراً ما يتم تخزين نواتج هذه الصناعات، التي لا بد من إثبات حقوق ملكيتها، على أشياء مادية (سواء على الورق أم على وسائط إلكترونية) يمكن تداولها مثل السلع العادية. ولهذه المنتجات الكثير من خصائص السلع في أنه يمكن إثبات حقوق ملكيتها ويمكن استخدامها بشكل متكرر. وسواء وُصِفت هذه المنتجات بأنها سلع أو خدمات، فلها سمة مشتركة أساسية هي أنه يمكن أن تنتجها وحدة ما وتورّدها لوحدة

أ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، المفوضية الأوروبية، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمم المتحدة، البنك الدولي، متاح بصيغة PDF على الموقع الشبكي لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/sna2008.asp.

ب دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٨، متاح بالشكل الإلكتروني على الموقع الشبكي للصندوق http://www.imf.org/external/pubs/ft/bop/2007/bopman6.htm.

أخرى، مما يتيح إمكانية تقسيم العمل وظهور الأسواق". (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ٦ – ٢٢).

ألف – ٥ الوحدة المؤسسية. الوحدة المؤسسية هي كيان اقتصادي له القدرة، في حدّ ذاته، على امتلاك الأصول وتحمل المسؤوليات والاشتراك في الأنشطة الاقتصادية والدخول في معاملات مع كيانات أخرى. ويمكن وصف السمات الرئيسية للوحدات المؤسسية على النحو التالي:

(أ) للوحدة المؤسسية الحق في امتلاك السلع أو الأصول في حدّ ذاتها؛ ويمكنها بالتالي تبادل ملكية السلع أو الأصول في المعاملات مع وحدات مؤسسية أخرى؛

(ب) يمكنها اتخاذ قرارات اقتصادية والاشتراك في أنشطة اقتصادية تعدّ هي نفسها مسؤولة مسؤولية مباشرة عنها وخاضعة للمساءلة أمام القانون؛

(ج) يمكنها تحمل مسؤوليات بالأصالة عن نفسها وتحمل التزامات أخرى أو التزامات مقبلة والدخول في تعاقدات؛

(د) إما أنه توجد للوحدة مجموعة كاملة من الحسابات، بما فيها ميزانية عمومية للأصول والخصوم، أو أنه يكون من الممكن والمجدي، من وجهة نظر اقتصادية، تجميع مجموعة كاملة من الحسابات عند الضرورة. (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ٤ – ٢)

ألف – ٦ محل الإقامة. محل إقامة كل وحدة مؤسسية هو الإقليم الاقتصادي الذي لها أقوى صلة به، وبعبارة أخرى، مركز اهتمامها الاقتصادي المهيمن. ويكون للوحدة المؤسسية مركز للمصلحة الاقتصادية المهيمنة في الإقليم الاقتصادي عندما يوجد داخل الإقليم الاقتصادي مكان أو مسكن أو مكان إنتاج أو مقر آخر تشترك الوحدة فيه أو من خلاله في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات على نطاق واسع وتعتزم مواصلة الاشتراك فيها، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة محدودة ولكن طويلة من الزمن. وليس من الضروري أن يكون الموقع ثابتاً طالما أنه يظل داخل الإقليم الاقتصادي. وعلى سبيل التعريف الإجرائي يستخدم الموقع الفعلي أو المزمع لمدة سنة واحدة أو أكثر؛ ومع أن اختيار سنة واحدة كفترة محددة اعتباطي إلى حدّ ما، فقد اعتُمد لتجنب عدم اليقين وتيسير الاتساق الدولي. ومفهوم محل الإقامة في نظام الحسابات القومية هو نفسه تماماً الوارد في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة. (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٤ – ١٠ إلى ٤ – ١٥)

ألف – ٧ الإقليم الاقتصادي. يتطابق مفهوم الإقليم الاقتصادي في نظام الحسابات القومية مع مفهومه الوارد في دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة. ومفهوم الإقليم الاقتصادي الأكثر شيوعاً هو المنطقة الخاضعة للسيطرة الاقتصادية الفعّالة لحكومة واحدة. غير أنه يمكن استخدام العملة أو الاتحادات الاقتصادية أو المناطق أو العالم ككل، لأنها قد تكون أيضاً موضع تركيز لسياسات الاقتصاد الكلي أو التحليل.

- ويشمل الإقليم الاقتصادي مساحة اليابسة والفضاء الجوي والمياه الإقليمية، بما في ذلك الولاية القضائية على حقوق الصيد وحقوق استغلال الوقود أو المعادن. وفي الإقليم البحري، يشمل الإقليم الاقتصادي الجزر التي تنتمي للإقليم. ويشمل الإقليم الاقتصادي أيضاً الجيوب الإقليمية في بقية العالم. وهي مساحات من الأراضي واضحة التحديد (مثل السفارات والقنصليات، والقواعد العسكرية، والمحطات العلمية، ومكاتب معلومات أو الهجرة، ووكالات المعونة، ومكاتب ممثلي البنك المركزي المتمتعة بالحصانة الدبلوماسية،

وما إلى ذلك) وتقع في الأقاليم الأخرى وتستخدمها الحكومات التي تملكها أو تستأجرها لأغراض دبلوماسية أو عسكرية أو علمية، أو لأغراض أخرى بالموافقة السياسية الرسمية لحكومات الأقاليم التي توجد فيها بالفعل مساحات الأراضي المذكورة.

- وللإقليم الاقتصادي بعدا المكان المادي فضلاً عن الولاية القانونية، بحيث إن الشركات المنشأة بموجب قانون تلك الولاية تشكل جزءًا من ذلك الاقتصاد. ويهدف مفهوما الإقليم الاقتصادي ومحل الإقامة للتأكد من أن كل وحدة مؤسسية تتمتع بالإقامة في إقليم اقتصادي واحد.
- ويشمل الإقليم الاقتصادي أيضاً مناطق خاصة، مثل مناطق التجارة الحرة والمراكز المالية البعيدة عن الشاطئ. وتخضع هذه المناطق لسيطرة الحكومة وتشكل بالتالي جزءًا من الاقتصاد، بالرغم من أنه قد تنطبق عليها نُظُم رقابية وضريبية مختلفة. (ومع ذلك، قد يكون من المفيد أيضاً عرض بيانات منفصلة لهذه المناطق). وتستبعد من الإقليم المنظمات الدولية وجيوب الحكومات الأخرى التي تقع فعلياً داخله. (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٤ - ١٠ إلى ٤ - ١٢ و٢٦ - ٢٥ إلى ٢٦ - ٢٦).

ألف - ٨ الملكية. يجري التمييز في نظام الحسابات القومية بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية. فالمالك القانوني لكيان مثل السلع والخدمات والموارد الطبيعية والأصول والخصوم المالية هو الوحدة التي لها حق قانوني في الفوائد المتجسدة في قيمة المنتج. غير أنه يجوز للمالك القانوني أن يتعاقد مع وحدة أخرى على أن تقبل هذه الوحدة المخاطر والمكافآت المترتبة على استخدام هذا المنتَج في الإنتاج في مقابل مبلغ متفق عليه ينطوي على عنصر مخاطرة أصغر (تصبح هذه الوحدة الأخرى هي المالك الاقتصادي). والمالك الاقتصادي هو الوحدة المؤسسية التي يحق لها المطالبة بالفوائد المرتبطة باستخدام الكيان في سياق نشاط اقتصادي بحكم قبولها المخاطر المرتبطة به. (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢ - ٤٦ إلى ٢ - ٤٩ و٣ - ٢١ إلى ٣ - ٢٩).

ألف - ٩ تغيير الملكية. المعيار لتسجيل نقل المنتجات من وحدة إلى أخرى في نظام الحسابات القومية هو تغيير الملكية الاقتصادية للمنتَج من الوحدة الأولى إلى الثانية. ويطبق نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، معيار تغيير الملكية الاقتصادية على جميع المعاملات الاقتصادية الوطنية والدولية (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات ٢ - ٤٦ إلى ٢ - ٤٩ و٢٦ - ٢٠ إلى ٢٦ - ٢٢) [ج].

ج في المقابل، وفقاً لتوصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، يستند تسجيل الواردات والصادرات إلى الحركة المادية للسلع عبر الحدود ويتعين ألاّ يستخدم معيار تغيير الملكية إلاّ في حال عدم انطباق المبدأ التوجيهي العام أو عدم كفايته (انظر: الفصل الأول، الفقرتان ١ - ٢ و١ - ٤ أعلاه).

ألف - ١٠ خدمات التصنيع على المدخلات المادية التي يملكها الآخرون. نظراً لأنه لا يوجد تغيير في ملكية السلع بين مقيم وغير مقيم فإن السلع الموجهة لأغراض التجميع أو التغليف أو وضع العلامات أو التجهيز من قبل كيان لا يملك السلعة المعنية لا تسجَّل في ميزان المدفوعات (وفي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨) باعتبارها معاملة سلعية ولكن تحت بند الخدمات، بوصفها خدمات تصنيع على مدخلات مادية يملكها الآخرون. (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ - ٢٢ (و) و١٠ - ٦٢ إلى ١٠ - ٧١).

ألف - ١١ التأجير المالي والتأجير التشغيلي. التأجير المالي هو عقد ينقل بموجبه المؤجر بوصفه المالك القانوني لأحد الأصول جميع المخاطر والمكافآت التي تنطوي عليها ملكية الأصل فعلياً إلى المستأجر. وبعبارة أخرى، يصبح المستأجر هو المالك الاقتصادي لهذا الأصل. ولأن المستأجر هو

المالك الاقتصادي يتم تسجيل تغيير الملكية بين بائع السلعة ومستأجرها في بداية عقد الإيجار. فللمؤجر السند القانوني، ولكن ليست له الملكية الاقتصادية. وفي المقابل، لا تتغير ملكية السلع إلى المستأجر بموجب **عقود الإيجار التشغيلي**، ومن ثم لا تُدرَج في عداد البضائع العامة عند تسليمها إلى المستأجر. (دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرات ٥ – ٥٦ إلى ٥ – ٦٠ و١٠ – ١٧ (و)).

ألف – ١٢ المعاملات التسويقية. تعرَّف المعاملات التسويقية بأنها قيام شخص مقيم (في الاقتصاد القائم بالتجميع) بشراء السلع من شخص غير مقيم مع اقتران ذلك بإعادة بيع نفس السلع لاحقاً إلى شخص آخر غير مقيم دون أن توجد السلع بالفعل في الاقتصاد القائم بالتجميع. (دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ – ٢٣ (أ) و١٠ – ٤١ إلى ١٠ – ٤٩).

المرفق باء

تعريف مصطلحات جمركية مختارة

باء – ١ مقدمة. يستنسخ هذا المرفق، تيسيراً على مستخدمي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠، عدداً من التعاريف الهامة الواردة في اتفاقية كيوتو [أ] المنقحة والتي تعني القائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والمشار إليها في متن النص أعلاه.

أ منظمة الجمارك العالمية، الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، (بنصها المعدّل) (اتفاقية كيوتو المنقحة)، بروكسل، ٢٠٠٦.

باء – ٢ ''المنطقة الجمركية'' يقصد بها المنطقة التي يسري عليها نظام الجمارك لطرف متعاقد (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق العام/الفصل الثاني/١٢).

باء – ٣ ''بيان البضائع'' يُقصد به البيان المعدّ وفق النموذج المحدد من قِبل الجمارك الذي بموجبه يحدد أصحاب الشأن الإجراء الجمركي المطلوب تطبيقه على البضائع وتقديم التفاصيل التي تطلبها الجمارك لتطبيق ذلك الإجراء (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق العام/الفصل الثاني/١٩).

باء – ٤ ''البضائع في التداول الحر'' يقصد بها البضائع التي يجوز التصرف فيها دون أيّ قيد جمركي (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/الفصل الأول/٢).

باء – ٥ ''البضاعة النابعة'' يُقصد بها المنتجات التي تنشأ عن تصنيع أو معالجة أو تصليح البضاعة المسموح لها باستخدام إجراء التصنيع بالداخل (المرفق الخاص واو/الفصل الأول/١) أو المنتجات المتحصل عليها في الخارج، والناتجة من تصنيع أو معالجة أو تصليح بضائع مصدّرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج (المرفق الخاص واو/الفصل الثاني/١).

باء – ٦ ''المنطقة الحرة'' و''العمليات المسموح بها'': يُقصد بعبارة ''المنطقة الحرة'' جزءًا من إقليم طرف متعاقد تعتبر فيه بصورة عامة أيّة بضائع تدخل إليه على أنها خارج الإقليم الجمركي فيما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل الثاني/١). العمليات المسموح بها: يُسمح بأن تخضع البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة للعمليات اللازمة لحفظها وأشكال المناولة العادية لتحسين تغليفها أو جودتها التسويقية أو لإعدادها للشحن، كتجزئة الكمية السائبة، وفصل مجموعات الطرود، والفرز والتصنيف، وإعادة التعبئة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق دال/الفصل الثاني/الفقرة ١١). وإذا سمحت السلطات المختصة بعمليات المعالجة أو التصنيع في المنطقة الحرة، فإن عليها تحديد تلك العمليات التي يجوز أن تخضع لها البضائع بشكل عام و/أو مفصّل، من خلال تنظيم يطبق في كامل المنطقة الحرة أو السلطة الممنوحة للمؤسسة التي تقوم بإجراء هذه العمليات. (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل الثاني/الفقرة ١٢).

الإجراءات الجمركية

باء – ٧ ''الإفراج الجمركي للاستعمال الداخلي'' يقصد به الإجراء الجمركي الذي يتيح وضع البضائع المستوردة في التداول الحر بعد سداد أية رسوم وضرائب الاستيراد المتوجبة وإكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/الفصل الثاني/١).

باء – ٨ ''إعادة الاستيراد على نفس الحالة'' يقصد بها الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه إدخال البضاعة التي سبق تصديرها، للاستعمال الداخلي معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد، شريطة ألاّ تكون قد خضعت لأيّ تصنيع أو معالجة أو إصلاح في الخارج، وشريطة أن يتم سداد أية مبالغ متوجبة نتيجة لإعادة أو إعفاء رسوم أو ضرائب أو أية إعانات أو مبالغ أخرى ممنوحة فيما يتعلق بالتصدير، أو الإعفاء المشروط منها. ويمكن أن تكون البضائع المؤهلة لإعادة الاستيراد على نفس الحالة هي بضائع كانت في التداول الحر أو كانت منتجات معدّلة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/ الفصل الثاني/٥).

باء – ٩ ''التصدير النهائي'' يقصد به الإجراء الجمركي المطبق على البضائع في التداول الحر التي تغادر المنطقة الجمركية لغرض البقاء خارجها بصورة دائمة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص جيم/الفصل الأول/١).

باء – ١٠ ''إجراء الإيداع في المستودعات الجمركية'' يقصد به الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة جمركية في مكان محدد (مستودع جمركي) دون سداد رسوم وضرائب الاستيراد (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل الأول/١).

باء – ١١ ''المنطقة الحرة'' يقصد بها جزء من إقليم طرف متعاقد تعتبر فيه بصورة عامة أية بضائع تدخل إليه على أنها خارج الإقليم الجمركي فيما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد. (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل الثاني/١). ولا يقتصر السماح بالإدخال إلى المنطقة الحرة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل يشمل أيضاً البضائع الواردة من الإقليم الجمركي التابع للطرف المتعاقد المعني (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص دال/الفصل الثاني الفقرة/٥).

باء – ١٢ ''التصنيع بالداخل'' يُقصد به الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بضاعة معينة في منطقة جمركية معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد إعفاءً مشروطاً، على أساس أن تكون تلك البضاعة مطلوبة لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها، ومن ثم تصديرها لاحقاً (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل الأول/٣).

باء – ١٣ ''التصنيع بالخارج'' يُقصد به الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه التصدير المؤقت لبضائع موجودة في التداول الحر بمنطقة جمركية لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها بالخارج، ثم إعادة استيرادها مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من رسوم وضرائب استيرادها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل الثاني/٢).

باء – ١٤ ''إجراء ردّ الرسوم'' يقصد به الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه إعادة رسوم وضرائب الاستيراد (كلياً أو جزئياً) المستوفاة على البضاعة أو على المواد الداخلة فيها أو المستهلكة في إنتاجها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل الثالث/٢).

باء – ١٥ ''تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي'' يقصد به الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه تصنيع أو معالجة أو شغل بضاعة مستوردة قبل الإفراج عنها للاستعمال المحلي وتحت الرقابة

الجمركية، لدرجة أن يبقى مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة على المنتجات المتحصل عليها بهذه الطريقة أقل من تلك التي تنطبق على البضاعة المستوردة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص واو/الفصل الرابع/١).

باء – ١٦ ''المخالفة الجمركية'' يُقصد بها انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في انتهاكه (اتفاقية كيوتو المنقحة، الملحق الخاص حاء/الفصل الأول/٣).

باء – ١٧ ''الراكب'' يُقصد به: (١) أيّ شخص يدخل مؤقتاً أراضي بلد معين لا يقيم فيه عادة (''غير مقيم'') أو من يغادر تلك الأراضي؛ (٢) أيّ شخص يغادر أراضي بلد معين يقيم فيها عادة (''مقيم مغادر'') أو من يعود إلى تلك الأراضي (''مقيم عائد'') (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الأول/٣).

باء – ١٨ الإجراءات الجمركية المتعلقة بالحركة البريدية: يُقصد بعبارة ''CN22/23'' نماذج تصريح خاصة بالمواد البريدية كما هي مذكورة في أنظمة الاتحاد البريدي العالمي السارية المفعول في الوقت الراهن (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الثاني/١)؛ ويُقصد بعبارة ''الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمواد البريدية'' جميع العمليات المطلوب اتخاذها من قِبل الطرف المعني والجمارك فيما يتعلق بالحركة البريدية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الثاني/٢).

باء – ١٩ ''المعاملة الجمركية للمؤن'' يُقصد بها جميع التسهيلات الممنوحة للمؤن وجميع الإجراءات الجمركية المطبقة عليها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الرابع/٣)؛ ويُقصد بعبارة ''المؤن'': – مؤن لاستهلاكها؛ و – مؤن لبيعها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الرابع/٤):

- ''المؤن لاستهلاكها'' يُقصد بها: – سلع معدة لاستهلاكها من قِبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وإن كانت تباع أم لا؛ و – سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات، بما فيها الوقود والشحوم ولكن باستثناء قطع الغيار والتجهيزات، مما تكون على متنها عند وصولها، أو تنقل على متنها أثناء وقوف السفن أو الطائرات أو القطارات في المنطقة الجمركية، المستخدمة أو المعدّة لاستعمالها في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الرابع/٥)؛
- ''المؤن لبيعها'' يُقصد بها سلع لبيعها على ركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الهبوط، مما قد تكون موجودة على متنها عند وصولها أو تؤخذ إليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات في المنطقة الجمركية، المستخدمة أو المطلوب استخدامها في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الرابع/٦).

باء – ٢٠ ''إرساليات الإغاثة'' يُقصد بها: – البضائع المرسلة كمساعدة للمتضررين من الكوارث، بما فيها السيارات وغيرها من وسائل النقل، المواد الغذائية، الأدوية، الملابس، البطانيات، الخيام، البيوت الجاهزة، أدوات تنقية وتخزين المياه، أو بضائع أخرى من لوازم الاحتياجات الأساسية؛ و – جميع المعدات، السيارات وغيرها من وسائل النقل، الحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، المؤن، اللوازم، الأمتعة الشخصية، وبضائع أخرى لموظفي الإغاثة في الكوارث ليمكن لهم القيام بمهامهم

ولمساندتهم في الإعاشة والعمل بمنطقة الكارثة خلال عمل بعثتهم (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الخامس/١).

باء – ٢١ ''الترانزيت الجمركي'' يُقصد به الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من جمرك إلى آخر (اتفاقية كيوتو المنقحة، محددة المرفق هاء/الفصل الأول/٤).

باء – ٢٢ ''المسافنة (الأقطرمة)'' يُقصد بها الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل منطقة الجمرك الذي يمثل مركز كل من الاستيراد والتصدير (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل الثاني/١).

باء – ٢٣ ''إجراء نقل البضائع على طول الساحل'' يُقصد به الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تحميل: (أ) البضائع في التداول الحر، (ب) البضائع المستوردة التي لم يصرح عنها بشرط نقلها في سفينة خلاف مركب الاستيراد الذي وصلت فيه إلى المنطقة الجمركية، على متن مركب في مكان في المنطقة الجمركية، ويتم نقلها إلى مكان آخر في نفس المنطقة الجمركية حيث يجري تفريغها فيها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص هاء/الفصل الثالث/١).

باء – ٢٤ ''الإدخال المؤقت'' يُقصد به الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كلياً أو جزئياً؛ ويجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأيّ تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص زاي/الفصل الأول/١).

باء – ٢٥ ''وسيلة النقل للاستعمال التجاري'' يُقصد بها أيّ مركبة بحرية (بما فيها الصنادل والبوارج، سواء كانت محمولة على السفن أم لا، والرافعات المائية)، أو حوامة أو طائرة أو مركبة برية (بما فيها مقطورات وأنصاف مقطورات، وتشكيلة من مختلف المركبات) أو قاطرات السكك الحديدية وعرباتها، مما تستخدم في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل الأجرة، أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء كان مقابل أجرة أم لا، مع قطع غيارها ولوازمها وتجهيزاتها العادية، وكذلك زيت تشحيمها ووقودها في خزاناتها العادية عندما تنقل مع وسيلة النقل للاستعمال التجاري (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ياء/الفصل الثالث/٣).

تعاريف إضافية متصلة بالإجراءات الجمركية

باء – ٢٦ ''البضائع المصدرة مع الإشعار بنية إعادة إدخالها'' يُقصد بها البضائع التي حدد المصرّح في بيانه أنه ينوي إعادة استيرادها، والتي يجوز للجمارك اتخاذ إجراءات المطابقة لتسهيل إعادة استيرادها على نفس الحالة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص باء/الفصل الثاني/٣).

باء – ٢٧ ''التخزين المؤقت للبضائع'' يُقصد به تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المباني والأماكن المسّورة أو غير المسّورة المعتمدة من قِبل الجمارك (المشار إليها أدناه بالمستودعات المؤقتة) لحين تقديم بيان البضائع (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص ألف/الفصل الثاني/٢).

منشأ البضائع

باء – ٢٨ ''بلـد منشـأ البضاعة'' يُقصد به البلد الذي تم فيه إنتـاج أو تصنيع البضاعة وفقاً لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل الأول/١).

باء – ٢٩ ''قواعد المنشـأ'' يُقصد بها الأحكام الخاصة المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية (''معايير المنشأ'') المطبقة من قِبل البلد لتحديد منشأ البضاعة (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل الأول/٢).

باء – ٣٠ ''معيار التحويل الجوهري'' يُقصد به المعيار الذي يحدد المنشـأ بموجبه باعتبار بلد المنشـأ هو البلد الذي جرت فيه آخر عملية تصنيع أو معالجة جوهرية مما تعتبر كافية كي تضفي على السلعة صفتها الرئيسية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل الأول/٣).

باء – ٣١ تعتبر البضاعة المنتجة بالكامل في بلد معين من منشأ ذلك البلد. تعتبر الأصناف التاليـة فقـط منتجة كلياً في بلـد معين (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفـق الخاص كاف/الفصل الأول؛ الفقرة ٢):

أ – المنتجات المعدنية المستخرجة من تربته أو مياهه الإقليمية أو من قاع بحره؛

ب – المنتجات النباتية التي تُحصد أو تُجمع في ذلك البلد؛

ج – الحيوانات الحية التي تولد أو تربي في ذلك البلد؛

د – المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في ذلك البلد؛

هـ – المنتجات المتحصل عليها من صيد الحيوانات أو الأسماك في ذلك البلد؛

و – المنتجـات المتحصـل عليها بالصيـد البحري وغيرها من المنتجات المسـتخرجة من البحر بواسطة المراكب التابعة لذلك البلد؛

ز – المنتجات المتحصل عليها على متن سـفن المصانع التابعة لذلك البلد حصراً من المنتجات المشمولة في الفقرة (و) أعلاه؛

ح – المنتجـات المسـتخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتيـة في البحر خارج المياه الإقليمية لذلك البلد، شريطة أن يكون للبلد حقوق قصرية لشغل تلك التربة أو التربة التحتية؛

ط – النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمعالجة، والأصناف المستعملة المجموعة في ذلك البلد والتي لا تصلح إلاّ لاستعادة المواد الأوّلية؛

ي – المصنوعـات المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشـار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه حصراً.

باء – ٣٢ إذا اشترك بلدان أو أكثر في إنتاج البضاعة، فينبغي تحديد منشأ البضاعة وفقاً لمعيار التحويل الجوهري. (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/الفصل الأول/الفقرة ٣).

باء – ٣٣ ينبغي ألاّ تعتبر العمليات التي لا تسهم أو التي تسهم بشكل بسيط فقط في تحديد الصفات أو الخواص الأساسية للبضاعة، وخاصة العمليات التي تقتصر فقط على عملية أو أكثر مما ذكر أدناه، على أنها تمثل عمليات تحويل أو تصنيع جوهرية (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق الخاص كاف/ الفصل الأول/الفقرة ٦):

أ – العمليات اللازمة لحفظ البضاعة أثناء النقل أو التخزين؛

ب – عمليات تحسين التغليف أو الجودة التسويقية للبضاعة أو لتهيئتها للشحن كتجزئة بضائع الفرط، جمع الطرود، التصنيف والفرز، إعادة التعبئة؛

ج – عمليات التجميع البسيطة؛

د – خلط أصناف مختلفة المنشأ شريطة ألاّ تختلف صفات المنتج الناشئ بشكل أساسي عن صفات الأصناف التي جرى خلطها.

المرفق جيم
قواعد المنشأ

جيم – ١ مقدمة. يقدم هذا المرفق مزيداً من المعلومات الأساسية للقائمين بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ولمستخدميها عن قواعد المنشأ واستخدامها في إحصاءات الواردات.

أ انظر: الفصل السادس، الفقرات ٦ – ٦ إلى ٦ – ٩ أعلاه، للاطلاع على التطبيق الحالي لقواعد اتفاقية كيوتو المنقحة ذات الصلة، انظر: اتفاقية كيوتو المنقّحة، المرفق الخاص كاف، والمرفق باء، الفقرات باء – ٢٨ إلى باء – ٣٣. وفي حال كون الشريك التجاري اتحاداً جمركياً، قد ينسب المنشأ من حيث المبدأ إلى الاتحاد الجمركي.

جيم – ٢ التجارب القطرية. يتبع معظم البلدان عموماً المبادئ التوجيهية لاتفاقية كيوتو المنقحة فيما يتعلق بكل من السلع المنتجة بأكملها والمحولة تحويلاً جوهرياً [أ]. ومع ذلك، هناك تباين كبير في الآراء بشأن التطبيق التفصيلي لهذه المبادئ التوجيهية. فأصناف السلع التي يمكن اعتبارها منتجة بالكامل في بلد معين وأشكال التحويل الذي يطرأ على البضائع والذي يمكن اعتباره جوهرياً، ما زالت في كثير من الحالات موضع خلاف تجاري.

جيم – ٣ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ والعمل على المواءمة بين قواعد التجارة غير التفضيلية. جرى التفاوض على اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ خلال جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [ب]. ويتمثل الهدف من هذا الاتفاق في المواءمة بين قواعد المنشأ غير التفضيلية، وضمان ألاّ تضع هذه القواعد ذاتها عقبات غير ضرورية أمام التجارة. ومنذ دخول الاتفاق حيز النفاذ، تضطلع اللجنة التقنية المعنية بقواعد المنشأ، تحت إشراف منظمة الجمارك العالمية (بروكسل)، واللجنة المعنية بقواعد المنشأ، تحت إشراف منظمة التجارة العالمية (جنيف)، بتنسيق برنامج العمل بشأن قواعد المنشأ، وتقوم اللجنتان بموجبه بما يلي:

ب انظر: منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، النصوص القانونية جنيف، ١٩٩٥، الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ (منظمة التجارة العالمية، الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ).

(أ) وضع تعاريف للسلع المتحصل عليها بالكامل والعمليات أو التجهيزات الدنيا التي لا تضفي بنفسها المنشأ على السلعة؛

(ب) وضع تفاصيل بشأن التحول الجوهري المعبَّر عنه بالتغيير في تصنيف النظام المنسق للتعريفات الجمركية؛

(ج) في الحالات التي لا يتيح فيها الاستخدام الحصري لتصنيف النظام المنسق التعبير عن التحول الجوهري، توضع معايير تكميلية مثل النسب المئوية حسب القيمة و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز.

جيم – ٤ وتوضع تفاصيل معايير التحول الجوهري على أساس منتجات محددة، ويتعين تطبيقها على السلع عندما يُعنى أكثر من بلد واحد بإنتاجها. ويتوخى الاتفاق استخدام هذه القواعد، في جملة أمور، لأغراض إحصاءات التجارة، ويتضمن منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام

٢٠١٠ تلك الفكرة (انظر الفصل السادس، الفقرة ٦ - ٦ أعلاه). وستوفر هذه القواعد المبادئ التوجيهية الدولية محدّثة في هذا المجال، وسوف تتيح تحديد منشأ كل سلعة متداولة دولياً ومصنفة في النظام المنسق [ج].

ج بدأت منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية برنامج العمل من أجل التنسيق في عام ١٩٩٥. وأحرز تقدم كبير، ولا سيما فيما يتعلق بالمواءمة بين قواعد المنشأ لمنتجات محددة. وقد أنجز العمل التقني إلى حدّ كبير والنماذج التي أعدتها اللجنة التقنية المعنية بقواعد المنشأ التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، التي تحدد خيارات بديلة من الحلول الممكنة، مفيدة جداً للتعامل مع المسائل التي لم تتم تسويتها تقنياً وكأساس لاعتبارات اللجنة المعنية بقواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بسياسات التجارة. غير أنه ما زال يلزم القيام بعمل إضافي. وقد أوشك وضع تعريف السلع المتحصل عليها بالكامل على الاكتمال تقريباً، بالرغم من وجود بعض المسائل التي لم تحسم بعد ويلزمها مزيد من النظر، مثل "السلع المتحصل عليها من البحر خارج البلد" و"الشواغل البيئية فيما يتعلق بالأجزاء المنتشلة من أصناف غير قابلة للإصلاح". وقطعت تعاريف العمليات الدنيا شوطاً بعيداً ولكنها ستخضع لمزيد من التهذيب. وتلاحظ اللجنة المعنية بقواعد المنشأ أيضاً أن الهيكل العام لقواعد المنشأ المنسقة (بما فيها القواعد العامة)، وقواعد الأبواب/الفصول والقواعد المتبقية ما زالت تقتضي قدراً كبيراً من العمل. وتمت صياغة تعاريف السلع التي يجري النظر فيها باعتبارها متحصلاً عليها بالكامل وقواعد المنشأ غير التفضيلية الخاصة بمنتجات معينة على أساس استخدام معيار التغيير في تصنيف التعريفات الجمركية أو معايير تكميلية أخرى، فضلاً عن القواعد العامة.

جيم - ٥ قواعد المنشأ في حالة التجارة التفضيلية. تستخدم قواعد المنشأ التفضيلية لتحديد ما إذا كانت السلع مؤهلة للحصول على معاملة خاصة في إطار ترتيب تجاري بين بلدين أو اتحادين جمركيين أو أكثر. وتطبق معدلات الرسوم التفضيلية (أو المخفَّضة) على البضائع التي يتبين أنها منتجات أو من صنع بلد يعرّف بأنه بلد معاملة تفضيلية. ويتمثل الهدف الرئيسي لقواعد المنشأ التفضيلية في ضمان أن تقتصر الفوائد على البضائع التي تنشأ ويتم تداولها داخل منطقة التفضيل الخاص، أيّ التي منشؤها بلد أو بلدان معينة ومحددة.

جيم - ٦ كل اتفاق متعدد الجنسيات أو ثنائي له قواعد المنشأ الخاصة به. ولا يوجد برنامج عمل للمواءمة بين قواعد المنشأ التفضيلية. غير أن المرفق الثاني من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ (الإعلان المشترك فيما يتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية) يتضمن المبادئ والشروط العامة التي تنطبق على قواعد المنشأ غير التفضيلية، والتي تنطبق على قواعد المنشأ التفضيلية كذلك.

جيم - ٧ وتشمل هذه الشروط إجراءات الإخطار. ويوافق جميع الأعضاء على أن يقدموا إلى أمانة منظمة التجارة العالمية، في أقرب وقت ممكن، قواعد المنشأ التفضيلية لديهم، بما في ذلك قائمة للترتيبات التفضيلية، والأحكام القضائية وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية، بما في ذلك أيّ تعديل أو قواعد منشأ تفضيلية جديدة. وعلى وجه الخصوص، توافق البلدان الأعضاء على أن تكفل ما يلي:

(أ) في حالة تطبيق معيار تغيير التصنيف التعريفي، يجب أن تنص قاعدة المنشأ التفضيلية هذه، وأيّ استثناءات على القاعدة، بوضوح على العناوين الفرعية أو العناوين التي تتناول القاعدة ضمن التصنيف الجمركي؛

(ب) في حالات تطبيق معيار النسبة المئوية القيمية، ينبغي أن تشير قواعد المنشأ التفضيلية أيضاً إلى طريقة حساب هذه النسبة؛

(ج) في الحالات التي يشترط فيها استخدام معيار عملية التحويل أو التجهيز، ينبغي أن يكون هناك تحديد دقيق للعملية التي تمنح منشأً تفضيلياً.

جيم - ٨ يُنصح بأن يقدم تفسير مناسب في المذكرة المنهجية للبيانات المنشورة في حالة تجميع إحصاءات التجارة في أيّ بلد باستخدام قواعد المنشأ التفضيلية فيما يتعلق ببعض البلدان.

المرفق دال

القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبيَّن في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي

دال – ١ مقدمة. يستنسخ هذا المرفق، تيسيراً على مستخدمي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، الجزء الأول من الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)[أ]. ويوصى بأن تعتمد البلدان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي كأساس لتقييم تجارتها الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية (سواء كان البلد عضواً في منظمة التجارة العالمية أو لم يكن). وتنطبق هذه التوصية لتحديد القيمة الإحصائية على جميع تدفقات السلع (الواردات والصادرات) (انظر الفصل ٤ أعلاه).

دال – ٢ يحتوي اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم على أربعة أجزاء وثلاثة مرفقات. الجزء الأول يحدد القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي؛ والجزء الثاني يعنى بإدارة الاتفاق والمشاورات وتسوية المنازعات؛ ويعنى الجزء الثالث بالمعاملة الخاصة والتفاضلية من أجل البلدان النامية؛ ويتضمن الجزء الرابع الأحكام الختامية للاتفاق. ويحتوي المرفق الأول للاتفاق على مذكرات تفسيرية بشأن مواد الاتفاق؛ ويعنى المرفق الثاني بإنشاء لجنة تقنية للتقييم الجمركي، ويحتوي المرفق الثالث على تفسيرات إضافية بشأن تطبيق البلدان النامية للاتفاق.

دال – ٣ وللتشاور بشأن الأمور المتعلقة بإدارة التقييم الجمركي، تم إنشاء اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي التي تجتمع مرة في السنة. وتم أيضاً إنشاء اللجنة التقنية المعنية بالتقييم الجمركي تحت إشراف منظمة الجمارك العالمية، بغية كفالة الاتساق، على الصعيد التقني، في تفسير الاتفاق وتطبيقه؛ وتجتمع اللجنة التقنية مرتين على الأقل في السنة. وتهيء هاتان اللجنتان المحفل المناسب لتحسين التطبيق الموحّد للاتفاق.

دال – ٤ ويرد مستنسخاً أدناه الجزء الأول من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم [ب].

أ انظر: منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، النصوص القانونية، جنيف، ١٩٩٥: اتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، الجزء الأول "قواعد بشأن التقييم الجمركي" (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي). واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي هو أحد الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع المرفقة باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية وهو ملزم لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، المواد ١ – ١٧.

الجزء الأول

قواعد بشأن التقييم الجمركي

المادة ١

١ - تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي قيمة التعامل، أيّ الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع عندما تباع للتصدير إلى بلد الاستيراد معدلاً طبقاً لأحكام المادة ٨، بشرط:

(أ) ألاّ تكون هناك قيود فيما يتعلق بالتصرف في السلع أو استخدامها بواسطة المشتري بخلاف القيود التي:

'١' يفرضها أو يطلبها القانون أو السلطات العامة في بلد الاستيراد؛

'٢' أو تحدّ من المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها؛

'٣' أو لا تؤثر بقدر كبير في قيمة السلع؛

(ب) ألاّ يكون البيع أو السعر خاضعاً لشرط أو اعتبار لا يمكن من أجله تحديد قيمة فيما يتعلق بالسلع الجاري تقييمها؛

(ج) ألاّ يؤول أيّ جزء من حصيلة أيّ عملية لاحقة يقوم بها المشتري لإعادة بيع السلعة أو التصرف فيها أو استخدامها إلى البائع مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ما لم يمكن إجراء تسوية مناسبة وفقاً لأحكام المادة ٨؛

(د) ألاّ يكون المشتري والبائع على صلة، أو عندما يكون المشتري والبائع على صلة، أن تكون قيمة التعامل مقبولة لأغراض الجمارك بموجب أحكام الفقرة ٢.

٢ - (أ) لدى تحديد ما إذا كانت قيمة التعامل مقبولة لأغراض الفقرة ١، فإن كون المشتري والبائع على صلة في مفهوم المادة ١٥ لن يكون في حدّ ذاته سبباً لاعتبار قيمة التعامل غير مقبولة. وفي هذه الحالة تدرَس الظروف المحيطة بالبيع وتُقبل قيمة التعامل بشرط ألاّ تؤثر الصلة على السعر. وإذا كان لدى إدارة الجمارك، في ضوء المعلومات المقدمة من المستورد أو خلافه، أسباب لاعتبار أن الصلة أثرت في السعر، فإنها تقوم بإبلاغ أسبابها للمستورد ويعطى المستورد فرصة معقولة للرد. وإذا طلب المستورد ذلك، يكون الإبلاغ بالأسباب كتابة؛

(ب) في حالة البيع بين أشخاص على صلة، تُقبَل قيمة التعامل وتقيّم السلع طبقاً لأحكام الفقرة ١ عندما يثبت المستورد أن هذا السعر يقترب بدرجة وثيقة من قيمة الحالات التالية التي تحدث في الوقت ذاته أو بالقرب منه:

'١' قيمة التعامل في المبيعات لمشترين ليسوا على صلة، لسلع مماثلة أو مشابهة بغرض التصدير لبلد الاستيراد ذاته؛

'٢' القيمة الجمركية لبضاعة مطابقة أو مشابهة كما هو محدد بموجب أحكام المادة ٥؛

'٣' القيمة الجمركية لسلع مماثلة أو مشابهة على النحو المحدد بموجب أحكام المادة ٦؛

ولدى تطبيق الاختبارات السابقة تراعى حسب الأصول الاختلافات المثبتة في المستويات التجارية، ومستويات الكمية، والعناصر المحددة في المادة ٨، والتكاليف التي يتحملها البائع في المبيعات التي لا تكون فيها صلة بين البائع والمشتري والتي لا يتحملها البائع في المبيعات التي تكون فيها صلة بين البائع والمشتري؛

(ج) والاختبارات المبينة في الفقرة ٢ (ب) يتعين استخدامها بمبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز وضع قيم بديلة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب).

المادة ٢

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادة ١، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدّرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريباً منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها، في تحديد القيمة الجمركية. وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، معدلة لمراعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط إمكانية إجراء هذه التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته، سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

٢ - وحيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣ - وإذا وجد، لدى تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع متماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٣

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادتين ١ و٢، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريباً منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية. وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة معدلة لمراعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط إمكانية إجراء مثل هذه التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته، سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة.

٢ - وحيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣ - وإذا وجد لدى تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع متماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٤

إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ و٢ و٣، تحدد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ٥ أو، عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بموجب تلك المادة، فإنها تحدد بموجب أحكام المادة ٦، فيما عدا أن يُعكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و٦ بناءً على طلب المستورد.

المادة ٥

١ - (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو سلع مستوردة مماثلة أو مشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها، تقوم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة بأكبر كمية إجمالية عند أو حوالي الوقت الذي يتم فيه استيراد السلع الجاري تقييمها، إلى أشخاص ليسوا على صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع رهناً بإجراء خصومات لما يلي:

'١' إما العمولات التي تدفع عادة أو يُتفق على دفعها أو الإضافات التي تجرى عادة بقصد الربح والنفقات العامة المتصلة بالمبيعات في بلد السلع المستوردة من نفس الرتبة أو النوع؛

'٢' التكاليف العادية للنقل والتأمين والتكاليف المرتبطة المتكبدة داخل بلد الاستيراد؛

'٣' التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨، حسب الاقتضاء؛

'٤' الرسوم الجمركية والضرائب الوطنية الأخرى المستحقة الدفع في بلد الاستيراد بسبب استيراد السلع أو بيعها؛

(ب) في حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في، أو حوالي، وقت استيراد السلع الجاري تقييمها، يجري تقييم القيمة الجمركية، بخلاف ذلك رهناً بأحكام الفقرة ١ (أ) على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها في أقرب وقت ممكن بعد تقييم السلع المستوردة ولكن قبل انتهاء فترة ٩٠ يوماً بعد هذا الاستيراد.

٢ - وفي حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي تم الاستيراد بها، حينئذ تقوم القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك، على سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة، بعد مزيد من التجهيز، بأكبر كمية تجميعية إلى أشخاص في بلد الاستيراد ليست لهم صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع بعد تقرير علاوة مناسبة مقابل القيمة المضافة عن طريق عملية التجهيز هذه والخصومات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

المادة ٦

١ - تقوم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس قيمة محسوبة. وتتكون القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكاليف أو قيمة المواد والتصنيع أو التجهيزات الأخرى المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

(ب) مبلغ مقابل الربح والنفقات العامة يساوي المبلغ الذي يظهر عادة في مبيعات السلع من نفس الرتبة أو النوع مثل السلع الجاري تقييمها التي يصنعها المنتجون في بلد التصدير لأغراض التصدير إلى بلد الاستيراد؛

(ج) تكاليف أو قيمة جميع النفقات الأخرى اللازمة لإظهار خيار التقييم الذي يختاره العضو بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢ - لا يجوز لأيّ عضو أن يطلب من أيّ شخص غير مقيم في إقليمه، أو يرغمه على أن يعدّ لأغراض الفحص أو يسمح بالوصول إلى، أيّ حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد قيمة محسوبة. ومع ذلك، فإنه يجوز التحقق من المعلومات المقدمة من منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه المادة في بلد آخر بواسطة سلطات بلد الاستيراد بموافقة المنتج وبشرط إعطاء مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم معارضة الحكومة لإجراء التحريات.

المادة ٧

١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ إلى ٦، تحدد القيمة الجمركية باستخدام وسيلة معقولة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لهذا الاتفاق والمادة السابعة من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.

٢ - لا تحدد قيمة جمركية بموجب أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر البيع في بلد استيراد السلع المنتجة في هذا البلد؛

(ب) نظام ينص على قبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية؛

(ج) سعر السلع في السوق المحلية لبلد التصدير؛

(د) كلفة الإنتاج بخلاف القيم المحسوبة التي تحددت لسلع مماثلة أو مشابهة طبقاً لأحكام المادة ٦؛

(هـ) سعر السلع لأغراض التصدير إلى بلد ما خلاف بلد الاستيراد؛

(و) أدنى القيم الجمركية؛

(ز) قيم جزافية أو وهمية.

٣ - إذا طلب المستورد ذلك، يبلغ المستورد كتابةً بالقيمة الجمركية المحددة بموجب أحكام هذه المادة والطريقة المستخدمة لتحديد هذه القيمة.

المادة ٨

١ - لدى تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ١، تضاف إلى السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع عن السلع المستوردة:

(أ) ما يلي، بقدر ما يتحمله المشتري مع عدم إدراجه في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع:

'١' العمولات والسمسرة، باستثناء عمولات الشراء؛

'٢' تكاليف الحاويات التي تعامل بوصفها تكاليف واحدة للأغراض الجمركية بالنسبة للسلع المعنية؛

'٣' كلفة التعبئة سواء للعمالة أم للمواد؛

(ب) القيمة، مقسّمة حسب الاقتضاء، بالنسبة للسلع والخدمات التالية حيثما تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المشتري مجاناً أو بكلفة مخفضة للاستخدام فيما يتصل بالإنتاج والبيع لأغراض تصدير السلع المستوردة، بقدر عدم إدراج هذه القيمة في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع:

'١' المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة المدمجة في السلع المستوردة؛

'٢' الأدوات والصبغات والقوالب، والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

'٣' المواد المستهلكة في إنتاج السلع المستوردة؛

'٤' الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات المضطلع بها في أماكن أخرى بخلاف بلد الاستيراد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة؛

(ج) الإتاوات ورسوم الرخص المتصلة بالسلع الجاري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كشرط لبيع السلع الجاري تقييمها، بقدر عدم إدراج هذه الإتاوات والرسوم في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع؛

(د) قيمة أيّ جزء من حصيلة أيّ عملية لاحقة لإعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام بالنسبة للسلع المستوردة تؤول مباشرة أو بصورة غير مباشرة للبائع.

٢ - ولدى قيام كل من الأعضاء بوضع تشريعاته، يكفل أن تنص على أن يدرج في القيمة الجمركية أو يستبعد منها، كلياً أو جزئياً، ما يلي:

(أ) كلفة شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) رسوم الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد،

(ج) تكاليف التأمين.

٣ - لا تجري إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع بموجب هذه المادة إلاّ على أساس بيانات موضوعية ويمكن تقديرها كمياً.

٤ - لا تجرى أية إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع في مجال تحديد القيمة الجمركية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة ٩

١ - حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، يكون سعر الصرف الذي يُستخدم هو السعر الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة لبلد الاستيراد المعني ويعكس،

بصورة فعّالة بقدر الإمكان، بالنسبة للفترة التي تشملها كل من وثائق النشر، القيمة الجارية لهذه العملة في التعاملات التجارية لعملة بلد الاستيراد.

٢ - يكون سعر التحويل الذي يستخدم هو السعر الساري وقت التصدير أو وقت الاستيراد، على النحو الذي يوفّره كل عضو.

المادة ١٠

جميع المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري لأغراض التقييم الجمركي تعامل بوصفها سرية جداً بواسطة السلطات المعنية التي لا تكشف عنها بدون إذن محدد من الشخص أو الحكومة المقدمة لهذه المعلومات، إلاّ بالقدر الذي قد يُطلب كشفه في سياق الإجراءات القضائية.

المادة ١١

١ - ينص تشريع كل عضو فيما يتعلق بتحديد القيمة الجمركية على حق الاستئناف، بدون غرامة، من قبل المستورد أو أيّ شخص آخر معرض لدفع الرسوم.

٢ - يجوز إعطاء حق مبدئي في الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة ما داخل إدارة الجمارك أو إلى هيئة مستقلة، ولكن سوف يُنص في تشريعات كل عضو على إعطاء حق الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة قضائية.

٣ - يخطر المستأنف بالقرار المتخذ بشأن الاستئناف ويوافى بأسباب القرار كتابة. ويخطر المستأنف أيضاً بأيّ حقوق في التقدم باستئناف آخر.

المادة ١٢

تنشر القوانين والقواعد والأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بالتطبيق العام والمنفذة لهذا الاتفاق بما يتفق مع المادة العاشرة من الغات ١٩٩٤ بواسطة بلد الاستيراد المعني.

المادة ١٣

إذا أصبح من الضروري، أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية، يستطيع مستورد السلع، مع ذلك، سحبها من الجمارك إذا قام المستورد، حيثما يقتضى الأمر ذلك، بتقديم ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أيّ صك مناسب آخر يغطي السداد النهائي للرسوم الجمركية التي قد تكون السلع معرضة لها. وينص تشريع كل عضو على مثل هذه الظروف.

المادة ١٤

تشكّل المذكرات الواردة في المرفق الأول لهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويتعين قراءة مواد هذا الاتفاق وتطبيقها بالاقتران مع مذكرات كل منها. كما يشكل المرفقان الثاني والثالث جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

١ - في هذا الاتفاق:

(أ) تعني ''القيمة الجمركية للسلع المستوردة'' قيمة السلع لأغراض تحصيل رسوم القيمة للجمارك على السلع المستوردة؛

(ب) يعني ''بلد الاستيراد'' البلد أو الإقليم الجمركي للاستيراد؛

(ج) ''المنتَجة'' تشمل المستزرعة والمصنّعة والمستخرجة.

٢ - في هذا الاتفاق:

(أ) تعني ''السلع المتماثلة'' السلع الواحدة من جميع الجوانب، بما فيها الخصائص المادية والنوعية والسمعة. ولا تمنع الاختلافات الطفيفة في المظهر السلع التي تتفق بخلاف ذلك مع التعريف بأنها تعتبر مماثلة؛

(ب) ''السلع المتشابهة'' تعني السلع التي لها، رغم عدم تماثلها في جميع الجوانب، خصائص متشابهة ومواد مكونة تمكّنها من أداء نفس الوظائف وأن تكون قابلة للتبادل تجارياً. وتكون نوعية السلع وسمعتها ووجود علامة تجارية لها من بين العوامل التي يُنظر فيها لتحديد ما إذا كانت السلع متشابهة؛

(ج) ولا يشمل مصطلحا ''السلع المتماثلة'' و''السلع المتشابهة''، حسب الحالة، السلع التي تضم أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات التي لم يتم إجراء أيّ تعديلات لها بموجب الفقرة (ب) '٤' من المادة ٨ لأنه تم الاضطلاع بهذه العناصر في بلد الاستيراد؛

(د) لا يُنظر إلى السلع بوصفها ''سلعاً متماثلة'' أو ''سلعاً متشابهة'' ما لم تكن منتجة في نفس بلد السلع الجاري تقييمها؛

(هـ) لا توضع السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلاّ عندما لا تكون هناك سلع متماثلة أو متشابهة، حسب الحالة، منتجة بواسطة نفس الشخص المنتج للسلع الجاري تقييمها.

٣ - في هذا الاتفاق تعني ''السلع من نفس الرتبة أو النوع'' السلع التي تقع في نطاق مجموعة أو فئة من السلع المنتجة بواسطة صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل السلع المتماثلة أو المتشابهة.

٤ - لأغراض هذا الاتفاق، لا يعتبر الأشخاص على صلة إلاّ إذا:

(أ) كانا موظفين أو مديرين لأعمال كل منهما الآخر؛

(ب) أو شريكين معترف بهما قانوناً في الأعمال التجارية؛

(ج) أو صاحب عمل ومستخدم؛

(د) أو أيّ شخص يملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو يسيطر أو يحوز على ٥ في المائة أو أكثر من الأسهم المتداولة التي لها حق التصويت لدى كل منهما؛

(هـ) أو أيّ منهما يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الآخر؛

(و) أو كان شخص ثالث يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كل منهما؛

(ز) أو كانا يسيطران معاً على شخص ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ح) أو كانا عضوين في أسرة واحدة.

٥ - الشخصان المشتركان في عمل مع بعضهما بحيث يكون أحدهما الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، يعتبران على صلة لأغراض هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهما معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

بناءً على طلب خطيّ، يكون للمستورد الحق في الحصول على إيضاح كتابي من الإدارة الجمركية لبلد الاستيراد للكيفية التي تحددت بها القيمة الجمركية لسلع المستورِد.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق أيّ نص يجوز تأويله على نحو يقيِّد أو يشكك في حقوق إدارات الجمارك في الاطمئنان إلى صحة أو دقة أيّ بيان أو وثيقة أو إعلان مقدم لأغراض التقييم الجمركي.

المرفق هاء

شروط تسليم السلع

هاء – ١ مقدمة. تتوقف قيمة (سعر فاتورة) السلع التي يجري التفاوض بشأنها بين التجار على شروط التسليم المتفق عليها. ويجب أن يجري القائمون بالتجميع التعديلات المناسبة على سعر الفاتورة للحصول على قيمة من نوع سيف أو فوب للسلع (انظر الفصل ٤ أعلاه). وقد قامت غرفة التجارة الدولية بتوحيد شروط التسليم ونشرها لأول مرة في عام ١٩٣٦ بوصفها ''مصطلحات غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٣٦''. وأدخلت عليها لاحقاً تعديلات وإضافات في الأعوام ١٩٥٣ و١٩٦٧ و١٩٧٦ و١٩٨٠ و١٩٩٠ و٢٠٠٠ [أ]. وأشيع استخدام لهذه التعريفات التجارية الموحّدة هو في عقود المبيعات الدولية. وتيسيراً على القائمين بتجميع نشرة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ومستخدميها، يرد أدناه بيان بالأنواع الرئيسية لشروط التسليم.

أ الغرفة التجارية الدولية، المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠٠٠، منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٥٦٠، نيويورك، ١٩٩٩.

هاء – ٢ تسليم المصنع. بموجب هذا الشرط يكتمل التزام البائع عندما تتاح السلع للمشتري في مباني البائع (مثل المصنع، الورشة، المستودع). وعلى سبيل المثال، لا يكون البائع مسؤولاً عن تحميل السلع على المركبة التي يوفرها المشتري أو التخليص على السلع من خلال الجمارك لأغراض التصدير، ما لم ينص العقد على ذلك بوضوح. وجميع التكاليف والمخاطر التي تكتنف تسليم السلع من مباني البائع إلى جهة مقصدها هي من مسؤولية المشتري.

هاء – ٣ تسليم الناقل. بموجب هذا الشرط يستوفي البائع التزامه بتسليم السلع عندما تسلم السلع ويتم التخليص عليها لأغراض التصدير، إلى عهدة ناقل يسميه المشترى عند المكان المسمى. ولمكان التسليم المختار تأثير على الالتزامات الخاصة بتحميل وتفريغ السلع في ذلك المكان. فإذا حدث التسليم في مكان البائع، يكون البائع مسؤولاً عن التحميل. وإذا حدث التسليم في أيّ مكان آخر، لا يكون البائع مسؤولاً عن التفريغ. ويمكن استخدام هذا الشرط بالنسبة لأيّ واسطة نقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط. وفي حال تسمية المشتري لشخص غير الناقل لتسلم السلع، يعتبر البائع قد وفى بالتزامه لتسليم السلع عند تسليمها إلى الشخص المذكور.

هاء – ٤ التسليم خالص جانب السفينة. هذا الشرط معناه أن التزام البائع بالتسليم يُستوفى عندما توضع البضائع بجانب السفينة على الرصيف أو في صنادل في ميناء الشحن المسمَّى. وعلى المشتري أن يتحمل جميع تكاليف ومخاطر فقدان السلع أو تلفها اعتباراً من هذه اللحظة. ويقتضي شرط التسليم خالص جانب السفينة من البائع التخليص على السلع لأغراض التصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ بالنسبة للنقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية.

هاء – ٥ تسليم ظهر السفينة (فوب). يعني هذا الشرط أن التزام البائع بالتسليم يُستوفى عندما تمر السلع عبر سياج السفينة في ميناء الشحن المسمَّى. وهذا معناه أن على المشتري تحمل جميع

تكاليف ومخاطر فقدان السلع أو تلفها ابتداءً من هذه النقطة. ويقتضي شرط تسليم ظهر السفينة من البائع التخليص على السلع للتصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ في أغراض النقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وفي حال عدم اعتزام الطرفين تسليم السلع عبر سياج السفينة، ينبغي أن يستخدم شرط تسليم الناقل (انظر الفقرة هاء – ٣ أعلاه).

هاء – ٦ التكاليف وأجور الشحن. يعني هذا الشرط أن التزام البائع بالتسليم يُستوفى عندما تمر السلع عبر سياج السفينة في ميناء الشحن. وعلى البائع دفع التكاليف وأجور الشحن اللازمة لجلب السلع إلى ميناء المقصد المسمّى، ولكن خطر فقدان السلع أو تلفها، فضلاً عن أيّ تكاليف إضافية بسبب وقوع أحداث بعد وقت التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري. ويتطلب شرط التكاليف وأجور الشحن من البائع تخليص السلع لأغراض التصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ في أغراض النقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وفي حال عدم اعتزام الطرفين تسليم السلع عبر سياج السفينة، ينبغي أن يستخدم شرط خالص تكاليف النقل (انظر الفقرة هاء – ٨ أدناه).

هاء – ٧ التكاليف والتأمين والشحن (سيف). يتحمل البائع الالتزامات نفسها مثلما في حالة التكاليف وأجور الشحن ولكن مع إضافة شرط تدبير التأمين البحري ضد تعرض المشتري لخطر فقدان السلع أو تلفها أثناء النقل. ويتعاقد البائع على التأمين ويدفع قسط التأمين. وعلى المشتري أن يحيط علماً بأنه لا يُطلب من البائع بموجب الشرط ''سيف'' سوى الحصول على تأمين بأدنى حدّ من التغطية. ويتطلب الشرط ''سيف'' أن يقوم البائع بتخليص السلع لأغراض التصدير. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ بالنسبة للنقل بالبحر أو المجاري المائية الداخلية. وفي حال عدم اعتزام الطرفين تسليم السلع عبر سياج السفينة، ينبغي أن يستخدم الشرط التسليم خالص تكاليف النقل والتأمين ''سيب'' (انظر الفقرة ٩ أدناه).

هاء – ٨ التسليم خالص تكاليف النقل. يقوم البائع بتسليم السلع إلى الناقل الذي يسميه، ولكن البائع يدفع إضافة إلى ذلك تكاليف النقل اللازم لتوصيل السلع إلى جهة المقصد المسمَّاة. وتنقل تكاليف فقدان السلع أو تلفها، فضلاً عن أيّ تكاليف إضافية تنجم عن أحداث تقع بعد وقت تسليم السلع إلى الناقل، من البائع إلى المشتري عندما تكون السلع قد سلمت إلى عهدة الناقل. وإذا تم استخدام ناقلين فيما بعد للنقل إلى جهة المقصد المتفق عليها، فإن المخاطر تنتقل عندما تكون السلع قد سُلِّمت إلى الناقل الأول. ويتطلب شرط خالص تكاليف النقل من البائع تخليص البضائع لأغراض التصدير. ويمكن استخدام هذا الشرط لأيّ واسطة من وسائل النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط.

هاء – ٩ التسليم خالص تكاليف النقل والتأمين (سيب). يتحمل البائع الالتزامات ذاتها مثلما بموجب شرط خالص تكاليف النقل ولكن مع إضافة أن على البائع تدبير تأمين على البضاعة ضد المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري بفقدان السلع أو تلفها أثناء النقل. ويقوم البائع بإبرام عقود التأمين ودفع أقساط التأمين. وعلى المشتري أن يحيط علماً بأنه لا يُطلب من البائع بموجب الشرط ''سيب'' سوى الحصول على التأمين بالحدّ الأدنى من التغطية. ويتطلب الشرط ''سيب'' من البائع التخليص على السلع لأغراض التصدير. ويمكن استخدام هذا الشرط بغضّ النظر عن واسطة النقل المستخدمة، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط.

هاء – ١٠ التسليم عند الحدود. يستوفي البائع التزامه عندما يتم وضع السلع تحت تصرف المشتري على واسطة النقل بعد وصولها دون تفريغها، وقد تم التخليص عليها لأغراض التصدير، ولكن دون التخليص عليها للاستيراد عند النقطة والمكان المعينين عند الحدود، وقبل الحدود الجمركية للبلد

المتاخم. ويمكن استخدام مصطلح ''الحدود'' ليشمل أيّ حدود بما في ذلك حدود بلد التصدير. لذلك، من الأهمية بمكان تعريف الحدود المعنية على وجه الدقة وذلك بتسمية نقطة ومكان التسليم في الشرط على الدوام. ويمكن استخدام هذا الشرط بغض النظر عن واسطة النقل المستخدمة عندما تسلم السلع عند الحدود البرية. أما في حالة التسليم في ميناء المقصد أو على ظهر سفينة أو على الرصيف، فينبغي استخدام الشرطين تسليم السفينة والتسليم على الرصيف.

هاء – ١١ تسليم السفينة. يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما توضع السلع تحت تصرف المشتري على ظهر السفينة، بدون تخليصها لأغراض الاستيراد، في ميناء المقصد المسمَّى. وعلى البائع أن يتحمل جميع التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى ميناء المقصد المسمَّى قبل التفريغ. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ عندما تسلم السلع عن طريق البحر أو المجاري المائية الداخلية أو النقل متعدد الوسائط على متن سفينة في ميناء التسليم.

هاء – ١٢ التسليم على الرصيف (خالص الرسوم). يستوفي البائع التزامه بتسليم السلع عندما يوفرها للمشتري على الرصيف في ميناء المقصد المسمّى، دون تخليصها لأغراض الاستيراد. وعلى البائع أن يتحمل التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى الميناء المسمَّى أو المقصد وتفريغ السلع على الرصيف. ويقتضي شرط التسليم على الرصيف من المشتري تخليص السلع للاستيراد ودفع تكاليف جميع الإجراءات والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى لدى الاستيراد. ولا يمكن استخدام هذا الشرط إلاّ عند تسليم السلع عن طريق النقل بالبحر أو بالمجاري المائية الداخلية أو بالنقل المتعدد الوسائل لدى التفريغ من سفينة على الرصيف في ميناء المقصد.

هاء – ١٣ التسليم غير خالص الرسوم. يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما توضع السلع تحت تصرف المشتري، دون تخليصها للاستيراد، ودون تفريغها من أيّ وسيلة نقل تصل في مكان المقصد المسمَّى. وعلى البائع أن يتحمل التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى هناك، باستثناء أيّ ''رسوم'' (ويشمل هذا المصطلح المسؤولية والمخاطر الناجمة عن الاضطلاع بالإجراءات الجمركية، والرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الرسمية الأخرى مستحقة الدفع)، عند الاقتضاء، عن الاستيراد في بلد المقصد. فتلك ''الرسوم'' يتعين على المشتري تحملها، فضلاً عن أيّ تكلفة ومخاطر يسببها عدم قيامه بتخليص السلع للاستيراد في الوقت المناسب. وإذا رغبت الأطراف في أن يقوم البائع بتنفيذ الإجراءات الجمركية وتحمل التكاليف والمخاطر الناجمة عنها، وبعض التكاليف المستحقة الدفع لدى استيراد السلع مثل ضريبة القيمة المضافة، فلا بد من إيضاح ذلك بإضافة عبارة صريحة بهذا المعنى في عقد البيع. ويمكن استخدام هذا الشرط بغضّ النظر عن وسيلة النقل، غير أنه في حالة التسليم في ميناء المقصد على ظهر السفينة أو على الرصيف، فينبغي استخدام شرط ''تسليم السفينة'' أو شرط ''التسليم على الرصيف''.

هاء – ١٤ التسليم خالص الرسوم. يستوفي البائع التزامه بالتسليم عندما يتم توفير السلع للمشتري، بعد تخليصها لأغراض الاستيراد ودون تفريغها من أيّ واسطة نقل تصل إلى مكان المقصد المسمَّى. وعلى البائع أن يتحمل جميع التكاليف والمخاطر المرتبطة بجلب السلع إلى هناك، بما فيها، عند الاقتضاء، أيّ ''رسوم'' (ويشمل هذا المصطلح المسؤولية والمخاطر الناجمة عن الاضطلاع بالإجراءات الجمركية، والرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى) مستحقة الدفع عن الاستيراد في بلد المقصد. وفي حين يمثل شرط تسليم المصنع (انظر الفقرة هاء – ٢ أعلاه) الحدّ الأدنى من الالتزام بالنسبة للبائع، فإن شرط التسليم خالص الرسوم يمثل الحدّ الأقصى من الالتزام. وينبغي عدم استخدام هذا

الشـرط إذا عجز البائع بطريق مباشـر أو غير مباشر عن الحصول على ترخيص الاستيراد. وإذا رغبت الأطراف في أن تسـتبعد من التزامات البائع بعض التكاليف المسـتحقة الدفع لدى استيراد السلع (مثل ضريبـة القيمـة المضافة)، فإنه ينبغي إيضـاح ذلك بإضافة عبارة صريحة بهذا المعـنى في عقد البيع. وإذا رغبت الأطراف في أن يتحمل المشـتري جميع مخاطر الاسـتيراد وتكاليفه، فإنه ينبغي اسـتخدام شـرط التسليم غير خالص الرسوم. ويمكن استخدام هذا الشرط بغضّ النظر عن واسطة النقل، غير أنه في حالة التسليم في ميناء المقصد على ظهر السفينة أو على الرصيف، فينبغي استخدام شرط ''تسليم السفينة'' أو شرط ''التسليم على الرصيف''.

المرفق واو

الاختلافات المفاهيمية بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة

واو – ١ مقدمة. يوضح هذا المرفق الاختلافات المفاهيمية الرئيسية في تسجيل المعاملات الدولية في السلع بين منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة/نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ [أ]. ويبين الجدول واو – ١ التعديلات التي تلزم عادة للتوصل إلى قيمة ''إجمالي البضائع على أساس ميزان المدفوعات [ب] '' باستخدام إحصاءات التجارة الدولية في البضائع [ج] القائمة على إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ كنقطة بداية [د]. ولا تنطبق كل التعديلات على جميع البلدان، وقد يلزم إجراء تعديلات إضافية تبعاً للممارسات الوطنية.

واو – ٢ تمثل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع لأغراض ميزان المدفوعات والحسابات القومية. غير أن ثمّة اختلافات مفاهيمية فيما يتعلق بالتغطية ووقت التسجيل والتقييم وتصنيف التعاملات في البضائع بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وميزان المدفوعات، تقتضي إدخال تعديلات على بيانات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بغرض استخدامها في ميزان المدفوعات. ويتمثل الفرق المفاهيمي الرئيسي في أن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع تستند إلى مبدأ عام هو تسجيل جميع السلع التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية للبلد أو خصماً منه بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي (انظر الفقرة ١ – ٢)، في حين يستند تسجيل المعاملات في ميزان المدفوعات إلى مبدأ تغيير الملكية بين المقيمين وغير المقيمين (انظر المرفق ألف، الفقرتان ألف – ٨ وألف – ٩ أعلاه).

واو – ٣ والاختلافات المفاهيمية بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة/نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في تسجيل المعاملات الدولية للبضائع موضحة في الفرع ألف أدناه. وترد في الفرع باء أدناه اختلافات مفاهيمية إضافية بينها كانت موجودة فيما يتعلق بالتنقيح السابق للتوصيات الدولية بشأن إحصاءات

أ دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٨، متاح إلكترونياً على الموقع الشبكي للصندوق http://www.imf.org/external/pubs/ft/bop/2007/bopman6.htm. نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، المفوضية الأوروبية، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمم المتحدة، البنك الدولي، متاح الـ PDF على الموقع الشبكي للّجنة الإحصائية للأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/sna2008.asp.

ب يتألف إجمالي البضائع على أساس ميزان المدفوعات من ثلاثة بنود هي البضائع العامة على أساس ميزان المدفوعات (ويشار إليها فيما يلي بعبارة 'البضائع العامة')، وصافي صادرات السلع في المعاملات التسويقية، والذهب غير النقدي.

ج تشير العبارتان ''إحصاءات التجارة الدولية للبضائع'' و''إحصاءات التجارة'' إلى إحصاءات التجارة الدولية للبضائع التي تم جمعها وفقاً لمنشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف لعام ٢٠١٠.

د يتضمن دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، الجدول ١٠ – ٢، الذي يبين بالمثل التعديلات المطلوبة لاشتقاق ''إجمالي البضائع على أساس ميزان المدفوعات'' من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. غير أن ذلك الجدول الوارد في الدليل مبني على إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢ ومن ثم يظهر فيه عدد من التعديلات التي لم تعد مطلوبة إذا امتثل البلد للتوصيات الواردة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرات واو – ١٧ إلى واو – ٢٠ أدناه).

التجارة الدولية للبضائع (إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢)[أ] ولكنها حذفت في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠. ويرد في الفرع جيم أدناه وصف لمزيد من التعديلات على دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، التي قد تكون مطلوبة بسبب الممارسات الوطنية في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠. ونتيجة للاختلافات في المفاهيم بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة/نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، من المتوقع أن تكون الأرقام المتعلقة بالصادرات والواردات من السلع التي تنشر في إطار حساب السلع والخدمات بالدليل مختلفة عن الأرقام التي تم تجميعها ونشرها وفقاً للتوصيات الواردة في هذا المنشور لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛ ويجري تناول هذه المسألة في القسم دال أدناه.

[أ] إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف، التنقيح ٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.16).

ألف - قائمة بالاختلافات المفاهيمية بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة/نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨

الجدول واو - ١

التوفيق بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وإجمالي البضائع على أساس ميزان المدفوعات

	التعديلات، حسب أهميتها. على سبيل المثال (مع الإشارة للفقرات المعنية)	الصادرات	الواردات
	إحصاءات التجارة في البضائع على النحو الوارد في تعديلات مصادر البيانات		
-	السلع المرسلة أو المعادة بعد التجهيز دون تغيير في الملكية (واو - ٤)		
+	السلع التي يُحصل عليها من اقتصادات أخرى لأغراض التجهيز بالخارج (واو - ٤)		
+	السلع المباعة في الخارج بعد التجهيز في اقتصادات أخرى (واو - ٤)		
-	التسجيلات الخاصة حسب الطلب على وسائط مادية (واو - ٥)		
-	التسجيلات غير الخاصة على وسائط مادية والخاضعة لرسم ترخيص دوري (واو - ٥)		
-	السلع المعادة (واو - ٦)		
-	منقولات المهاجرين (واو - ٧)		
+	السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بصورة غير مشروعة (واو - ٨)		
+	السلع التي تُفقد أو تدمَّر بعد تغيير الملكية ولكن قبل دخول البلد المستورد (واو - ٩)	لا يوجد	
-	السلع التي تفقد أو تدمر قبل تغيير الملكية (واو - ٩)		لا يوجد
-	السلع المستوردة لمشاريع البناء من قبل مؤسسات غير مقيمة (واو - ١٠)		
-/+	السلع المنقولة من منظمة للمخزون الاحتياطي أو إليها (واو - ١١)		

التعديلات، حسب أهميتها. على سبيل المثال (مع الإشارة للفقرات المعنية)	الصادرات	الواردات
- السلع التي تعبر الحدود نتيجة لمعاملات بين أطراف على صلة (واو - ١٢)		
+/- المعاملات بين مقيمين وغير مقيمين في الذهب غير النقدي دون انتقال مادي (واو - ١٣)		
+ صافي الصادرات من السلع بموجب المعاملات التسويقية (واو - ١٤)		
+/- الفرق في وقت التسجيل، أيّ للسلع الرأسمالية المرتفعة القيمة (واو - ١٥)		
- التقييم المختلف للواردات (التعديل الخاص بـ سيف/فوب) (واو - ١٦)	لا يوجد	
= إجمالي البضائع على أساس ميزان المدفوعات		

واو - ٤ السلع لأغراض التجهيز مع تغيير في الملكية أو بدونه. هذا البند يعكس وجود اختلاف مفاهيمي جوهري بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ وإحصاءات ميزان المدفوعات التي يتم تجميعها وفقاً لتصنيف دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة [أ]. ويوصي منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ بأن يتم تسجيل السلع لأغراض التجهيز عند دخولها إلى الإقليم الاقتصادي أو خروجها منه، بغضَ النظر عن حدوث تغيير في الملكية أو عدمه (انظر الفقرات ١ - ١٩ إلى ١ - ٢٠ أعلاه). غير أن السلع المورَّدة إلى اقتصاد آخر للتجهيز دون تغيير في الملكية والمعادة إلى اقتصاد المالك بعد التجهيز لا تسَّجل في إحصاءات ميزان المدفوعات المجمّعة وفقاً لدليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة؛ كذلك، إذا بيعت البضاعة إلى اقتصاد ثالث بعد التجهيز، ثم سُجلت قيمة السلع (بما في ذلك قيمة التجهيز) باعتبارها من صادرات اقتصاد المالك ومن واردات الاقتصاد الثالث؛ يتم تسجيل قيمة التجهيز باعتبارها تصديراً لخدمات الاقتصاد القائم بالتجهيز واستيراداً لخدمات في اقتصاد المالك (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ - ٢٢ (و) و١٠ - ٦٢ إلى ١٠ - ٧١).

أ في الطبعة السابقة من دليل ميزان المدفوعات (الطبعة الخامسة)، لم يكن هذا الاختلاف موجوداً.

واو - ٥ الوسائط، سواء كانت مسجّلة أم غير مسجلة، يوصى بأن تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، فيما عدا الوسائط المستخدمة لنقل برامج مخصصة أو برامج مكتوبة لعميل معين أو أصول من أيّ نوع، رغم أن استبعاد هذه الوسائط قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية (انظر الفقرة ١ - ١٨ أعلاه). ولا يدرِج دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، ضمن البضائع العامة سوى حزم البرمجيات غير المخصصة وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية على وسائط مادية، مثل الأقراص وغيرها من الأجهزة، المرخص بها لأغراض الاستخدام الدائم (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ - ١٧ (ج) و١٠ - ١٤٣ إلى ١٠ - ١٤٤).

واو - ٦ السلع المعادة يوصى في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بإدراجها كصادرات وواردات (انظر الفقرة ١ - ٢٣ أعلاه). أما دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، فيوصي في حالة السلع المعادة بإدراج بنود منقحة للصادرات والواردات وإبطال هذه المعاملات، ويفضل أن يكون ذلك عن الفترة التي سجلت فيها السلع في البداية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ - ٢٢ (ط)).

واو - ٧ منقولات المهاجرين يوصى بأن تُدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ١ - ٢٦ أعلاه). ولا تغطى هذه السلع في إحصاءات ميزان المدفوعات لعدم وجود تغيير في الملكية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ - ٢٢ (ب)).

واو – ٨ السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بصورة غير مشروعة (وهذا قد يشمل السلع القانونية، وكذلك السلع غير القانونية) يوصى باستبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لكن يتم تسجيلها على حدة (انظر الفقرة ١ – ٥٩ أعلاه). ويدرج دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، ضمن البضائع العامة السلع غير القانونية فضلاً عن السلع المهربة التي لولا تهريبها تكون قانونية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرتان ١٠ – ١٧ (ط) و١٠ – ١٧ (ي)).

واو – ٩ السلع التي تُفقد أو تُدمَّر بعد خروجها من البلد المصدر ولكن قبل دخولها إلى البلد المستورد بعد حصول المستورد على الملكية يوصى بأن تستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في البلد المستورد ولكن على أن يتم تسجيلها على حدة (انظر الفقرة ١ – ٦٠). ويدرج دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، هذه السلع باعتبارها واردات (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ١٧ (م)). وثمّة فارق آخر ينشأ عند فقدان السلع أو تدميرها بعد خروجها من البلد المصدّر ولكن قبل الدخول إلى البلد المستورد، مع عدم الحصول على الملكية. وفي هذه الحالة، يسجل بند صادرات في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ولكن لا تسجل أية معاملة في السلع في دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة.

واو – ١٠ السلع المستوردة لمشاريع البناء من قبل المؤسسات غير المقيمة (على سبيل المثال، بغرض استخدامها في مشروع للبناء)، عندما لا تكون هذه العمليات كبيرة بما يكفي لأن تشكل فرعاً للمؤسسة، لا تسجَّل كتجارة في السلع في دليل ميزان المدفوعات (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ٢٢ (د)) ولكنها تسجل كصادرات وواردات في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

واو – ١١ السلع المنقولة من منظمة للمخزون الاحتياطي أو إليها يوصى بإدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ١ – ٢٧ أعلاه). ويستبعد دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، السلع المصدرة أو المستوردة بشكل مؤقت، كالسلع لأغراض التخزين، إذا لم يحدث تغيير في الملكية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ٢٢ (هـ)). غير أن هذه السلع يتعين تسجيلها إذا بيعت في أثناء وجودها في الخارج (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ١٧ (ز)).

واو – ١٢ السلع التي تعبر الحدود نتيجة لمعاملات بين أطراف على صلة يوصى بإدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بغض النظر عن ما إذا كان تغيير في الملكية قد حدث أو لم يحدث (انظر الفقرة ١ – ٢٢ أعلاه). ولا يسجل دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، المعاملات التجارية في السلع ما لم يمكن تحديد أن هناك تغييراً في الملكية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ٢٤).

واو – ١٣ الذهب غير النقدي يوصى بإدراجه في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ١ – ١٠ أعلاه). وتسجّل المعاملات في الذهب غير النقدي بين المقيمين وغير المقيمين في إحصاءات ميزان المدفوعات حتى في حال عدم حدوث انتقال مادي (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ – ٥٠ إلى ١٠ – ٥٤).

واو – ١٤ السلع في إطار المعاملات التسويقية يوصى باستبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ١ – ٥٠ أعلاه). ويسجل دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار

الدولي، الطبعة السادسة، السلع في إطار المعاملات التسويقية بشكل منفصل باعتبارها صادرات سلبية عندما يشتريها شخص مقيم من شخص غير مقيم، وباعتبارها صادرات عندما يبيعها المقيمون لغير المقيمين (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرات ١٠ - ٢٣ (أ) و١٠ - ٤١ إلى ١٠ - ٤٩).

واو - ١٥ الاختلافات في وقت التسجيل: يفترض دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، من الوجهة العملية عادة أن يكون توقيت التغيير في الملكية تقريباً هو نفس وقت التسجيل الجمركي (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرتان ١٠ - ٢٦ و١٠ - ٢٧). وفي حالة السلع الرأسمالية المرتفعة القيمة التي يستغرق إنتاجها فترة زمنية طويلة، يوصي الدليل بالتسجيل تبعاً لوقت انتقال الملكية الاقتصادية من البائع إلى المشتري (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ - ٢٨). وقد يمثل وقت تغيير الملكية تغييراً تدريجياً على أساس الدفع على مراحل أو بالكامل عند التسليم. وبالمثل، لا تسجّل السلع المرسلة على سبيل الأمانة (السلع المرسلة قبل أن يتم ترتيب بيعها) في ميزان المدفوعات حتى تتغير ملكيتها الاقتصادية (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة الفقرة ١٠ - ٢٩). أما بالنسبة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، فيوصى بأن يتم تسجيل جميع السلع في وقت دخولها إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه (انظر الفقرة ١ - ٨ أعلاه).

واو - ١٦ التقييم المختلف للواردات: بالنسبة إلى إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، يوصى بأن تكون القيمة الإحصائية للسلع المصدرة قيمة من نوع فوب وأن تكون القيمة الإحصائية للسلع المستوردة قيمة من نوع سيف (انظر الفقرة ٤ - ٨ أعلاه). ويشترط دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، أن تقيَّم الواردات والصادرات عند نقطة للتقييم الموحّد، تقع على الحدود الجمركية للاقتصاد الذي يجري منه تصديرها أول مرة (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ - ٣٠). ومن ثم، في حين يوصي منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ بالتقييم من نوع سيف للواردات، يشترط ميزان المدفوعات/الحسابات القومية تقييماً من نوع فوب للواردات.

باء - الاختلافات المفاهيمية التي تمت إزالتها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠

واو - ١٧ تمت إزالة عدة اختلافات مفاهيمية بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وحساب السلع بميزان المدفوعات من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠، على النحو المبين أدناه.

واو - ١٨ المعدات المتنقلة التي تتغير ملكيتها أثناء وجودها خارج بلد الإقامة لمالكها الأصلي، التي سبق أن أوصي باستبعادها من إحصاءات الصادرات على أن يتم تسجيلها على حدة (انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، الفقرة ٥٧)، يوصى الآن بإدراجها (انظر الفقرتين ١ - ٣ و١ - ٣٩ أعلاه). وينص دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، على ألاّ تسجل المعاملة في حساب السلع إلاّ عندما يتم نقل الملكية من أحد المقيمين إلى شخص غير مقيم (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ - ١٧ (ز)).

واو – ١٩ صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحر وما يتم انتشاله. هذه السلع التي تبيعها السفن الوطنية في الموانئ الأجنبية أو تقوم السفن الوطنية ببيعها في أعالي البحار للسفن الأجنبية سبق أن أوصي باستبعادها من إحصاءات الصادرات على أن يتم تسجيلها على حدة (انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، الفقرة ٥٨). ويدرج كل من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، هذه السلع بوصفها معاملات سلعية (انظر الفقرة ١ – ٣١ أعلاه؛ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ١٧ (هـ)).

واو – ٢٠ مستودعات الوقود والمخازن والصابورة وأحشاب فرش الشحنة التي (أ) تحصل عليها السفن أو الطائرات الوطنية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو (ب) تقوم بتوفيرها السفن أو الطائرات الوطنية إلى سفن أو طائرات أجنبية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو يتم إنزالها في موانئ أجنبية من سفن أو طائرات وطنية كان يوصى سابقاً باستبعادها من إحصاءات الصادرات على أن يتم تسجيلها على حدة (انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، الفقرة ٥٩). ويدرج كل من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لعام ٢٠١٠ ودليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، هذه السلع بوصفها معاملات سلعية (انظر الفقرة ١ – ٣٢ أعلاه؛ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ١٧ (د)).

جيم - التعديلات الناجمة عن الممارسات الوطنية في تجميع إحصاءات التجارة

واو – ٢١ التعديلات الناجمة عن نظام التجارة المستخدم. قد لا يشمل الإقليم الإحصائي للبلد المستخدم لتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع سوى جزء معين من الإقليم الاقتصادي، بحيث لا تدرج تدفقات معينة من السلع الموصى بتسجيلها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، سواء في إحصاءات الاستيراد أم التصدير للبلد القائم بالتجميع (انظر الفصل ثانياً أعلاه). وفي هذه الحالات، من الضروري أن يستخدم القائمون بتجميع ميزان المدفوعات مصادر إضافية للبيانات لتحقيق تغطية المعاملات التجارية بالنسبة للاقتصاد بأكمله (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، الفقرة ١٠ – ٢٥).

واو – ٢٢ التجارة غير المدرجة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: على الرغم من أنه يوصى بتسجيل بعض الصادرات والواردات في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، قد يتم إدراجها في الممارسة العملية على نحو جزئي فقط أو لا تدرَج على الإطلاق لأسباب مختلفة، مثل الصعوبات في جمع البيانات. وفي هذه الحالات من الضروري أن يستخدم القائمون بتجميع ميزان المدفوعات مصادر إضافية للبيانات لتحقيق التغطية الكاملة لجميع التجارة في المعاملات السلعية.

دال - الاختلافات في الأرقام المنشورة في إحصاءات التجارة وحساب السلع والخدمات بدليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة

واو - ٢٣ على نحو ما سلف بيانه، من المتوقع أن تكون الأرقام الخاصة بالواردات والصادرات من ''السلع الكاملة'' في حساب السلع والخدمات بدليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، مختلفة اختلافاً كبيراً عن أرقام إجمالي الواردات والصادرات المنشورة في إحصاءات التجارة، على الأقل بالنسبة لبعض البلدان، الأمر الذي يحتمل أن يعكس في كثير من الأحيان دور السلع التي لأغراض التجهيز دون تغيير في الملكية والمعاملات بين الأطراف التي على صلة والمعاملات التسويقية في البلدان. ومن المتوقع أن توجد اختلافات مماثلة فيما يتعلق بالبند الفرعي ''سلع معاد تصديرها''. وبالإضافة إلى ذلك، قد تختلف الأرقام التي تنشر للذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات بدليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، اختلافاً كبيراً عن التي تنشر في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وذلك لأن دليل ميزان المدفوعات، الطبعة السادسة، يدرج ويستثني المعاملات في الذهب غير النقدي على أساس محل إقامة المشتري والبائع.

الفهرس

أ

أبعاد الجودة، ١٣، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣
الاتحاد الجمركي، ٥٨، ٩١، ٩٧
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، ٩، ١١، ١٩، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٩٩
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ، ٥٤، ٥٧، ٩٧، ٩٨
اتفاقية كيوتو، ٣، ١١، ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧
اتفاقية كيوتو المنقحة، ١٥، ٤١، ٧٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١
إجراء ردّ الرسوم، ٩١
الإجراءات الجمركية، ١١، ١٣، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١١١
إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ج، هـ، ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
الأرقام القياسية للأسعار ولقيمة الوحدات، ٨٣
استبعاد، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٤٩، ٥١، ١١٥
استقصاءات، ٨٣
أسعار الصرف، ١٢، ٥٠
الأصول غير المالية، ٢٤
إعادة التصدير، ٣٥
الإفراج الجمركي للاستخدام المحلي، ٦٤
الإقرار الجمركي، ٣٣، ٣٤، ٦٣، ٦٥، ٦٩
الإقليم الإحصائي، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٦، ٥٩، ١١٨
الإقليم الاقتصادي، ٨، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٨٨، ٨٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨
أماكن التجهيز الداخلي، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٥٩
إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان، ١٣، ٧٤
إنتراستات، ٦٦
الإنكوترمز، ١٠٩
الأوراق النقدية، ١٧، ٢٤، ٤٨
الإيجار التشغيلي، ٢١، ٩٠
الإيجار المالي، ٢١، ٢٤

ب

برنامج التنفيذ، ٥، ٩
بلد آخر مقصد، ١٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩
بلد الاستهلاك، ٥٥، ٥٧، ٥٨
بلد الإيداع، ١٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١
بلد البيع، ٥٤، ٥٥
بلد الشحن، ٥٤، ٥٥، ٥٧
بلد الشراء، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦

البلد الشريك، ٢، ٨، ١٢، ١٥، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٧٤، ٧٦
بلد المنشأ، ١٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٩٥
البيانات الجمركية وغير الجمركية، ٢٣، ٦٦، ٦٧
البيانات المعدلة موسمياً، ط، ١٤، ٨٣، ٨٤
البيانات الوصفية، ح، ٣، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١

ت

التجارة المكوكية، ١٨، ٦٦
التجارة داخل الشركات، ٣، ٦٦
التجهيز الداخلي، ١٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٦٤
التجهيز بالخارج، ٦٤، ١١٤
التحويل الجوهري، ٩٥
التخزين الجمركي، ٣٠
التدفقات التجارية، ٣٧، ٤٤، ٥٠، ٥٩
الترتيبات المؤسسية، ح، ٥، ١٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦
التسليم خالص الرسوم، ١١١
التسليم خالص جانب السفينة، ١٠٩
تسليم السفينة، ١١١، ١١٢
تسليم ظهر السفينة، ٨، ١١، ٤٦، ١٠٩، ١١٠
التسليم على الرصيف، ١١١، ١١٢
التسليم عند الحدود، ٤٧، ١١٠
التسليم غير خالص الرسوم، ١١١، ١١٢
تسليم المصنع، ٤٧، ١٠٩، ١١٢
تسليم الناقل، ٤٧، ١٠٩، ١١٠
التشجيع، ٩، ١٠
التصدير المباشر، ٦٤
تصنيفات السلع، ز، ٢، ٨، ١١، ٣٧
التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، ح، ٣٧، ٤٢
التصنيف الصناعي الدولي الموحّد لجميع الأنشطة الاقتصادية، ح، ٣٧، ٤٣
التصنيف المركزي للمنتجات، ح، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٤
التصنيف الموحّد، ز، ٢، ١١، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤
التصنيف الموحّد للتجارة الدولية، ز، ٢، ١١، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣
تعريف، ٦٥، ١٤٢
التعريف الدقيق، ٣٤، ٣٥، ٥٩
التعريف الموسع، ٣٤، ٣٥
تغيير الملكية، ٨، ١٠، ١٥، ١٩، ٤٩، ٦٦، ٨٩، ٩٠، ١١٣، ١١٤، ١١٧
التقييم، ح، ط، ٢، ٨، ٩، ١١، ١٩، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧
التقييم الجمركي، ط، ٩، ١١، ١٩، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧
تقييم الواردات، ٤٦
التكاليف والتأمين والشحن، ١١٠
تنقيح البيانات، ح، ١٨، ٧٩
التهريب، ٢٧
توصية، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٨٤، ٩٩
التوفيق، ٥٨، ٦٧، ١١٤

ج

جداول التطابق، ٣٨، ٤٣
الجمارك، هـ، ٣، ١٠، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩

الجمع بين البضائع والخدمات، ٣
جودة البيانات، ٨، ١٣، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨٤
جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ٤٥، ٥٤، ٩٧، ٩٩
الجيوب الإقليمية، ٣٠، ٣١، ٨٨

ح

حركة البضائع بين بلد ما وجيوبه في الخارج، ٢٤
الحسابات القومية، ج، ١، ٤، ٧، ٨، ١٠، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ١١٣، ١١٧
الحيوانات، ٢٤، ٣٩، ٩٤، ٩٥

خ

خالص تكاليف النقل والتأمين، ٤٧، ١١٠

ذ

الذهب غير النقدي، ١٧، ٢٤، ٣٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٩

س

سجلات الجمارك، ١٣، ٢٤، ٤٨، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧
سجلات صرف العملات، ٦٦
السجلات غير الجمركية، ١٣، ٦٥
السرية، ح، ٦، ١٤، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨
السفارات، ٢٠، ٣١، ٨٨
السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة، ٢٧، ١١٤، ١١٦
السلع التي توردها، ٢٠
السلع التي يقتنيها المسافرون، ١٨، ٢٥
السلع المتبادلة وفقاً لاتفاقات المقايضة، ١٧
السلع المحلية، ٣١، ٣٢، ٥٩
السلع المرسلة إلى جيوب إقليمية، ٢٤
السلع المرسلة على سبيل الأمانة، ١٨، ٢٠، ٣٣، ١١٧
السلع المستعملة، ٢٢، ٥٩
السلع المفقودة أو التالفة، ٢٥
السواتل ومنصات إطلاقها، ٢٢، ٢٥
السوق السوداء، ٥٠
سياسة التنقيح، ١٤، ٨٠
سيف، ٨، ١١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٧

ش

شروط تسليم السلع، ٤٧، ١٠٩
شهادة المنشأ، ٦٥

ص

الصادرات، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٥، ٧٩، ٨٣، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩

ض

ضريبة القيمة المضافة، ٦٦، ١١، ١١٢

ط

الطائرات، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٩، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٩٣، ١١٨

الطرود والرسائل البريدية، ٦٥، ٦٦

ع

العتبات الجمركية والإحصائية، ١٠، ١٥
العملات المعدنية، ١٧، ٢٤، ٤٨
عوامل التحويل، ١٢، ٥٢

غ

الغاز، ٢٠، ٤٨، ٦٥، ٦٦

ف

فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، هـ، ٣، ٤، ٥

ق

القواعد العسكرية، ٣١، ٨٨
قواعد المنشأ، ط، ٩، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٩٥، ٩٧، ٩٨
قياس الجودة، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣
قياس الكمية، ح، ٨، ١٢، ٥١
القيمة الإحصائية، ح، ١١، ١٨، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٩٩، ١١٧

ك

الكهرباء، ٢٠، ٢٢، ٤٨، ٦٥، ٦٦

ل

اللجنة الإحصائية، ج، ٢، ٤، ٥، ١٤، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤

م

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، ٤، ٦، ٧٧
متداولة، ٩٨
المتداولة، ٨، ١٧، ١٨، ٢٤، ٤١، ٥٠، ١٠٧
المخازن، ١٠، ٢١، ٦٤، ١١٨
المخالفات الجمركية، ٦٤
المدونة الأوروبية لقواعد الممارسة الإحصائية، ٧٠
المستودعات الجمركية، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٤، ٩٢
مستودعات الوقود، ٢١، ١١٨
المشاورة، ٤
المشاورة العالمية، ٤
مصادر البيانات، ح، ٦، ٧، ١٣، ٢٣، ٢٩، ٤٧، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١١٤
المصطلحات التجارية الدولية، ١٠٩
المصطلحات الجمركية، ١١، ٢٩
مصيد الأسماك، ٢١
المعادن من قاع البحر، ٢١، ١١٨
المعارض الفنية، ٢٤
المعدات المتنقلة، ١٥، ٢٣، ١١٧
المعونة الخارجية، ١٨
المعونة الطارئة، ١٨
مقاييس الجودة، ٧٢، ٧٣
المناطق التجارية الحرة، ١١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥
المناطق الحرة الجمركية، ٢٤
المناطق الصناعية الحرة، ١١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥
المنتجات التعويضية، ١٩، ٣١، ٣٢، ٣٤
المنشآت والأجهزة البحرية والمقامة في الفضاء الخارجي، ٢٩، ٣١

منظمة التجارة العالمية، هـ، ط، ٩، ١١، ١٩، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٩٧، ٩٨، ٩٩
منظمة الجمارك العالمية، ٥١، ٥٢، ٦٣
منظمة للمخزون الاحتياطي، ٢١، ١١٥، ١١٦
منقولات المهاجرين، ٢٠، ٤٩، ١١٤، ١١٦
الموارد المادية للبلد، ١١٣
المؤسسات العاملة في مجال التجميع، ٩١
مؤشرات الجودة، ١٣، ٧٢، ٧٣
المياه الإقليمية، ٢٩، ٣١، ٨٨، ٩٥
ميزان المدفوعات، ج، ط، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٣٧، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩
ميزان المدفوعات؛ السلع لأغراض التجهيز؛ استخدام، ١١، ١٣، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٦٧، ٩٠، ١١٧، ١٤٦، ١٤٧

ن

النظام المنسق، ز، ١١، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٧٥، ٩٧، ٩٨
النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، ١٧، ٣٧، ٣٨
النفايات والخردة، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٩٥
النفط، ٢٠، ٤٨، ٦٥، ٦٦
النهج المتكامل، ١٣، ٦٦
نشر البيانات، ١٤، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٤
نظام التجارة الخاص، ١١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦١
نظام التجارة العام، ١١، ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٦٣، ٦٤
نظام الحسابات القومية، ٢، ٧، ٨، ١٥، ١٦، ٢٦، ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٥٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤
نقل السلع بمحاذاة الساحل، ٦٤
نقل السلع من سفينة إلى أخرى، ٦٥
نهج متكامل، ٣، ٧، ١٣، ٦٦

و

الواردات، ٢، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٧، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨
الوحدات القياسية للكمية، ٥١، ٥٢
الوحدات الكمية، ٢٧
وحدة الحساب، ٥٠
وحدة مؤسسية، ١٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
الوزن الصافي، ١٢، ٥١، ٥٢، ٧٦
الوسائط، سواء المسجلة أم غير المسجلة، ١٨
وسائل النقل، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١١٠
وقت التسجيل، ٨، ١٠، ١٥، ١٦، ٣٣، ٣٤، ٦٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧

طُبع في الأمــم المتحــدة، نيويورك
10-26253—May 2013—405